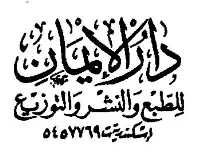


تقديم فضيلة الشيخ
نصر بن صالح الخولاني
عفا الله عنه

إعداد
حسين بن صالح بن عيسى بن عمر
عفا الله عنه





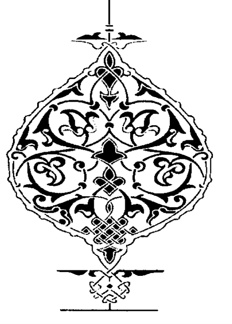




الطبعة الأولى ٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧/١٥٢٠٥

الترقيم الدولي
977-331-458-8



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٧،١٩ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٠٥٤١١٩١٠ - ٠٢٢٢٢٠٠٢-٠٥
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

مقدمة فضيلة الشيخ
نصــــر بن صالـــح الخولانـــي
ـ حفظه الله ـ

الحمد لله، أحمده تعالى على جزيل إفضاله وإنعامه ، وأشكره على جميل إحسانه وسؤاله ، له الحمد على أسمائه الحسنى ونعوت كماله وصفات جلاله ، وله الحمد على عدله قدراً وشرعًا ، وله الحمد في الآخرة والأولى وهو الحكيم الخبير ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيمًا لشأنه .

وأشهد أن محمد عبده ورسوله الداعي إلى جنته ورضوانه ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا .

أما بعد :

فقد استقريت ما كتبه أخونا الفاضل الأستاذ / حسين بن صالح بن عيسى بن سلمان ـ وفقه الله تعالى ـ وبما وسمه بـ« **الملعنون في الكتاب والسنة** » ، فرأيته قد أتى على المقصود من ذلك ، ووفق بعون الله وفضله في جمع المادة وترتيبها وتبويبها ، فجزاه الله خيراً على هذا المجهود ونفع به العاجل والآجل .

وإن من الجدير ذكره هنا أن حشر هذه المسائل والاهتمام بدراستها أمر لا يماري في أهميته البالغة لوثوق علاقته بالمسلم والمسلمة ، وعظيم آثاره ، فلذا أهيب بإخواني المسلمين أن يستفيدوا مما احتواه هذا البحث المتواضع ، وأن يدعو لجامعه بالخير ، والله من وراء القصد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ـ ﷺ ـ .

وكتبـــه
أبـــو العبـــاس
نصر بن صالح الخولاني
اليمن حضرموت

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

ثم أما بعد :

فإني أُوصي نفسي وكل مسلم بتقوى الله عز وجل في السِّر والعلن ، سائلاً المولى جل ثناؤه أن يجعل ما كتبته في هذه الرسالة وغيرها من أعمالي خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجنبنا الرياء والعُجب ، وأسأله تعالى أن ينفعنا به وينتفع به إخواننا المسلمين ، ويجنبنا جميعًا الوقوع في موجبات اللعن ، ويعصم ألسنتنا

من التلاعن والملاعنة ، فإن النبي ﷺ قال : « **لعن المؤمن كقتله** » [١] ، وقال أيضًا : « **لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا يشهد لهم يوم القيامة** » [٢] .

ولما كان اللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، حذَّرنا الشارع الحكيم من الوقوع في موجباته والتعرض للوقوع فيه ، وفصل الله في آيات كثيرة من كتابه الكريم عن أُمم وأجناس وأفراد مختلفة استحقت لعنة الله عليها ، إما لكفرها بآيات الله ووعده ووعيده ، وإما لكفرها بأنعم الله عليها وتكذيبها لرسله أو رد الحق ، أو لفسق وهوى وظلم وغيره ، نسأل الله السلامة .

كقوله تعالى : ﴿ **وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ** ﴿٦٠﴾ ﴾ [هود : ٦٠] .

أو كقوله : ﴿ **أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً** ﴾ .

[النساء : ٤٧] .

أو كقوله : ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [هود : ١٨] .

وثبت عن النبي ﷺ لعن أصحاب المعاصي غير المعينين كقوله ﷺ : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** »[٣]، « **لعن الله آكل الربا** »[٤]، ولعن المصورين [٥] وغيرها من الأحاديث .

واللعن كبيرة من كبائر الذنوب، حذر الشرع منه لأنه ليس من صفات المؤمن كما قال ﷺ : « **ليس المؤمن بالطَّعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي** »[٦]، كما أن لعن من لا يستحق اللعن يعود على قائله ، وقد انتشر بين المسلمين

---

(١) رواه البخاري (١٠ / ٤٦٤)) فتح ، ومسلم (١١٩١٢) مع النووي .
(٢) صحيح الجامع رقم (٧٧٧٣) .
(٣) أخرجه مسلم (٢١٢٢) ، (٢١٢٤) ، والبخاري (١٠ /٣١٦ – ٣١٩) .
(٤) البخاري (١٠ / ٣٣٠) ، مسلم (١٥٩٧) .
(٥) البخاري (٤ /٢٦٦) .
(٦) الأدب المفرد ، ص ١١٦ ، الصحيح المُسند للشيخ مقبل (٢ / ٢٤) .

السِّباب واللعن ، ولا تجد مجتمعًا من المجتمعات الإسلامية إلا واللعن والتلاعن منتشرًا فيه بين الرجال والنساء والصغار والكبار ، بل ربما رأيت الأب أو الأم قدوتين لابنهما في هذا السباب -إلا من رحم الله- ،والرسول ﷺ يقول : « **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر** » [(١)] .

ومن باب النصيحة لي ولغيري من إخواني المسلمين فقد جمعت هذه الرسالة للقارئ الكريم ما جمعته من كتاب الله من آيات في اللعن ، وما ثبت صحته من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، وهما عمدتي في تأليف هذا الكتاب إضافة إلى كتب التفسير والحديث ، أما ما تفرع من موضوعات أثناء عرض الآيات والأحاديث في اللعن ، فهي بمثابة مسائل على هامش الموضوع لم ألزم نفسي فيها بحدٍ معين ، فقد تطول أو تقصر ، ورسالتي هذه تندرج -إن شاء الله- فيما صنَّفه العلماء من قديم في المحرمات، كالإمام الذهبي -رحمه الله- في كتابه « الكبائر » ، وللشيخ الفقه نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي في كتابه « تنبيه الغافلين »، ومن المعاصرين محمد بن صالح المنجد في كتابه « محرمات يقع فيها كثير من الناس» وغيرها من كتب أُلفت في باب المعاصي والذنوب والكبائر .

واللعن لا يكون إلا على أمر خطير وكبيرة من كبائر الذنوب .

والنصح لله من أجلّ وأنفع وسائل الدعوة إلى الله ، ولا سيما أنه من سُنن المرسلين ، كما قال تعالى في شأن النبي صالح عليه السلام : ﴿ **لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ** ﴾ [الأعراف : ٧٩] .

وكما جاء في صحيح البخاري ومسلم (معلقًا) عن أبي رقية تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ : « **الدِّين النصيحة** » [(٢)]، وبايع النبي ﷺ الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنُّصح لكل

---

(١) البخاري (١٠ /٣٨٧) ، مسلم (٦٤) ، الترمذي (١٩٨٤) .
(٢) مسلم (٥٥) ، وأخرجه (٤٩٤٤) ، و ٧/١٥٦ ، ت (١٩٢٧) .

مسلم ، فإني أسأل الله أن يجعل هذا العمل من باب النصيحة في أمر التحذير من الوقوع فيما يوجب اللعن وغيره من كبائر الذنوب من جهة ومجانبة كل أمر ملعون صاحبه من جهة أخرى .

والكتاب قسّم إلى قسمين :

❁ **القسم الأول :** « الملعونون في القرآن الكريم » .

❁ **والقسم الثاني:** « المعلونون في الأحاديث الثابتة الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

ففي القسم الأول : بعد أن عرَّفت اللعن لغة واصطلاحًا ، وذكرت المعاني التي ورد بها اللعن والألفاظ في القرآن التي وردت في ذكر اللعن والآيات والسور شرعت في تبويت اللعن والملعونين حسب ما يقتضيه تفسير الآية في ذكر من ورد في حقه اللعن ، ووجدت أن اللعن من الله تعالى جاء في الكفار والمشركين، واليهود والنصارى من أهل الكتاب ،ولعن إبليس ،والمنافقين ،والمرتدين عن الإسلام ، وعدد من عصاة المسلمين ،كقاطع الرحم ،وناقض العهد والميثاق، وقاذف المحصنات ،وقاتل النفس بغير حق، والظالمين، والشجرة الملعونة في القرآن.

وأما القسم الثاني : فهو الأحاديث التي صحت في لعن أجناس أو أفراد أو دواب أو غيره مثل « لعن الله . . . » أو « لعن رسول الله ﷺ . . . » ، أو « ملعون من فعل كذا . . . » ، وغيرها من الألفاظ التي وردت في اللعن والملعونين أو التحذير من اللعن أو من لعن المؤمن وغير ذلك ، وتتبعت ما ثبت صحته من الأحاديث وأشرت إلى ذلك في الهامش ، وتركت ما ضعَّفت أهل العلم من أحاديث جاءت في اللعن ، وختمت الرسالة بفهارس وضحت فيها آيات اللعن والسور التي وردت فيها وأرقام الآيات ، ثم أطراف أحاديث اللعن مع ذكر الصحابي الراوي للحديث .

وأخيراً وضعت فهرسًا للموضوعات ، وبالله التوفيق، وأحمده تعالى على

تفضله بأن أعانني على إتمام هذا الكتاب ، وأدعو الله أن ينفعني بما قرأت وكتبت فيه ، وفي غيره من خير وللمسلمين ، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم ألقاه ، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو صلاح

حسين بن صالح بن عيسى بن عمر

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

اليمن - حضرموت



تعريـــف اللعـــن

لَ عَ نَ « اللعن » الطرد والإبعـاد من الخيـر وبابه قطع ، و« اللعنة » الاسم ، والجمع « لعان » و« لعنات » والرجل « لعين » و « ملعون » ، والمرأة « لعين » أيضاً .

والملاعنة « واللعان » المباهلة ، و« الملعنة » قارعة الطريق ومنزل الناس ، وفي الحديث « اتقوا الملاعن » ، يعني عند الحدث ، ورجل « لُعْنة » ، يلعن الناس كثيراً ، و« لعنة » بالسكون ، يلعنه الناس . ا . هـ . [١] .

وجاء في المعجم الوسيط :

لعنه الله ـ لعنًا : طرده وأبعده من الخير .

فهو ملعون « ج ملاعن ، ورجل لعين وامرأة لعين ، فإذا لم تذكر ا لموصوفة قلت : لعينة ، يقال : لعنت : لعنتُ الكلب أو الذئب : طردته .

وفلان عيَّره . . . قيل له : عليك لعنة الله .

ويُقال لعن نفسه ، وفلان سبه وأخزاه فهو لاعن ولعان .

لاعن الرجل زوجته ملاعنة .

ولعانًا برأ نفسه باللعان من حد قذفها بالزنى والحاكم قضى بينهما بالملاعنة .

لعَّنه : أكثر من لعنه .

التعن القوم : لعن بعضهم بعضاً .

« اللاعن » يقال أمر لاعن : جالب للعن وباعث عليه ، وفي الحديث : «**اتقوا اللاعنين** » في النهي عن التغوط في طريق الناس أو ظلهم .

اللعان في الشريعة : أي يقسم الزوج أربع مرات على صدقه في قذف زوجته بالزنى ، والخامسة باستحقاقه لعنة الله إن كان كاذبًا ، وبذا يبرأ من حد القذف ،

---

(١) مختار الصحاح ، للرازي ، ص ٣٢٣ .

ثم تقسم الزوجة أربع مرات على كذبه والخامسة باستحقاقها غضب الله إن كان صادقًا من حدّ الزنى .

اللعن : أبيت اللعن :كلمة كانت العرب تنحى بها ملوكها في الجاهلية فتقول للملك : أبيت اللعن ،أن تأتي ما تلعن به وعليه ، واللعنة العذاب (١) .

واللعنة يُقال عنها أصابته لعنة من السماء،أي عذاب،جمع ذلك لعان ولعنات .

وجاء في تهذيب اللغة (٢) ، قال الله تعالى : ﴿ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ [البقرة:٨٨] .

قال أهل اللغة : لعنهم الله ، أي أبعدهم الله ، واللعن : الإبعاد .

قال الشماخ :

ذعرت به القطا ونُفيت عنه   فقام الذئب كالرجل اللعين

أراد مقام الذئب اللعين الطريد .

ويقال : أراد : مقام الذئب ، هو كالرجل اللعين وهو المنفي .

والرجل اللعين لا يزال منتبذًا عن الناس شبه الذئب به .

وكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته واستحق العذاب فصار هالكًا .

وقال الليث : اللعن : التعذيب .

وقال : اللعين المشتوم المسبوب .

ولعنه الله أي عذبه .

قال : واللعنة في القرآن : العذاب .

قال واللعين : ما يتخذ في المزارع كهيئة خيال يُذعر به السباع والطيور .

---

(١) المعجم الوسيط ١٢/٨٢٩ – ٨٣٠ مجموعة مؤلفين .

(٢) الأزهري ٢/٣٩٦ حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون الدار القومية العربية للطباعة ١٩٦٤م.

وقال غيره : اللعن : الطرد والإبعاد ،ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخُلِّدَ في العذاب .

وذكر أبو القاسم للحسين بن محمد المعروف بالرغب الأصبهاني « في المفردات في غريب القرآن » [١] .

لعن : اللعنُ : الطرد والإبعاد على سبيل السخط،وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة ، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره ، قال تعالى : ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾[هود : ١٨] .

وجاء في تاج العروس « لعنة كمنعةً » لعناً « طرده وأبعده » عن الخير من الله تعالى ،ومن الخلق السب والدعاء فهو « لعين » ، « وقد تقدم ذلك » .

وقال أيضاً : واللعين « الشيطان » صفة غالبة لأنه طُرد من السماء وقيل لأنه أبعد من رحمة الله تعالى ،واللعين « الممسوخ » من اللعن فهو المسخ عن الفرا ، وبه فسر الآية ﴿ **أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً** ﴾ [النساء : ٤٧] ، أي نمسخهم ....

وقال أيضاً : ﴿ **وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ** ﴾[الإسراء : ٦٠] ، قال ثعلب : يعني شجرة الزقوم ، قيل أراد الملعون آكلها ، وقال الزمخشري : كل من ذاقها لعنها وكرهها ، والملاعنة اللعان والمباهلة، وأمرٌ لاعن : جالب للعن وباعث عليه .

« والتلاعن : التشائم » في اللفظ غير أن التشائم يستعمل في وقوع كل واحد منها بصاحب والتلاعن ربما في فعل أحدهما « و » التلاعن « التماجن » قال الأزهري : وسمعت العرب تقول فلان يتلاعن إذا كان يتماجن ولا يرتدع عن سوء ويفعل ما يستحق به اللعن .

« والتعن » الرجل « أنصف في الدعاء على نفسه » هو افتعل من اللعن « و » في

---

(١) ص ٥١ ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

الحديث « **اتقوا الملاعن** » ، وأعدوا النبل هي « مواضع التبرز » وقضاء الحاجة جمع ملعنة وهي « قارعة الطريق ومنزل الناس وقيل الملاعن جواد الطريق وظلال الشجر ينزلها الناس ، نهى أن يتغوط تحتها فتتأذى السابلة بأقذارها » ، ويلعنون من جلس للغائط عليها قال : ابن الأثير وفي الحديث « **اتقوا الملاعن الثلاث** » [١] ، واللعن واللعان لهما معنيان :

فاللعن الذي هو الطرد والإبعاد من رحمة الله وجاءت الأدلة على ذلك من الكتاب والسُّنَّة ما أوضحناه في هذه الرسالة من آيات التي ذكر فيها اللعن كقوله تعالى ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ [هود : ١٨] ، والأحاديث التي تواترت في لعن من استحق اللعن أو أتى بعمل لعن عليه ذلك ، ولأن لعن العصاة من المسلمين غير المعينين جوّزه أهل العلم لأن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، ولعن آكل الربا ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وغير ذلك كثير ، قد أوضحناه من أدلته في القسم الثاني من هذه الرسالة .

والمعنى الثاني :أن اللعان عُدَّ من كبائر الذنوب،وهوكما قال النبيﷺ : « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** » [٢]، وقوله أيضًا : « **لعن المؤمن كقتله** » [٣] ، لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك [٤] .

وقال الذهبي ـ رحمه الله ـ في الكبائر ـ : اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة [٥] ، أي التي جاء

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٩ / ٣٣٥) .

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود، رواه البخاري في كتاب الإيمان (جـ١ / ح ٤٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان (١ / ١١٦ ح ٦٤ ، ص ٨١) .

(٣) البخاري كتاب الأدب (جـ١٠ / ح ٦٠٤٧) من حديث ثابت بن الضحاك .

(٤) الفتح ، البخاري (١٠ / ٤٦٤) .

(٥) الكبائر للذهبي ص ١٩٣ ، تحقيق / سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة .

القرآن في لعن من لُعِنَ من الكافرين والمنافقين واليهود والنصارى وغيرهم أو دلت عليه الأحاديث الصحيحة كما تقدم .

وصحّ عنه ﷺ أنه نهى عن التلاعن « **لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار** » (١) ، وحذر من أن اللعانون ، لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة ، وصحّ أنه - ﷺ - قال : « **ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذي** » (٢) .

---

(١) عن سمرة بن جندب في الجامع الصحيح رقم (٧٤٤٣) .

(٢) الحديث عن عبد الله بن مسعود للأدب المفرد ص ١٦٦ ، وهو صحيح ،والحديث في المسند الصحيح ، للشيخ / مقبل - رحمه الله - (٢ / ٢٤) .



القسم الأول

الملعونون في القرآن

بيان السور الذي ذكر فيها اللعن والآيـــات وأرقامهـــا

جاء ذكر اللعن في آيات كثيرة في كتاب الله تعالى بصيغ متعددة ، وهي :
[لَعَنَ - لَعَنتْ - لعنًا - لعنةُ - لعنهم - نلعنهم - يلعن - يلعنهم - ألعنهم - لُعِنَ - لُعِنوا - لعنتي - اللاعنون - ملعونين - الملعونة] .

السورة	الآيـــات	السورة	الآيـــات
البقرة	٨٨ - ٨٩ - ١٥٩ - ١٥٩ - ١٥٩ - ١٦١	آل عمران	٦١ ، ٨٧
النساء	٤٦ ، ٤٧ ، ٤٧ ، ٥٢ ، ٩٣ ، ١١٨	المائدة	١٣ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٧٨
الأعراف	٣٨ ، ٤٤	التوبة	٦٨
هود	١٨ ، ٦٠ ، ٩٩	الرعد	٢٥
النور	٧ ، ٢٣	العنكبوت	٢٥
الأحزاب	٥٧ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٨	ص	٧٨
غافر	٥٢	محمد	٢٣
الفتح	٦		

وبذا بلغ عدد الآيات الذي ذكر فيها اللعن في كتاب الله العزيز « أربع وثلاثون آية » ، وعدد المرات التي ذُكرت فيها لفظة اللعن بصيغ مختلفة كالتي وضحت سابقًا « سبع وثلاثون مرة » .

ولقد تناول القرآن الكريم أعمال عددٍ من الذين حقت عليهم اللعنة من الكافرين والمنافقين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى والظالمين وغيرهم ، في

مواضع كثيرة ، كما سنبين ذلك في الصفحات اللاحقة ، كما بيَّن الله تعالى أثر أعمال هؤلاء الملعونين وكيف حُجِبت عنهم أنوار الهدى والحق والإيمان واستحقوا الإبعاد والطرد من رحمة الله .

وتنوع أسلوب القرآن الكريم في ذِكْر اللعن ، وكما خص الله أقوامًا وفئات بشرية معينة باللعن خصَّ أيضًا أفرادًا معينين باللعن كإبليس ـ عليه لعنة الله ـ فأصبح لعينًا ، وكذلك الشجرة الملعونة أو الملعون آكلها .

دلالات الآيـــات القرآنيـــة في اللعـــن

الكفر والكافر:

الكفر في اللغة: التغطية والستر .

والكفـر شرعـًا: نقيض الإيمان ، كما جاء عند ابن منظور في لسان العرب .

والكفر: كفر النعمة وجحودها وهو نقيض الشكر وكفر نعمة الله جحدها وسترها، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا بِكُلٍّ كَافِرُونَ** ﴾ [القصص: ٤٨] ، أي جاحدون (١) .

والكفر ضد الإيمان ، والكفر عدم الإيمان بالله ورسله ، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب ، بل شك وريب ، أو إعراض أو حسد، أو كبر أو اتباع لبعض الأهواء الصادة عن اتباع الرسالة ، وإن كان المكذب أعظم كفرًا ، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرسل (٢) .

ورجل كافر : جاحد لأنعم الله ، مشتق من الستر ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « **سباب المسلم فسوق، وقتاله كُفر** » (٣)، وقوله ﷺ : « **اثنان في الناس هما بهم كُفْر ، الطعن في النسب ، والنياحة على الميت** » (٤) .

والكفر نوعان:

النوع الأول : كفر أكبر يُخرج من الملة ، وهو على خمسة أقسام :

[أ] كفر التكذيب : لقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ** (٦٨) ﴾ العنكبوت : ٦٨] .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور (٥/١٤٦) .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٢ / ٣٣٥ .

(٣) الحديث في البخاري ، الفتح (١/٤٨) ، واللفظ له ، ومسلم ٦٤ عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٤) الحديث في مسلم (٦٧) رواه أبي هريرة رضي الله عنه .

[ب] كفر الإباء والاستكبار مع التصديق : لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ .

[البقرة :٣٤] .

[جـ] كفر الشك : وهو كُفر الظن : لقوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ ﴾[الكهف : ٣٥] .

[د] كفر الإعراض : لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ .

[الأحقاف : ٣] .

[هـ] كفر النفاق : لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ﴾[المنافقون : ٣] .

النوع الثاني من الكفر : كفر أصغر لا يُخرج صاحبه من الملة :

الكفر العملي،ويقصد به الذنوب التي ورد وصفها في الكتاب والسُّنَّة بالكفر، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر ، ومثاله :

- ككفر النعمة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[النحل : ١١٢] .

وجاء في منهاج الصالحين من أحاديث وسُنَّة خاتم الأنبياء والمرسلين :

« وكتب عبد الملك إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر ، فقال : الكفر على وجوه : فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلهًا آخر ، وكفر بكتاب الله ورسوله ﷺ ، وكفر بادعاء ولد لله ، وكفر مدَّعي الإسلام ، وهو أن يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله ويسعى في الأرض فساداً ، ويقتل نفساً محرمة بغير حق ... وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[المائدة : ٤٤] ، معناه من

زعم أن حكمًا من أحكام الله الذي أتت به الأنبياء ـ عليهم السلام ـ باطل فهو كافر ، وجاء في الحديث المتفق عليه قوله ﷺ : « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** »(١)، أو كقوله ﷺ : « **لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** » (٢) ، وقال ﷺ : « **من قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما** » ، لأنه إما أن يصدق عليه أو يكذب ، فإن صدق فهو كافر ، وإن كذب عاد الكفر إليه بتكفيره أخاه المسلم .

ومن جحد أحد فروضه فهو كافر بالإجماع ، ومن أنكر شيئًا معلومًا من الدين بالضرورة كان كافراً (٣) .

وذكر ابن حجر ـ رحمه الله ـ إن كفران نعمة الخلق المستلزم لكفران نعمة الحق ، من الكبائر (٤) .

أولاً : آيـــات لعن الكفار :

[أ] في لعن من كفر معاندة وتكذيب :

(أ) قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لاَّ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا (٦٥) يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ (٦٦)** ﴾ [الأحزاب :٦٤ ـ ٦٦] ، كفر المعاندة أن يعرف الله بقلبه ويقر بلسانه ولا يدين به حسداً، ذكر الله في الآية التي تسبق هذه الآية قوله تعالى : ﴿ **يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا (٦٣)** ﴾ [الأحزاب : ٦٣] ، ثم جاء قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ**

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري (١ /٩٣ /١٩٤٣) ، ومسلم (٦٥) عن جرير بن عبد الله .

(٣) منهاج الصالحين ، عز الدين بليق ، ص ٩٤ ، دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م .

(٤) الزواجر ، لابن حجر ، رقم (٢٥٥) .

﴿ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً (٦٤) ﴾ [الأحزاب: ٦٤] ، فأخبر تعالى مُخبراً رسوله ﷺ أنه لا علم له بالساعة ، وإن سأله الناس عن ذلك وأرشده أن يرد علمها إلى الله عز وجل ، كما قال الله في عدد من الآيات في سور مكية وهذه مدنية [١] ، فوصف مستحق العذاب ووصف العذاب لأن الوصف المذكور منطبق على هؤلاء المكذبين بالساعة فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ ﴾ ، أي الذين صار الكفر دأبهم وطريقتهم الكفر بالله وبرسله وبما جاء به من عند الله ، فأبعدهم الله في الدنيا والآخرة من رحمته وكفى بذلك عقاباً ﴿ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً ﴾ أي: نار موقدة تسعر في أجسامهم ويبلغ العذاب إلى أفئدتهم ويخلدون في ذلك العذاب الشديد فلا يخرجون منه ولا يفتر عنهم ساعة [٢] .

[ب] دعاء طائفة من الكفار باللعن على أخرى :

(٢) يقول الله تعالى في شأنهم : ﴿ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً (٦٨) ﴾ [الأحزاب: ٦٨] ،بعد أن أيقنوا من عذاب الله لهم وادَّاركوا في النار أمم وطوائف مختلفة من الكفار من الجن والإنس،يقول الله تعالى: ﴿ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ (٦٦) ﴾ [الأحزاب: ٦٦] ، تمنوا أنهم أطاعوا الله والرسول وآمنوا بما جاء به لينجوا مما هم فيه من العذاب كما نجا المؤمنون،قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا ﴾ [الأحزاب: ٦٧]، قال المفسرون: هم الرؤساء والقادة الذين كانوا يمتثلون أمرهم في الدنيا ويقتدون بهم ﴿ فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاْ ﴾ بما زينوا من الكفر بالله ورسوله ﴿ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أي: مثل عذابنا مرتين ، عذاب الكفر ، وعذاب الإضلال ﴿ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً ﴾ أي : لعناً عظيم القدر شديد الوقع وقرأ عاصم بن عامرو ﴿ وَالْعَنْهُمْ لَعْناً كَبِيراً ﴾ ، و « كثيراً » وفي هذا أشبه قول الله عز وجل: ﴿ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وهذا اللعن كثير.

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٢٧) ، «آية ٦٤ من سورة الأحزاب » .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي (٢/ ١١٤) .

[جـ] طوائف من الكفار في النار تلعن بعضها بعضاً :

[٣] يقول الله تعالى : ﴿ **قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِن لاَّ تَعْلَمُونَ (٣٨)** ﴾ [الأعراف : ٣٨] .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : يقول تعالى مخبراً عما يقوله لهؤلاء المشركين به المفترين عليه المكذبين بآياته : ﴿ **ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ** ﴾ أي : من أمثالكم وعلى صفاتكم ﴿ **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم** ﴾ أي من الأمم السالفة الكافرة ﴿ **مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ** ﴾ يحتمل أن يكون بدلاً من قوله في أمم ويحتمل أن يكون في أمم : أي مع أمم ﴿ **كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا** ﴾ كلما دخلت أمة من الأمم العاتية النار لعنت أختها كما قال تعالى : ﴿ **وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ** ﴾ [العنكبوت : ٢٥] ، ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا** ﴾ أي: اجتمع في النار جميع أهلها من الأولين والآخرين والقادة والرؤساء والمقلدين والأتباع [١] .

وقال المفسرون : الأمم التي قد مضت من الأمم الماضية يشمل الكفار من الطائفتين، الجن والإنس ﴿ **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم** ﴾ ، قد سلفت من قبلكم ﴿ **الْجِنِّ وَالإِنسِ فِي النَّارِ** ﴾ ومعنى ذلك : ادخلوا في أمم هي في النار قد خلت من قبلكم من الجن والإنس ، وإنما يعني «الأمم» الأحزاب وأهل الملل الكافرة [٢] .

[د]كفر قوم هود لجحودهم نعم الله وتكذيبهم واستحقاقهم بذلك لعنة الله:

(٤) يقول الله تعالى : ﴿ **وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ (٥٩) وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ**

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٢ / ١٢٤ .

(٢) انظر : تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن (٥ / ٤٨٢) ، تفسير آية ٣٨ من سورة الأعراف ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ .

أَلا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴿٦٠﴾ ﴾ [هود : ٥٩ - ٦٠] .

ذكر المفسرون - رحمهم الله - قصة نبي الله هود عليه السلام مع قومه بالأحقاف عند تفسيرهم قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأعراف : ٦٦] .

وذكر أهل العلم أن قوم هود عليه السلام هم أول الأمم الذين عبدوا الأصنام بعد الطوفان، وقد ذكر الله أنهم جاءوا بعد الطوفان الذي أغرق قوم نوح عليه السلام ، وأن هود عليه السلام ذكَّر قومه بنعم الله عليهم ورغبهم في الإيمان ، وبيَّن أن ذلك يحفظ عليهم حُسن حالهم ، وذكرهم بما أنعم الله عليهم من أموال وبنين وجنات وعيون وأنه زادهم في الخلق بسطة وجعلهم خلفاء في الأرض من بعد قوم نوح عليه السلام ، فما كان من قومه إلا أن ردوا عليه بشيء من التعجب واتهموه بالسفاهة أو المس، وعتوا وعصوا رسوله وكذبوه وجحدوا بآيات الله التي بيَّنها لهم عليه السلام لإثبات صدق ما يدعو إليه .

قال ابن كثير - رحمه الله - : « فعادٌ كفروا بهود عليه السلام فنزل كفرهم منزلة من كفر بجميع الرسل ، ولهذا أُتبعوا في هذه الدنيا لعنة من الله ومن عباده المؤمنين كلما ذُكروا ،وينادى عليهم يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ﴿ أَلا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ ﴾ قال السدي: « ما بُعث نبي بعد عاد إلا لُعنوا على لسانه » [(١)]. أ . هـ .

وقال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره : ﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا ﴾ أي ألحقوها ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي أُتبعوا يوم القيامة مثل ذلك ، فالإتمام على قوله ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ ﴾ ، قال الفراء : أي كفروا نعمة ربهم قال : ويقال كفرته وكفرت به ، مثل شكرته ، وشكرت له ، ﴿ أَلا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ

(١) تفسير ابن كثير (٢ / ٤٦٦) آية (٥٩-٦٠) سورة هود .

﴿ أَلا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ﴾ أي: لا زالوا مبعدين عن رحمة الله والبعد عن الهلاك(١) .

[هـ] إخبار الله تعالى عن تلاعن قوم إبراهيم عليه السلام يوم القيامة وتكفيرهم بعضهم بعضاً :

(٥) يقول الله تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ (٢٥) ﴾ [العنكبوت : ٢٥] .

جاء في قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه قال تعالى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ ﴾ [العنكبوت : ٢٤] ، وقوله تعالى أيضًا : ﴿ فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ﴾ وجعلها عليه برداً وسلاماً بعد أن ألقوه في النار ولم تحرقه ولم تؤثر فيه ، وفي هذا آية من آيات الله في نجاته من هذه النار العظيمة ولهذا عندما خرج إبراهيم عليه السلام من النار ،وقال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام ،قال تعالى : ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي : للتواد بينكم والتواصل لاجتماعكم على عبادتها ، وللخشية من ذهاب المودة فيما بينكم إن تركتم عبادتها ، والمعنى كما قال في « زبدة التفسير من فتح القدير » : أن المودة هي التي جمعتكم على عبادة الأوثان واتخاذها (٢) .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ ﴾ أي تنتقض تلك المودة المؤسسة على الباطل ، ويتبرأ كل من الآخر كما تتبرأ الأوثان من العابدين لها .

وقال تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ أي : يلعن كل فريق الآخر ، ثم النار منزلكم الذي تأوون إليها ﴿ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ ﴾ .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن « تفسير القرطبي » (٤٩١٩) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي .
(٢) زبدة التفسير من فتح القدير ، محمد سليمان الأشقر ، ص ٥٤٤ .

[و] لعن فرعون والمتبعين له :

(٦) يقول الله تعالى : ﴿ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [هود : ٩٩] .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٩٦﴾ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [هود : ٩٦-٩٩] .

يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لهذه الآيات :

يقول الله تعالى مخبراً عن إرسال موسى بآياته ودلالاته البالغة إلى فرعون ملك القبط وملإه ﴿ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ﴾ أي منهجه ومسلكه وطريقته في الغي ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ أي : ليس فيه رشد ولا هدى ، وإنما هو جهل وضلال وكفر وعناد .

كما أنهم اتبعوه في الدنيا وكان مقدمهم ورئيسهم كذلك هو يقدمهم يوم القيامة إلى نار جهنم ، فأوردهم إياها وشربوا من حياض رداها ، وله من ذلك الحظ الأوفر من العذاب الأكبر ، كما قال تعالى : ﴿ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾ ﴾ [المزمل : ١٦] ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴿٢٢﴾ فَحَشَرَ فَنَادَىٰ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النازعات : ٢١-٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ وَأُتْبِعُوا ﴾ أي : أتبع الله فرعون وملأه بعد هلاكهم على الصفة التي بينها الله تعالى في غير هذا الموضع .

وقال تعالى : ﴿ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ﴾ أي : طرداً وإبعاداً ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أي :

وأتبعوا لعنة يوم القيامة يلعنهم أهل المحشر ﴿ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ ﴾ أي : بئس العطاء والإعانة ، ما أعطوهم إياه وأعانوهم به ، وهو اللعنة المذكورة [١] .

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ [القصص:٤٢] ، بعد أن ذكر الله حال فرعون وجنوده وملإه الذين استكبروا وعتوا في الأرض بغير الحق فأخذه الله وجنوده وألقاهم في البحر ، قال الله تعالى : ﴿ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ .

قال المفسرون : أيي انظر يا محمد كيف كان آخر أمر الكافرين حين صاروا إلى الهلاك .

وقال تعالى :﴿ وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ﴾ أي طردًا وإبعادًا أو أمرنا العباد بلعنهم فكل من يذكرهم يلعنهم ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ المقبوح : المطرود المبعد الممقوت وقيل المقبوح : المشوه الخلقة .

[ز] لعن الله الكفار المكذبين بنبوة محمد ﷺ :

(٧) من كذب بنبوة محمد ﷺ وجحد واستكبر ، يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) ﴾ [البقرة:١٦١] .

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسيره [٢] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إن الذين جحدوا بنبوة محمد ﷺ وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الأوثان ﴿ وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ بمعنى وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدﷺ ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ ﴾ يعني : فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله ، ويقول : أبعدهم الله

---

(١) زبدة التفسير من فتح القدير ، محمد سليمان الأشقر ص٢٩٩، مكتبة دار الفيحاء ودار السلام ، ١٤١٤هـ .

(٢) تفسير الطبري المسمى « جامع البيان في تأويل القرآن » ٢/٢٦٢ .

وأسحقهم من رحمته ﴿ وَالْمَلائِكَةِ ﴾ يعني : لعنهم الملائكة والناس أجمعون ، ولعنة الملائكة إياهم قولهم ﴿ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ .

وذكر القرطبي - رحمه الله - في تفسيره [١] ثلاث مسائل :

الأولى : قوله : ﴿ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ : الواو واو الحال ، قال ابن العربي : قال لي كثير من أشياخي : أن الكافر المعين لا يجوز لعنه لأن حاله عند الموافاة لا تعلم ، وقد شرط الله في هذه الآية في إطلاق اللعنة : الموافاة على الكفر .

وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه لعن أقوامًا بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك علمه بمآلهم .

قال ابن العربي : والصحيح عندي هو أن لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله .

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك لما رواه مالك عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .

قال علماؤنا : وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن ،و ليس ذلك بواجب ، ولكنه مباح لمن فعله لجحدهم الحق ، وعداوتهم للدين وأهله ، وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشرَّاب الخمر ، وأكلة الربا ، ومن تشبه بالنساء إلى غير ذلك مما ورد في الأحاديث .

ثانيًا : آيات لعن إبليس :

[١] يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [ص : ٧٨] .

[٢] قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الحجر : ٣٥] .

[٣] قوله تعالى : ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ ﴾ .
[النساء : ١١٨] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٢ / ١٨٥) .

مما جاء في قصة إبليس وذكره المفسرون من ذلك ما جاء عند الرازي في تفسيره [١]، إذ ذكر عدة مسائل عند تفسيره للآية رقم (٣٤) من سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** (٣٤) ﴾ [البقرة : ٣٤] .

نذكر بعض ما أورده حول إبليس :

قال في المسألة الثالثة : اختلفوا في أن إبليس هل كان من الملائكة ؟ ، قال بعض المتكلمين ولا سيما المعتزلة إنه لم يكن منهم ، وقال كثير من الفقهاء أنه كان منهم ، واحتج الأولون بوجوه :

وملخصها كالتالي : أنه من الجن فوجب أن لا يكون من الملائكة لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ** ﴾ [الكهف : ٥٠] .

والذرية إنما تحصل من الذَّكر والأُنثى، والملائكة لا أُنثى فيهم لقوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ** (١٩) ﴾ [الزخرف: ١٩]،وإن الملائكة معصومون وإبليس لم يكن كذلك، فوجب أن لا يكون من الملائكة وإن إبليس مخلوق من النار والملائكة ليسوا كذلك لقوله تعالى : ﴿ **خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ** ﴾ [الأعراف: ١٢] ، والجن مخلوقون من النار لقوله تعالى : ﴿ **وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ** (٢٧) ﴾ [الحجر : ٢٧] ، ثم إن الملائكة رسل لقوله تعالى : ﴿ **جَاعِلِ الْمَلائِكَةِ رُسُلاً** ﴾ [فاطر : ١] ، ورسل الله - تعالى - معصومون ، فلما لم يكن إبليس كذلك فوجب أن لا يكون من الملائكة ، **أما القائلون بأن إبليس من الملائكة ، احتجوا بأمرين :**

الأمر الأول : أن الله تعالى استثناه من الملائكة والاستثناء يفيد إخراج ما لولاه لدخل أو لصح دخوله .

---

(١) تفسير الفخر ، للرازي ، (١/ ٤٢٧ - ٤٣٠) .

وذلك يوجب كونه من الملائكة ، وذكروا قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧)** ﴾ [الزخرف : ٢٦-٢٧] ، وقالوا : الاستثناء المنقطع مشهور في كلام العرب ، فقالوا لأنه كان جنيًا واحدًا بين الألوف من الملائكة لغلبوا عليه في قوله : ﴿ **فَسَجَدُوا** ﴾ ثم استثنى هو منهم استثناء واحدًا منهم .

والأمر الثاني : لو لم يكن إبليس من الملائكة لما كان قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا** ﴾ متناولاً له ، ولو لم يكن متناولاً له لاستحال أن يكون تركه للسجود إباءً واستكبارًا ومعصية ، ولما استحق الذم والعقاب ، وحيث حصلت هذه الأمور علمنا أن ذلك الخطاب يتناوله ، ولا يتناوله ذلك الخطاب إلا إذا كان من الملائكة . . .

ما هو الصحيح في هذه المسألة ؟

القول الصحيح في هذه المسألة . . . ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن إبليس من الجن [١] .

وإبليس الذي هو أبو الجن لم تكن معصيته تكذيبًا ، فإن الله أمره بالسجود وقد علم أن الله أمره ولم يكن بينه وبين الله رسول يكذبه ولما امتنع عن السجود لآدم عاقبه الله العقوبة البليغة [٢] .

ولهذا قال النبي ﷺ : « **إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي ويقول : يا ويله ، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنه ، وأُمرت بالسجود فعصيت فلي النار** » [٣] .

وذكر المفسرون ومنهم ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره للآية (٣٤) من سورة

---

(١) **انظر** : الملائكة والجان ، بدر بن عبد الله بن عبد الكريم الناصر ، (ص١٨) .
(٢) الفتاوى لشيخ الإسلام ، ابن تيمية - رحمه الله (٤ / ٢٣٥) .
(٣) رواه مسلم رقم (١٣٣) .

البقرة : أن إبليس أصل الجن ، كما أن آدم أصل البشر .

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾ [ص: ٧٨] ، أي : مستمرة له دائمة عليه ما دامت الدنيا ثم في الآخرة يلقى من أنواع عذاب الله وعقوبته وسخطه ما هو به حقيق [١] .

وفي قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [الحجر: ٣٤]، بيَّن سبحانه في هذه الآية الكريمة أنه أمر إبليس ـ لعنه الله ـ بالخروج من الجنة، مؤكداً أنه رجيم ، وبيَّن في الأعراف أنه خروج هبوط وأنه يخرج متصفًا بالصَّغار والذُّل والهوان لقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الأعراف : ١٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الحجر: ٣٥] بيَّن أن اللعنة على إبليس تلاحقه إلى يوم القيامة ، وفي سورة (ص) كما تقدم الآية (٧٨) بأن لعنته جل وعلا على إبليس إلى يوم الدين لقوله : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٧٨﴾ ﴾ ، أما قوله تعالى : ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ ﴾ [النساء :١١٨] ، ﴿ لَعَنَهُ اللَّهُ ﴾ أي : أبعده الله من رحمته ، وقال: يعني قال إبليس : ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ أي : حقًا معلومًا فما أطيع فيه إبليس فهو مفروضه ، وأصل الفرض في اللغة : القطع [٢] .

جاء في أضواء البيان ٣٦٥/١ :

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ بيَّن هنا فيما ذكر الشيطان كيفية اتخاذه لهذه النصيب المفروض بقوله : قال تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ .

[النساء : ١١٩] .

---

(١) زبدة التفسيرة من فتح القدير ، (ص ٦٠٤) ، آية رقم (٧٨ سورة ص) .
(٢) مختصر تفسير البغوي (ص٢٥٤) اختصره عبد الله بن أحمد الزيد .

قال بعض العلماء : معنى هذه الآية أن الشيطان يأمرهم بالكفر وتغيير فطرة الإسلام التي خلقهم الله عليها ،ولهذا حذرنا الله في كثير من الآيات من الشيطان لعظيم فتنته ومهارته في الإضلال ودأبه وحرصه على ذلك ، قال تعالى : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ** ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا** ﴾ [فاطر :٦] .

وقال تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ﴾ [النساء : ١١٩] ، وعداوة الشيطان لا تحول ولا تزول، لأنه يرى أن طرده ولعنه وإخراجه من الجنة كان بسبب أبينا آدم فلابد أن ينتقم من آدم وذريته .

ثالثًا : آيات اللعن لأهل الكتاب:

[١] يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٤٧)** ﴾ [النساء : ٤٧] .

[٢] وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (١٥٩)** ﴾ [البقرة :١٥٩] .

(أ) مسألة : من هم أهل الكتاب ؟

أهل الكتاب مفهوم من المفاهيم الخاصة عند المسلمين ، ومصطلح عُني به الإسلام وأصبح مدلول يعبر عنه في القرآن والسُّنَّة ويقصد به اليهود والنصارى .

(ب) مسألة : عندما يتحدث القرآن عن الكتاب فما المقصود بذلك ؟

عندما يتحدث القرآن عن الكتاب لليهود فإنه يقصد به التوراة ، وهي الأسفار الخمسة : التكوين،الخروج،اللاويين، العدد، التثنية، ويطلق عليها أسفار موسى .

وهناك كتب أخرى يقدسها اليهود أيضًا إضافة إلى التوراة وهي أسفار الأنبياء وهي على نوعين : أسفار الأنبياء المتقدمين ، وأسفار الأنبياء المتأخرين .

ثم الكتابات منها ما يطلق عليه بالكتابات العظيمة « المزامير » الزبور ، والمجلات الخمس ، والكتب فهي أنواع ، وتسمى جميعًا بالعهد القديم .

إضافة إلى التلمود ، وهو روايات شفوية تناقلها الحاخامات حتى جُمعت عام ١٥٠م ، وهي في كتاب يُطلق عليه « المثنا » أي : الشريعة المكررة .

وهذه الكتب خاصة ما يطلق عليها بالعهد القديم ، مقدسة لدى اليهود والنصارى وسجل فيه شعر ونثر وحكم وأمثال وقصص وأساطير وفلسفة وتشريع وغزل ورثاء ، ويذكرون فيها أعيادهم وهي اليوم الفصح : وهو عيد خروج بني إسرائيل من مصر يبدأ من [١٤ إبريل] مساء وينتهي مساء [٢١ منه] ، ويكون الطعام فيه خبزًا غير مختمر ، ثم يوم التكفير ويوم زيارة بيت المقدس ، ويوم الهلال الجديد ويوم السبت ، ولا يجوز لديهم الاشتغال فيه لأنه اليوم الذي استراح فيه الرب ـ كما يعتقدون ـ ولهم اعتقادات في كتبهم المحرفة باطلة فيها من الكفر إذ يعتقد اليهود على أن الله تعالى لما فرغ من خلق السماوات والأرض استوى على عرشه مستلقيًا على قفاه واضعًا رجليه على الأخرى ـ تعالى الله عما يقول هؤلاء الظالمون ـ ومع أنهم كتابيون موحدون وهذا هو الأصل ، إلا أنهم يتجهون في عقيدتهم للألوهية إلى التعدد والتجسيم والنفعية ، مما أدى إلى كثرة الأنبياء فيهم لردهم إلى جادَّة التوحيد كلما أصابهم انحراف في مفهوم الألوهية، واتخذ اليهود العجل معبودًا لهم بُعَيْدَ خروجهم من مصر ، وكذلك كتبهم ما يروى في « العهد القديم » بأن موسى عليه السلام قد عمل لهم حيَّة من نحاس ، وأن بني إسرائيل قد عبدوها بُعَيْدَ ذلك ، ولهذا فالأفعى شعارًا لهم لأنها تمثل الحكمة والدهاء ، وهي شعار ورمز لاتحاد الصيادلة ، ورمزًا لمخازن الأدوية والصيدليات ، كما يلاحظ ذلك ، وعندهم الإلة أسموه « يَهْوَه »، وهو إله ليس معصومًا بأن يخطئ ويثور ويقع في الندم ، وهو يأمر بالسرقة ، وهو قاس متعصب مدمر لشعبه ، إنه إله بني إسرائيل فقط ، وهو بهذا عدو للآخرين و « عزرا » هو الذي

أوجد توراة موسى بعد أن ضاعت بسبب ذلك ، وبسبب إعادته بناء الهيكل سمى عزرا ابن الله ، وهو الذي يسميه القرآن الكريم عُزير .

ويعتقدون اعتقادات باطلة كثيرة،منها بأن الذبيح من ولد إبراهيم هو إسحاق، وأن الهيكل هو البناء الذي أُمرَ به داود وأقامه سليمان وبني بداخله المحراب ، وبداخله التابوت ، والتابوت : صندوق كانوا يحفظون فيه أغلى ما يملكون من ثروات ومواثيق وكتب مقدسة .

ولم يرد في كتبهم هذه المحرفة عن دينهم من أمور البعث والخُلود والثواب والعقاب إلا إشارات بسيطة غير عميقة ذلك لأنهم قومٌ ماديون من أصول تركيب فكرهم اليهودي المادي .

وأطلقت توراة اليهود المحرفة كلمة عبري على إبراهيم أبي الأنبياء، كما جاء عندهم في سفر التكوين ٤ / ٢١، ولكن الله رد عليهم بأن إبراهيم ليس بينه وبين اليهودية أي ارتباط ، كما ادعى اليهود في توراتهم المحرفة .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنجِيلُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ** (٦٥) ﴾ [آل عمران : ٦٥] .

وقال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (٦٧) ﴾ [آل عمران : ٦٧] .

وقد برع اليهود في تحريف هذا الدين فالبسوه لباسًا عنصريًا متعصبًا أرجعوه إلى إبراهيم عليه السلام وهو بريء منهم ومن أفعالهم ، واليهود عبر التاريخ أهل فساد وإفساد كلما حلوا في أرض أفسدوها ،ولهم في ذلك تاريخ طويل لسنا بصدد الحديث عنه في هذا المقام ، وما نود أن نشير إليه أن اليهود منذ القرن الأول الميلادي عملوا على إفساد الدين النصراني أيضًا،وتلاعبوا بأصول الدين وهم وراء ما لحق به من تحريفات كثيرة ، صاغها « بولس » اليهودي الماكر الخبيث، ـ سنذكر ذلك لاحقًا ـ.

وأشهر فِرق اليهود ما يلي :

[١] الفريسيون : أي المتشددون يسمعون بالأحبار ويعتقدون بالبعث والملائكة وبالعالم الآخر .

[٢] الصدقيون :وهم لا يعتقدون بالبعث والحساب والجنة والنار وينكرون التلمود .

[٣] المتعصبون : فكرهم أقرب إلى المجموعة الأول لكنهم متصفين بالعدوانية .

[٤] الكتبة والنُّساخ : يعرفون بالسادة ، وعرفوا الشريعة من خلال عملهم في النسخ والكتابة ، واتخذوا الوعظ وظيفة .

[٥] القرّاءون : وهم قلة من اليهود لا يعترفون إلا بالعهد القديم من التوراة .

[٦] السامريون :طائفة من الذين دخلوا اليهودية وليسوا من بني إسرائيل ولغتهم غير العبرانية .

[٧] السبئيون : هم أتباع عبد الله بن سبأ وهو رائد الفتن السياسية الدينية في الإسلام ، وهو يهودي تستر بالإسلام من يهودي اليمن [١] .

[ج] النصارى والإنجيل :

النصارى أمة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وهو المبعوث حقًا بعد موت موسى عليه السلام المبشر به في التوراة ، وكانت له آيات ظاهرة وبينات زاهرة ودلائل باهرة مثل إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص بإذن الله ، ونفس وجوده وفطرته آية كاملة على صدقه ، وذلك حصوله من غير نطفة سابقة ونطقه البيّن من غير تعليم سالف ، وجميع وحيه أربعون سنة وقد أوحى الله تعالى إليه انطاقًا في المهد وأوحى إليه إبلاغًا عند الثلاثين ، وكانت مدة دعوته

---

(١) انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة تصدر عن الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، (ص ٥٦٨ – ٥٧٢) .

- مكايد يهودية عبر التاريخ ص ١٠ ، تاليف عبد الرحمن حسن حبنكة .
- أثر هل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية ، ص ٢٣ ، د. جميل عبد الله المصري .

ثلاث سنين وثلاثة أيام ، ولما رفع إلى السماء اختلف الحواريون وغيرهم فيه .

وإنما يعود اختلافهم إلى أمرين :

أحدهما : كيفية نزوله واتصاله بأمه ، وتجسد الكلمة .

والثاني : كيفية صعوده ، واتصاله بالملائكة توحد الكلمة [١] .

وارتبط اسم النصرانية في الإسلام باليهودية،فوجد جنبًا إلى جنب مع اليهودية .

قال تعالى : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٣٠] ، وأطلق الإسلام لفظ النصرانية ونصارى على الذين ابتعدوا عن تعاليم المسيح وادعوا المسيحية .

وعند مجيء الإسلام كانت المسيحية قد اندثرت وحلت محلها المسيحية المهودة،وهي ما أطلق عليها القرآن اسم النصرانية، والمسيحية سميت بهذا الاسم نسبة إلى المسيح أي المخلص[٢]، وكانت المسيحية في الأصل تختص باليهود الذين غضب الله عليهم ولعنهم .

وقد حدد المسيح عليه السلام لنفسه ولتلاميذه مجال التبشير باليهود ، وقال : « لم أرسل إلى خراف بيت إسرائيل الضالة » [٣] .

لقد كان لليهودي الخبيث بولس « شاول » الذي دخل النصرانية وكان له دور كبير في تحطيم الاتجاهات الصحيحة للمسيحية بإدخاله فكرة التثليث والقول بألوهية المسيح وأنه قام من الأموات وصعد ليجلس عن يمين أبيه ، كما ابتكر خرافة العشاء الرباني وغفران الذنوب مستمداً ذلك من الفلسفات الإغريقية والوثنية، ونادى بألوهية الروح القدسي، ودعا إلى عدم ضرورة الختان ، واخترع

---

(١) الملل والنحل ، للشهرستاني ، (ص ١٠٠) ، دار مكتبة المتنبي ، بيروت ، لبنان .

(٢) دور أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية في القرن الأول الهجريي ، د. جميل المصري ، (ص٣٥) ، نقل عن « أعمال الرسل » الإصحاح ٥:٤٢ ، (ص ١٩٨، ٨/٢٠٣) .

(٣) « انجيل متَّى » (١٥:٢٤) ، (ص٣٥) المصدر السابق .

قصة الفداء وهو الذي نقل المسيحية من كونها دينًا خاصًا ببني إسرائيل إلى جعلها دينًا عالميًا .

لقد كتب أربعة عشر سفرًا تعليميًا من أصل إحدى وعشرين رسالة تشكل مجموعة الرسائل التي تُعد مصدرًا تشريعًا في النصرانية (١) .

وهكذا يتضح تلاعب اليهود وأن « شاول » أو بولس هو ذلك الرجل اليهودي الخبيث الذين يدين له النصارى ، لم يكن أصلاً من التلاميذ ولم يحظ برؤية المسيح أو الحديث إليه ، ولو مرة واحدة في حياته ، وتبعًا لهذه الرؤية المتناقضة أعلن أنه لا حاجة به إلى استشارة تلاميذ المسيح وحواريه (٢) .

أما الأناجيل والكتب التي يعتمدها النصارى :

[١] التوراة : وهو العهد القديم الذي يُعد أصلاً للديانة النصرانية .

[٢] العهد الجديد : أي إنجيل ، والأناجيل المعتبرة التي اعترفت بها الكنائس في القرن الثالث الميلادي وهي :

(أ) **إنجيل متَّى :** وهو أحد التلاميذ الإثنى عشر ودوِّن باللغة العبرية ، ويختلف في من دوَّن الإنجيل ومن ترجمه ؟ .

(ب) **إنجيل مرقص:** كاتبه يوحنا الذي أُختير من السبعين وكان رجلاً نشيطًا في نشر النصرانية في أنطاكية وشمال أفريقيا ومصر وروما وقد قُتل حوالي ٦٢م.

(جـ) **إنجيل لوقا :** طبيب أو مصور من أصل يهودي ، كان مرافقًا لبولس وهو ليس من تلاميذ المسيح .

(د) **إنجيل يوحنا :** وهو حواري وابن صياد كان المسيح يحبه ، بعضهم يقول بأنه شخصية مجهولة انفرد بالقول بالتثليث وبألوهية المسيح في ذلك

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، (ص٥٠٠ – ٥٠١) .

(٢) دور أهل الكتاب في الفتن والحروب الأهلية ، د. جميل المصري ، (ص٣٥) .

الوقت المبكر من تاريخ النصرانية (١) .

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ :

أما الأناجيل الأربعة والرسائل التي يقدسها النصاري ويستمدون منها عقيدتهم الضالة : قد أُثبت بالبرهان القاطع أن هذه الأناجيل ليست من عند الله ولا يعتمد أن تكون أساسًا يعتمد عليه في التماس العقيدة والدين ، وقد أقر النصارى أنفسهم أولهم وآخرهم، أريوسيهم ومليكهم، نسطورهيم ويعقوبيهم ، بارونيهم وبولفانيهم ، أن هذه الأناجيل تواريخ ألفها أربعة رجال معرفون في أزمان مختلفة .

فالأول: ألفه متَّى :اللاواني تلميذ المسيح بعد تسع سنين من رفع المسيح عليه السلام.

والثاني : ألفه مرقص : الهاروني تلميذ شمعون بن بونا المسمى « باطرة » بعد اثنين وعشرين عامًا من رفع المسيح عليه السلام .

والثالث: « لوقا » : الطبيب الأنطاكي،تلميذ شمعون « باطرة » بعد تأليف مرقص .

والرابع : ألفه « يوحنا » بن سبذاي: تلميذ المسيح بعد رفع المسيح ببضع سنين ، وليس لهم بعد هذه الكتب يعظمونها إلا « الإفركسيس » وهو كتاب ألفه « لوقا » الطبيب المذكور في أخبار الحواريين وأخبار صاحبه « بولس » البنياميني وسيرهم . . .

فجيمع نقل النصارى يرجع إلى ثلاثة فقط ، وهم :

بولس ومارقس ولوقا وهؤلاء الثلاثة لم ينقلوا إلا خمسة فقط ، هم : باطرة ، ومتَّى ويوحنا ،ويعقوب ويهوذا ، وكل هؤلاء كما قال أبو محمد ابن حزم ـ رحمه الله ـ : أنهم أكذب البرية وأخبثهم ، فالذين آمنوا برسالة المسيح في حياته مائة وعشرون رجلاً وامرأة فقط ، وكل من آمن به كان مستترًا يدعو إلى الدين سرًا ،

---

(١) الموسوعة الميسرة ، ص ٥٠١ .

ومن أظهر دينه قُتل أو رُجم أو صُلب، وبقى النصارى على هذا الحال مدة ثلاثمائة سنة بعد رفع المسيح ﷺ، وفي خلال ذلك ذهب الإنجيل المُنزَّل [(١)] .

[ج] مسألة : القرآن الكريم يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام بخطاب واحد:

﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)** ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

﴿ **كَلِمَةٍ سَوَاءٍ** ﴾ كلام عدل أو لا تختلف فيه الشرائع،وخاطبهم مذكرًا وداعيًا لهم أن يتبعوا الرسول ﷺ،يقول الله تعالى:﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ** ﴾ [النساء:١٧١] .

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ** ﴾ [المائدة:١٥] .

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١)** ﴾ .

[آل عمران :٧٠-٧١] .

وبعد هذا الخطاب من تذكير ووعظ إلى المعاتبة، قال تعالى: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم** ﴾ [البقرة:١٠٩] .

ولما أنهم عرفوا الحق ولم يؤمنوا به استكبارًا وحسدًا بيَّن الله تعالى أنهم والمشركون والمنافقون حزبًا واحدًا معاديًا ينبغي للمسلمين قتالهم وعدم موالتهم، قال تعالى : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ**

---

(١) **انظر** : الملل والنحل ، لابن حزم ((٣/٢) ، وما بعدها » ، وتلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٨٥-٨٦) ، و« إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان » لابن القيم (٢/ ٢٧٠-٢٧٩ - ٨٦) .

صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [التحريم : ٩] .

ثم يحذر الله المؤمنين أيَّما تحذير من اليهود بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)** ﴾ [المائدة : ٥١] .

ذكر الرازي ـ رحمه الله ـ في تفسيره (٣٧٥/٤) : أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فتبرأ عنده من موالاة اليهود ، فقال عبد الله بن أُبي : لكني لا أتبرأ منهم ، لأني أخاف الدوائر ، فنزلت هذه الآية .

إن من أسباب تفرق كلمة المسلمين واختلافهم موالاة أعداء الإسلام الذين حذرنا الله منهم، هؤلاء المطرودين من رحمة الله لا خير فيهم أبداً فكيف بمن يتشبه بهم في جميع شؤون حياته ويستمد نظمه وقوانينه منهم بعدما تبين للمسلم فساد عقولهم التي أنتجت هذه العقائد الباطلة التي مرت بنا في هذه المباحث حول الموضوع الذي نحن بصدده ـ نسأل الله السلامة ـ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « إن من أصل دروس الدين وظهور الكفر والمعاصي هو التشبه بالكافرين ، كما أن أصل كل خير المحافظة على سُنن الأنبياء وشرائعهم » [١] أ. هـ .

ما جاء من آيات في لعنهم :

يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٤٧)** ﴾ [النساء : ٤٧] .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على رسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ، لابن تيمية (ص ١١٦) .

من البشارات ومتهدد لهم ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴾ .

قال بعضهم : معناه ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ ، فطمسها هو ردها إلى الأدبار وجعل أبصارهم من ورائهم، ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ﴾ يعني : الذين اعتدوا في السبت بالحيلة على الاصطياد وقد مُسخوا قردةً وخنازير » .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة :١٥٩] .

ذكروا في تفسير هذه الآية أنها نزلت في أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد ﷺ .

وقال البغوي ـ رحمه الله ـ: أنها نزلت في علماء اليهود كتموا صفة محمد ﷺ وآية الرجم وغيرها من الأحكام التي كانت في التوراة ، وأصل اللعن الطرد والبُعد ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ أي :يسألون الله أن يلعنهم ويقولون :اللهم العنهم ، واختلفوا في هؤلاء الاعنيين .

« قال ابن عباس رضي الله عنهما : جميع الخلائق إلا الإنس والجن ، وقال قتادة : هم الملائكة ، وقال عطاء الجن والإنس ، وقال الحسن : جميع عباد الله » [١] .

رابعًا : آيات لعن اليهود :

[١] قال الله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [المائدة :٧٨] .

[٢] وقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ [المائدة : ١٣] .

[٣] قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ ﴾ [المائدة : ٦٠] .

---

(١) **انظر :** مختصر تفسير البغوي (ص٥٨) ، اختصار وتعليق د. عبد الله بن أحمد الزيد .

[٤] قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلاً مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [البقرة : ٨٨] .

[٥] وقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [البقرة : ٨٩] .

[٦] قوله تعالى : ﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء : ٤٦] .

[٧] قوله تعالى : ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً ﴿٥٢﴾ ﴾ [النساء : ٥٢] .

[٨] وقوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة : ٦٤] .

إن من بين الآيات العشر التي ذُكر فيها اللعن لأهل الكتاب عامة ، اختص الله بلعن اليهود ، منها في سبع آيات هي :

[المائدة : ٧٨ ، ١٣ ، ٦٠ ، ٦٤] ، [البقرة : ٨٨ ، ٨٩] ، [النساء : ٤٦ ، ٥٢] .

وجميع هذه السور مدنية ، وأكثر ما كان من آيات لعن اختصّ به الله اليهود كان في المائدة ، وهي آخر ما نزل من سور القرآن على القول الراجح في هذه المسألة ، فقد روى الترمذي والحاكم في ذلك عن عائشة رضي الله عنها وأجيب بأن المراد أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام فلم تنسخ فيها أحكام [١] .

[١] في الآية (٧٨) من سورة المائدة قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾ أي : في الزبور والإنجيل بما فعلوه من المعاصي كاعتدائهم في السبت وكفرهم بعيسى ، أي ذلك اللعن بسبب المعصية والاعتداء لا بسبب آخر [٢] .

(١) مباحث في علوم القرآن ، (ص ٧٠) ، مناع القطان .
(٢) زبدة التفسير ، د. محمد سليمان الأشقر ، (ص ١٥٣) .

وقال ابن كثير ـ رحمه الله ـ :

كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المآثم والمحارم ـ وذكر حديث في مسند الإمام أحمد ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي ، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا : فجالسوهم في مجالسهم** » ، قال يزيد وأحسبه قال : « **في أسواقهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم** » [(١)] الحديث .

[٢] ويقول الله تعالى : ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ** ﴾ [المائدة :١٣] .

﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم** ﴾ أي : فبنقضهم و « ما » صلة ، ﴿ **مِّيثَاقَهُمْ** ﴾ قال قتادة : نقضوه من وجوه لأنهم كذبوا الرسل الذين جاؤوا بعد موسى وقتلوا أنبياء الله ونبذوا كتابه وضيعوا فرائضه ﴿ **لَعَنَّاهُمْ** ﴾ ، قال عطاء : أبعدناهم من رحمتنا ، قال الحسن ومقاتل : عذبناهم بالمسخ ﴿ **وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً** ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : قاسية أي يابسة ، وقيل غليظة لا تلين ، وقيل أن قلوبهم ليست بخالصة للإيمان بل إيمانهم مشوب بالكفر والنفاق [(٢)] .

ولهذا ترى من تاريخ اليهود ما نالوه من المسلمين جُلَّهُ من طريق المكر والخديعة وزرع النفاق وغيره ولا زالوا على ذلك حتى يومنا هذا، ومن صور تحديات اليهود للمسلمين والإسلام أنهم يعملون على إنشاء منظمات سرية، ومن أشهرها « الماسونية »[(٣)] ، وأندية الليمونز والروتاري [(٤)] ، ثم السيطرة على وسائل الإعلام

---

(١) تفسير ابن كثير للآية (٧٨) من سورة المائدة (٢ / ٩٣) .

(٢) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٣ / ٣١) حققه وخرَّج أحاديثه « محمد عبد الله النمر وآخرون » دار طيبة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٩م .

(٣) **الماسونية** : لغة : معناها البناؤون الأحرار ، واصطلاحًا : منظمة يهودية سرية إرهابية غامضة محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد .

(٤) **اللمونيز** : مجموعة نوادي ذات طابع خيري اجتماعي في الظاهر حقيقتها للإفساد .

الروتاري : منظمة ماسونية تسيطر عليها اليهودية العالمية وهو نادي الروتاري وهي منظمة تأسست في أمريكا عام ١٩٠٥م ، تحارب الدين .

وعلى مناهج التعليم واستخدام سياسة الضغط بأشكال مختلفة على حكام المسلمين وأبرزها في الجوانب الاقتصادية من أجل تنفيذ ما يريدون ، واستخدام سياسة القمع والإرهاب ضد المخالفين أفراداً وشعوبًا وحكومات، والواقع يشهد على ذلك ، وكل هذا وغيره ينبع من صفاتهم الخلقية حيث ذمَّهم الله في أكثر من آية وبيَّن للمسلمين أنهم أشد عداوة .

كما قال تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة:٨٢] .

يقول الله تعالى ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ ﴾ [المائدة:٦٠] .

يقول الإمام الطبري [١] في تفسيره لهذه الآية :

أما معنى قوله : ﴿ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ ﴾ فإنه يعني من أبعده الله وأسحقه من رحمته وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير ، يقول : وغضب عليه وجعل منهم المسوخ ، والقردة والخنازير غضبًا منه عليهم وسخطًا فجعل لهم الخزي والنكال في الدنيا ، ثم ذكر : سبب مسخ الله من مسخ منهم خنازير ، وذكر الأحاديث في شأن ذلك المسخ .

أما في سورة البقرة [٨٨] قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴾ ، و﴿ وَقَالُو ﴾ للنبي ﷺ استهزاءً ﴿ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ جمع أغلف أي : مغشاة بأغطية فلا تعي ما تقول ، قال تعالى : ﴿ بَل ﴾ للإضراب ﴿ لَّعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ أبعدهم من رحمته وخذلهم عن القبول [٢] .

---

(١) تفسير الطبري « جامع البيان في تأويل القرآن » (٤ / ٦٣٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

(٢) تفسير الجلالين (١ / ١٩) ، آية ٨٨ من البقرة .

يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عند ذكر الفوائد في تفسير هذه الآية:

« إن بني إسرائيل انقسموا في الرسل الذين جاءوا بما لا تهوى أنفسهم إلى قسمين : قسم كذبوهم وقسم آخر قتلوهم مع التكذيب ، وأن هؤلاء الذين لم يقبلوا الحق احتجوا بما ليس بحجة ، قالوا : ﴿ **قُلُوبُنَا غُلْفٌ** ﴾ .

أن من صنع مثل صنيعهم فهو شبيه بهم ، يوجد أناس نسمع عنهم إذا نُصحوا ودُعوا إلى الحق ، قالوا : « ما هدانا الله » ، وهؤلاء مشابهون لليهود قالوا : ﴿ **قُلُوبُنَا غُلْفٌ** ﴾ وأن القلوب بفطرتها ليست غلفًا، لقوله تعالى: ﴿ **لَّعَنَهُمُ اللَّهُ** ﴾ ، وهذا الإضراب ـ للإبطال ـ يعني ليست القلوب غلفاء لا تقبل الحق ، لكن هناك شيء آخر هو الذي منع من وصول الحق، وهو لعن الله إياهم بسبب كفرهم [١] .

وقوله تعالى في الآية التي تليها (٨٩) من سورة البقرة أيضًا ﴿ **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ (٨٩)** ﴾ [البقرة :٨٩] ، يخبر الله تعالى أن اليهود لما جاءهم القرآن الكريم وأكد الله على تعظيمه بقوله : ﴿ **مِّنْ عِندِ اللَّهِ** ﴾ وأضاف الله تعالى إليه إضافة تشريف وتعظيم مثل بيت الله وناقة الله ، وهذا كتاب الله .

﴿ **مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ** ﴾ له معنيان :

الأول : أنه حكم بصدقها ، كما قال في قوله تعالى : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ** ﴾ [البقرة :٢٨٥] ، فهو يقول عن التوراة : أنه حق ، وعن الإنجيل أنه حق ، وعن الزبور أنه حق ، فهو يصدقها كما لو أخبرك إنسان بخبر ، فقلت : « صدقت » تكون مصدقًا له .

المعنى الثاني : أنه جاء مطابقًا لما أخبرت الكتب السابقة التوراة والإنجيل ،

---

(١) تفسير القرآن الكريم ، الفاتحة ، البقرة ، (١ /٢٨٨) دار ابن الجوزي (١٤٢٣هـ) .

فعيسى ابن مريم عليه السلام قال : ﴿ **وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ** ﴾ [الصف : ٦] ، فجاء هذا الكتاب مصدقًا لهذه البشارة .

وقوله تعالى : ﴿ **لِّمَا مَعَهُمْ** ﴾ أي : من التوراة والإنجيل ، وهذا واضح أن التوراة أخبرت بالرسول ﷺ إما باسمه أو بوصفه الذي لا ينطبق على غيره .

وقوله تعالى : ﴿ **وَكَانُوا مِن قَبْلُ** ﴾ أي : من قبل أن يجيئهم . ﴿ **يَسْتَفْتِحُونَ** ﴾ أي : يستنصرون ويقولون سيكون لنا الفتح والنصر ﴿ **عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ أي : من المشركين الذي هم الأوس والخزرج لأنهم كانوا على الكفر ﴿ **فَلَعْنَةُ اللَّهِ** ﴾ ، اللعنة : هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، ﴿ **عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ أي : حقت عليهم .

ومن الفوائد التي أضافها الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ عند تفسيره هذه الآية [١] أيضًا :

إن اليهود عرفوا الحق وأنهم لم يخضعوا للحق حتى الذي يقرون به لم يخضعوا له لأنهم كفروا به فيدل على عتوهم وعنادهم ، ومنها أن الكافر مستحق للعنة وواجبة عليه لقوله تعالى : ﴿ **فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ واستدل بعض العلماء بهذه الآية على جواز لعن الكافر المعين ، ولكن لا دليل فيه ، لأن اللعن الوارد في الآية على سبيل العموم ، ثم هو خبر من الله ـ عز وجل ـ ولا يلزم منه جواز الدعاء به ، ويدل على منع لعن المعين أن النبي ﷺ كان يقول : « **اللهم العن فلانًا ، وفلانًا** » [٢] ـ لأئمة الكفر ـ ، فنهاه الله عن ذلك ، ولأن الكافر المعين قد يهديه الله للإسلام إن كان حيًّا ، وإن كان ميتًا فقد قال النبي ﷺ : « **لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا** » [٣] .

---

(١) المصدر السابق (١ / ٢٩٣ – ٢٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري (ص٣٣٣) ، كتاب المغازي باب ٢٢ ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ حديث رقم (٤٠٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (ص١٠٩) ، كتاب الجنائز ، باب ٩٧ ، حديث رقم (١٣٩٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ [النساء:٤٦] .

تقدم في مطلع الآية ماذكره المفسرون من أن قوم من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم عن مواضعه ويفسرون ما أنزل الله في التوراة من وصف النبي ﷺ ، وكانوا يقولون للنبي ﷺ إذا أمرهم بشيء سمعنا قولك وعصينا أمرك ، وبسبب هذا وغيره من أفعالهم وأقوالهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ أبعدهم من رحمته وطردهم وأنزل عليهم عقابه ﴿ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ ، قالوا:مثل عبد الله ابن سلام رضي الله عنه الذي أسلم وكان من أحبارهم .

ويقول سبحانه وتعالى في شأن اليهود ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً (٥٢) ﴾ [النساء:٥٢] ، هذه الآية جاءت بعد أن ذكر الله في الآية التي قبلها قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ وهم اليهود ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ الجبت : هو السحر ، والطاغوت : الكاهن وما عُبِدَ من دون الله وهو راض أو مطاع في معصية الله .

يقولون ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ : « واليهود كانوا من أكثر الناس تعلمًا للسحر وممارسة له ، ويدَّعون أن سليمان عليه السلام علمهم إياه » ، وقد اعتدوا فسحروا النبي ﷺ .

﴿ الطَّاغُوتِ ﴾ أجمع ما قيل فيه : هو ما تجاوز به العبد حده ، من معبود أو متبوع أو مُطاع [١].

﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً ﴾ [المائدة: ٥١] ، أي يقول اليهود لكفار قريش أنتم أهدى من الذين آمنوا بمحمد ﷺ سبيلاً .

﴿ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ حيث فضلوا قريشًا مع كفرهم بالله وعبادتهم الأصنام على رسول الله ﷺ والمؤمنين ، فناقضوا الحق لأجل الهوى وهم يعلمونه وما فعلوه

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ، ابن عثيمين (١ / ٤٩٢) ، دار ابن الجوزي .

إلا لتنصرهم قريش ﴿ **وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً** ﴾ فلن تجد له به ما يدفع عنه ما نزل من عذاب الله وسخطه [١] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ** ﴾[المائدة :٦٤] .

قال البغوي ـ رحمه الله ـ في تفسيره :

قوله تعالى : ﴿ **وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ** ﴾، قال ابن عباس وعكرمة والضحاك وقتادة : إن الله تعالى قد بسط على اليهود حتى كانوا من أكثر الناس مالاً وأخصبهم ناحية، فلما عصوا الله في أمر محمد ﷺ وكذبوا به، كفَّ الله عنهم ما بسط عليهم من السعة ، فعند ذلك قال فنحاص بن عازوراء : يد الله مغلولة، أي محبوسة مقبوضة عن الرزق نسبوه إلى البخل تعالى الله عن ذلك[٢]، واختلف فيمن نزلت من اليهود .

﴿ **وَلُعِنُوا** ﴾ عذبوا ﴿ **بِمَا قَالُوا** ﴾ فمن لعنهم أنهم مُسخوا قردة وخنازير ، عليهم الذِّلة والمسكنة في الدنيا ، والآخرة بالنار ﴿ **بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ** ﴾ .

مسألة : ما هي طريقة السلف في إثبات صفة اليد وسائر صفاته تعالى :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : في مجمل اعتقاد السلف من مجموع الفتاوى (٣ / ١٣٠) عند رده على سؤال أحد قضاة واسط ، وهي ما عرفت بالعقيدة الواسطية : « ومن الإيمان بالله : الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه وبما وصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾[الشورى : ١١] ، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه ، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته، ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه، لأنه

---

(١) زبدة التفسير من فتح القدير ، د . محمد سليمان الأشقر ، (١٠٩) .
(٢) تفسير البغوي (٣/ ٧٦) .

سبحانه لا سميَّ له ولا كفؤ له،ولا ندّ له،ولا يُقاس بخلقه سبحانه وتعالى » أ. هـ.

وجاء في شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ/محمد بن صالح بن عثيمين ـ رحمه الله ـ إثبات اليدين لله تعالى :

ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ لإثبات اليدين لله تعالى آيتين :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾ [ص:٧٥] .

وقوله : ﴿ **لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾ ولم يقل : لمن خلقت ، لأن المراد هنا آدم ، باعتبار وصفه الذي لم يشركه أحد فيه وهو خلق الله إياه بيده لا باعتبار شخصه .

وقوله : ﴿ **لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾ يعني أن الله عز وجل خلق آدم بيده ، وفيها إثبات صفة الخلق ﴿ **لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾ وفيها إثبات اليدين لله سبحانه وتعالى ، اليدين اللتين بهما يفعل كالخلق هنا ، اليدين اللتين بهما يقبض ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الزمر:٦٧]، وبهما يأخذ، فإن الله تعالى يأخذ الصدقة فيربيها كما يربي الإنسان فلوه . « يشير إلى حديث رواه البخاري ومسلم » .

وقوله : ﴿ **لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ** ﴾ فيها أيضًا تشريف لآدم عليه السلام ، حيث خلقه الله تعالى بيده (١) .

إن مذهب السلف في صفات الله تعالى واضح كل الوضوح ، فيه من اليسر والسهولة مما يزيده إشراقًا وجمالاً ، فهم يؤمنون بكل ما وصفه الله به نفسه ووصفه به رسوله حقيقة لا مجازاً على الوجه اللائق بكمال الله وجلاله ،لأنه لا يصف الله تعالى أعلم به منه ، ولا يصف الله من هو أعلم به من رسوله (٢) .

---

(١) شرح العقيدة الواسطية ، لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين ، إعداد فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، ص ٢٤٤ ، دار الثريا للنشر ، ١٤٢١هـ .

(٢) علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين ، د. رضا بن نعسان معطي ، (ص٣٥) .

وطريقة السلف في إثبات الصفات على أسس منها :

[١] تنزيه الله سبحانه وتعالى عن مشابهة المخلوقات لقوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ** ﴾ .

[٢] لا يخوضون في كيفية هذه الصفات، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا** ﴾ [طه : ١١٠].

وهذا خلاف ما ذهب إليه المتأولة كالأشاعرة الذي حملوا صفة اليد على أنها القدرة ، وهكذا أوّلوا الصفات وذهب غيرهم إلى نفيها تمامًا كالمعتزلة ، ومنهم من قال هي النعمة ،وإننا إن أثبتنا لله يداً وقعنا في التجسيم والتمثيل، والصحيح أن السلف مجمعون على أن المراد باليد ، اليد الحقيقية ، والله أعلم [١].

خامساً : لعن اليهود والنصارى والمشركين معاً :

كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا** (٥٧) ﴾ [الأحزاب : ٥٧] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : هم اليهود والنصارى والمشركون ، فأما اليهود فقالوا : ﴿ **عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ** ﴾، وقالوا : ﴿ **يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ** ﴾ ، وقالوا : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ** ﴾ ، وأما النصارى فقالوا : ﴿ **الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ** ﴾ ، وقالوا : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ** ﴾ ، وأما المشركون فقالوا : الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه .

وروينا أن النبي ﷺ قال : « **يقول الله سبحانه وتعالى :شتمني عبدي ، يقول : اتخذ الله ولداً ، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد** » [٢] .

---

(١) **انظر** : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ١٣٠-١٣١) ، شرح العقيدة الواسطية ، لابن عثيمين ، إعداد فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، (ص٢٤٤-٢٥٩) .

(٢) تفسير البغوي (معالم التنزيل) (٦ / ٣٧٥)،حققه وخرَّج أحاديثه محمد عبد الله النمر، وآخرون ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤١١هـ .

وقيل : معنى يؤذون الله : يلحدون في أسمائه وصفاته ، وقال عكرمة هم أصحاب التصاوير [١] .

وقيل : نزلت في الذين طعنوا على النبي ﷺ حين اتخذ صفية بنت حيي بن أخطب ﵂ زوجة له . ذكر ذلك الطبري في تفسيره (١٠ / ٣٣٠) وآخرون ، ذكر الله أنه أبعدهم من رحمته في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابًا في الآخرة .

سادساً : آيات للعن من كذب على الله :

[١] يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** (١٨) ﴾ . [هود : ١٨] .

[٢] يقول الله تعالى : ﴿ **فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** (٦١) ﴾ [آل عمران : ٦١] .

من أسباب اللعن :

الكذب :

يقول الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾ [آل عمران : ٦١] .
ويقول الله تعالى :﴿ **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [النحل : ١٠٥] .

فالكذب يعرِّفه أهل العلم بأنه : ما خالف الواقع، والكذب من خصال المنافقين كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أُؤتمن خان** » [٢] .

والكذب من كبائر الذنوب، وأعظم الكذب، الكذب على الله، لأن الله يقول : ﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى**

(١) أخرجه البخاري في تفسيير سورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٨ / ٧٣٩) عن أبي هريرة ﵁ .
(٢) متفق عليه ، البخاري (١ / ٨٣-٨٤) ، مسلم (٥٩) .

لِّلْكَافِرِينَ (٣٢) ﴾ [الزمر : ٣٢]، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (٦٨) ﴾ [العنكبوت : ٦٨] ، وحول ما جاء في تفسير آية رقم (١٨) ، من سورة هود ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ فزعم أن له ولداً أو شريكًا أي لا أحد أظلم منه ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ يعني : الكاذبين والمكذبين ﴿ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ فيسألهم عن أعمالهم ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ ﴾ يعني الملائكة الذين كانوا يحفظون أعمالهم .

قال مجاهد وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنهم الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام[١]، وقيل الخلائق كلهم يقولون عند العرض ﴿ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ﴾ : بما نسبوه إليه ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ الذين ظلموا أنفسهم بالافتراء والكذب على الله وهو من أعظم الذنوب كما تقدم ذكره ، وذكر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره الآية ، قال : « ويدخل في هذا كل من كذب على الله بنسبه شريك له ، أو وصفه بما لا يليق بجلاله ، والإخبار عنه بما لا يقل ، أو ادعاء النبوة أو غير ذلك من الكذب على الله فهؤلاء أعظم الناس ظلماً . . . ا هـ » [٢] .

أما قوله تعالى :﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١) ﴾ [آل عمران : ٦١] .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَاجَّكَ ﴾ أي : جادلك وخاصمك يا محمد ﴿ فِيهِ ﴾ أي في عيسى ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ بأنه عبد الله ورسوله ﴿ فَقُلْ

(١) مختصر تفسير البغوي(ص٤٢٣) ، اختصره وعلق عليه د .عبد الله بن أحمد بن عليّ الزيد ، دار السلام ، الرياض .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تاليف الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ص٣٣٥ ، مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـ .

﴿ تَعَالَوْا ﴾ أي : أقبلوا ، وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار الاستعمال لكل داع إلى الإقبال ، ﴿ نَدْعُ ﴾ في موضع جزم ﴿ أَبْنَاءَنَا ﴾ دليل على أن أبناء البنات يسمون أبناء ، وذلك أن النبي ﷺ جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي خلفه وعليّ خلفهما ، وهو يقول : « **إن أنا دعوت فأمّنوا** » فهو معنى قوله : ﴿ ثُمَّ نَبْتَهِلْ ﴾ أي في الدعاء ، عن ابن عباس ، أبو عبيدة والكسائي : نلتعن وأصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره .

قال لبيد :

في كهول سادة من قومه   نظر الدهر إليهم فابتهل

أي : اجتهد في إهلاكهم ، يقال : بهله الله أي : لعنه .

والبهل : اللعن ، والبهل : الماء القليل . . . .

وحكى أبو عبيدة : بهله الله يبهله بهلة أي : لعنه .

قال ابن عباس : هم أهل نجران : السيد والعاقب وابن الحارث رؤسائهم [١] الذين دعاهم رسول الله ﷺ إلى المباهلة ، ثم يدعون الله تعالى أن ينزل عقوبته ولعنته على الكاذبين ، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ (٦١) ﴾ فتشاوروا هل يجيبونه؟ ، لأنهم عرفوا أنه نبي الله حقًا وأنهم - إن باهلوه - هلكوا، هم وأولادهم وأهلوهم فصالحوه وبذلوا له الجزية ، وطلبوا منه الموادعة والمهادنة .

فأجابهم ﷺ ولم يحرجهم، لأنه حصل المقصود من وضوح الحق،وتبين عنادهم حيث صمموا على الامتناع عن المباهلة،وذلك يبرهن على أنهم ظالمين [٢] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن « تفسير القرطبي » (٤ / ١٥٤) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الناشر دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ ، حول الحديث ، قال المحقق : غريب بهذا اللفظ وهو عند مسلم ٢٤٠٤ حديث سعد بن أبي وقاص في خبر طويل برقم (٣٢) .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،(ص١٠٨) ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

مسألة : قول القائل النصارى عارٌ على بني آدم مفسدون للعقول :

قال الإمام الحافظ ناصر السُّنَّة وقامع البدعة أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيِّم الجوزية ـ رحمه الله ـ الذي عاش من (٦٩١ – ٧٥١هـ) في إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢ / ٢٨٢–٢٨٤) :

من المعلوم أن هذه الأمة ارتكبت محذورين عظيمين لا يرضى بهما ذو عقل ولا معرفة ، **أحدهما :** الغلو في المخلوق ، حتى جعلوه شريك الخالق وجزءاً منه ، وإلهًا آخر معه وأنفوا أن يكون عبداً له .

والثاني : تنقص الخالق وسبه ورميه بالعظائم حيث زعموا أنه سبحانه وتعالى عن قوله ـ علواً كبيراً ـ نزل من العرش على كرسي عظمته ، ودخل في فرج امرأة وأقام هناك تسعة أشهر يتخبط بين البول والدم والبخو ، وقد علته أطباق المشيمة والرحم والبطن ، ثم يخرج من حيث دخل ، رضيعًا صغيراً يمص الثدي ، ولُف في القُمط ، وأودع السرير ويبكي ، ويجوع ويعطش ، ويبول ويتغوط ، ويُحمل على الأيدي والعواتق ، ثم صار إلى أن لطمت اليهود خديه ، وربطوا يديه ، وبصقوا في وجهه وصفعوا قفاه ، وصلبوه جهراً بين لصين ، وألبسوه إكليلاً من الشوك ، وسمَّروا يديه ورجليه ، وجرَّعوه أعظم الآلام ، هذا وهو الإله الحق الذي بيده أتقنت العالم ، وهو المعبود المسجود له !!! .

ولعمر الله إن هذه مسبَّة لله سبحانه ما سبه بها أحد من البشر قبلهم ، ولا بعدهم كما قال تعالى فيما يحكي عنه رسوله الذي نزهه ونزه أخاه المسيح عن هذا الباطل ، الذي ﴿ **تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا** (٩٠) ﴾ [مريم : ٩٠] ، فقال : « **شتمتني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، أما شتمه إياي فقوله : اتخذ الله ولداً ، وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأما تكذيبه إياي ،**

فقوله : لن يعيدني كما بدأني ، وليس أول الخلق بأهون عليَّ من إعادته » [١] .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الأمة [٢] : « أهينوهم ولا تظلموهم ، فقد سبُّوا الله عز وجل مسبَّة ما سبه إياها أحد من البشر » .

مسألة : ماذا يقصد النصارى بالمخلّص والخطيئة ؟ :

اعلم ـ وفقني الله وإياك ـ أن من أساليب التنصير المختلفة كثيرًا ما يرددون كلمة المخلص عيسى أو « يسوع » وخطيئة أبينا آدم! ، ويكررون ذلك في وسائل إعلامهم التنصيرية بين أوساط المسلمين ، فإن أصل معتقدهم أن أرواح الأنبياء عليهم السلام،كانت في الجحيم في سجن إبليس،من عهد آدم إلى زمن المسيح ، فكان إبراهيم وموسى ونوح وصالح معذبين مسجونين في النار بسبب خطيئة آدم عليه السلام وأكله من الشجرة ، وكان كلما مات واحد من بني آدم أخذه إبليس وسجنه في النار بذنب أبيه، ثم إن الله سبحانه وتعالى لما أراد رحمتهم وخلاصهم من العذاب ـ تحيل على إبليس بحيلة فنزل عن كرسي عظمته ، والتحم ببطن مريم ، حتى ولد وكبر رجلاً فمكن أعداءه اليهود من نفسه حتى صلبوه وتوجوه بالشوك على رأسه فخلَّص أنبياءه ورسله وفداهم بنفسه ودمه فهرق دمه في مرضاة جميع ولد آدم إذ كان ذنبه باقيًا في أعناق جميعهم ، فخلَّصهم منه بأن مكَّن أعداءه من صلبه وتسميره وصفعه ، إلا من أنكر صلبه أو شك فيه أو قال : بأن الإله يجلّ من ذلك فهو في سجن إبليس معذب حتى يقر بذلك،وإن إلهه صُلِبَ وصُفِعَ وسُمِّر .

فنسبوا الإله الحق سبحانه إلى ما يأنف أسقط الناس وأقلهم أن يفعله بمملوكه وعبده وإلى ما يأنف عُبَّاد الأصنام أن يُنسب إليه أوثانهم ، وكذَّبوا الله عز وجل في كونه تاب على آدم عليه السلام وغفر له خطيئته،ونسبوه إلى أقبح الظلم . . .وبالجملة فلا يُعلم أمة من الأمم سبَّت ربها ومعبودها وإلهها بما سبَّت هذه الأمة كما قال

(١) رواه البخاري في تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴾[البقرة : ١١٦] .
(٢) يقصد هنا : النصارى .

عمر رضي الله عنه : « أنهم سبُّوا الله مسبَّة ما سبه إياها أحد من البشر » .

وكان بعض أئمة الإسلام إذا رأى صليبيًا أغمض عينيه عنه ، وقال : لا أستطيع أن أملأ عيني ممن سبَّ إلهه ومعبوده بأقبح السبِّ .

ولهذا قال عقلاء الملوك : إن جهاد هؤلاء واجب شرعًا وعقلاً فإنهم عار على بني آدم ، مفسدون العقول والشرائع [(١)] .

انظر ـ رعاك الله ـ إلى ما عليه القوم من انحراف استحقوا به لعنة الله ورسوله ، وليحذر المسلم من أساليبهم الخبيثة في بلاد المسلمين . ومن أساليبهم أن وسائل الإسلام المختلفة تصفهم بالمسيحيين، وهذا خطأ، فهم نصارى كما قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [البقرة : ١١٣] .

قال الشيخ / ابن باز ـ رحمه الله ـ عندما سئل: ما الفرق بين كلمة نصراني ومسيحي ؟ :

قال رحمه الله : معنى مسيحي نسبة إلى المسيح بن مريم عليه السلام فهم يزعمون أنهم ينتسبون إليه وهو بريء منهم ، وقد كذبوا فإنه لم يقل لهم إنه ابن الله ولكن قال عبد الله ورسوله، والأولى أن يُقال لهم نصارى كما سماهم الله سبحانه وتعالى وذكر الآية رقم (١١٣) من سورة البقرة [(٢)] .

سابعًا : آيات لعن المنافقين :

[١] يقول الله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨) ﴾ [التوبة : ٦٨] .

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (٢ / ٢٨٢-٢٨٤) لابن قيم الجوزية، تحقيق وتصحيح وتعليق / محمد حامد الفقي ، دار الفكر .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة تأليف الشيخ / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ جمع د. سعد الشويعر ، دار صدى المجتمع (٥ / ١٤٦) .

[٢] قوله تعالى أيضًا : ﴿ **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً (٦١)** ﴾ [الأحزاب : ٦١] .

[٣] وقوله تعالى :﴿ **وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [الفتح : ٦] .

النفاق لغة : اسم مأخوذ من مادة (ن ف ق) التي تدخل على الخروج ؟ ، فالنفق سربٌ في الأرض له مخلصٌ إلى مكان ، والنفق : المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه .

وعلى ذلك نبه القرآن الكريم بقوله :﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [التوبة :٦٧] أي : الخارجون من الشرع ، وقد جعلهم الله شرًا من الكافرين ، فقال : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (١٤٥)** ﴾ [النساء :١٤٥] ، قال ابن منظور : نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقًا . . . .

وقال أبو عبيد : سُمي المنافق منافقًا للنفق وهو السرب في الأرض ، وقيل أنه سمي نافق كاليربوع وهو دخوله نافقاء ، وله حجر آخر يقال له القاصعاء ، فإذا طُلب من النافقاء قصع أي خرج من القاصعاء ، فهو يدخل في النافقاء ويخرج من القاصعاء ، أو يدخل في القاصعاء ويخرج من النافقاء ، يقال : نفق ونافق ، وهكذا يفعل المنافق يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه ، ومنه اشتقاق المنافق في الدين .

والنفاق بالكسر فعل المنافق والنفاق الدخول في الإسلام من وجهه والخروج عنه من آخر : مشتق من نافقاء اليربوع، وقد نافق منافقة ونفاقًا ، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به [١] .

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، (١٠ / ٣٩٥) ، مختار الصحاح ، ص ٣٦٠ ، للرازي ، طبعة دار الحديث ، القاهرة .

وخلاصة القول :

نذكر ما قاله ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في جامع العلوم والحكم : أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر ، وإظهار الخير وإبطان خلافه (١) .

والنفاق اصطلاحاً :

قال الجرجاني في التعريفات : النفاق إظهار الإيمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب (٢) .

مسألة : أقسام النفاق :

ذكر الحافظ ابن رجب أن النفاق ينقسم إلى قسمين من حيث الشرع :

أحدهما : النفاق الأكبر وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه ، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن بذم أهله وتكفيرهم وأخبر أن أهله في الدرك الأسفل من النار .

والثاني : النفاق الأصغر ، وهو نفاق العمل : وهو أن يظهر الإنسان الإيمان علانية ويبطن ما يخالف ذلك (٣) .

والمنافقون والمنافقات وإن اختلفت أفعالهم وأقوالهم في كل زمان ومكان إلا إنها ترجع إلى أصل واحد أو طبع واحد ومن معين واحد ، هو سوء النية والطوية والقصد والضعف عن مواجهة المؤمنين ، وسلوكهم هو الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف ، وهو كما وصفهم الله بذلك أنهم ﴿ **نَسُوا اللَّهَ** ﴾ [التوبة :٦٧] ، ولهذا فإنه من مصائب مجتمعات المسلمين انتشار هذه الطائفة من المنافقين بين المؤمنين

---

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب في جزئين ٢٥ ، ص ٤٨١ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
(٢) التعريفات للجرجاني ، ص٢٤٥ .
(٣) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (٢/ ٤٨١) .

يثبطون العزائم ، ويكونون عونًا لأعداء الإسلام على المسلمين ، ويخربون ولا يصلحون ، وهذا سلوكهم وشأنهم في كل زمان ومكان .

مسألة : ما هو حكم النفاق ؟

النفاق إن كان من نوع النفاق العقدي فهو كما قال أهل العلم كفرٌ بواح أو صراح ، بل هو أشد منه ، ولذلك جُعلت للمنافقين درجة في جهنم لا يصلاها سواهم لعظم حذرهم وشدة خطرهم ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ** ﴾[النساء:١٤٥]،وقد فضحهم الله تعالى في القرآن الكريم في أكثر من موضع،ووصفهم بأنهم كذابون يصدون عن سبيل الله،وأنهم يستكبرون كما وصفهم بأنهم لا يفقهون شيئًا ولا يعلمون ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢)** ﴾[المنافقون:١-٢] ، أو كقوله تعالى : ﴿ **فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)** ﴾[التوبة : ٧٧] ، أو كقوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠)** ﴾[البقرة :٨-١٠] .

أما القسم الثاني من النفاق :

ما يطلق عليه اسم النفاق العملي بمعنى أن يظهر الإنسان خلاف ما يُبطن، فهذا ينطبق عليه حكم الرياء، والرياء من الكبائر، واتفق الإمام الذهبي وابن حجر على ذلك وذكروا الأدلة في كتابيهما حول الكبائر[١] ، ومما يستدل على النفاق قول النبي ﷺ في الصحيحين : « **آية المنافق ثلاث : إذا حدَّث كذب ، وإذا**

(١)الكبائر للذهبي (١٤٣ - ١٤٦) ، والزواجر لابن حجر (٤٩ - ٦٤) .

وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » .

وجاء في حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ، ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر** » ، غير أن حديث سفيان « **وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق** » [١] .

أما ما جاء في لعن المنافقين :

[١] قوله تعالى في سورة التوبة رقم (٦٨) ، بعد أن ذكر الله في الآية التي قبلها (٦٧) ﴿ **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ ذكورهم في ذلك كإناثهم وأحوالهم في ذلك متفقة متناهون في النفاق والبعد عن الإيمان ، ذكر الله بعد ذلك أن النار ﴿ **هِيَ حَسْبُهُمْ** ﴾ أي : كافيتهم لا يحتاجون إلى زيادة على عذابها ﴿ **وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ** ﴾ أي : طردهم وأبعدهم من رحمته [٢] .

[٢] وفي سورة الأحزاب آية رقم (٦١) ، قال الله تعالى : ﴿ **مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً** (٦١) ﴾ بعد أن تقدم في الآيات التي تلي هذه الآية إن الله تعالى قال : ﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ** ﴾ قال الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد ، كما روى سفيان بن سعيد بن منصور عن أبي رزين قال : ﴿ **لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ** ﴾، قال : هم شيء واحد ، يعني أنهم جمعوا هذه الأشياء والواو مقحمه [٣] .

---

(١)البخاري ، الفتح (١ / ٨٦) ، واللفظ له ، ومسلم (٩٠٥) .
(٢)زبدة التفسير من فتح القدير ، (ص٢٥٢) ، د.محمد سليمان الأشقر .
(٣)الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي ٢ / ٢١٩) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي .

قال الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي ـ رحمه الله ـ :

وأما من جهة أهل الشرَّ فقد توعدهم بقوله :﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾، أي : مرض شك أو شهوة ،ثم قال : ﴿ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ﴾ أي : نأمرك بعقوبتهم وقتالهم ونسلطك عليهم ، ثم إذا فعلنا ذلك ، لا طاقة لهم بك ، وليس لهم قوة ولا امتناع [١] .

﴿ مَلْعُونِينَ ﴾ مطرودين ، نصب على الحال ﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ﴾ وجدوا وأدركوا ﴿ أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ أي : الحكم فيهم هذا على جهة الأمر به[٢]،حينما ذكره البغوي في تفسيره أن هذا هو الحكم فيهم ، وقيل أنه دعاء عليهم كما في فتح القدير، وأقول: ليس هذا بحسن ولا أحسن، فإن قوله ﴿ مَلْعُونِينَ ﴾ . . . إلخ، إنما هو لمجرد الدعاء عليهم ، لأنه أمر لرسول الله ﷺ بقتالهم ولا تسليط لهم عليهم ، وقد قيل أنهم انتهوا بعد نزول هذه الآية عن الإرجاف فلم يغره الله بهم وجملة ﴿ لَنُغْرِيَنَّكَ ﴾ جواب القسم ، وجملة ﴿ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً ﴾ معطوفة على جملة جواب القسم ، أي: لا يجاورونك فيها إلا جواراً قليلاً حتى يهلكوا ، وانتصاب ﴿ مَلْعُونِينَ ﴾ على الحال كما قال المبرد وغيره . والمعنى مطرودين ﴿ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ﴾ وجدوا وأدركوا ﴿ أُخِذُوا وَقُتِّلُوا ﴾ دعاء عليهم بأن يؤخذوا ويُقتلوا ﴿ تَقْتِيلاً ﴾ وقيل أن هذا هو الحكم فيهم وليس بدعاء عليهم والأول أولى .

وقيل معنى الآية : أنهم أصروا على النفاق لم يكن لهم مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون [٣] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للسعدي ، (ص٦١٩) .

(٢) مختصر تفسير البغوي « المسمى بمعالم التنزيل » اختصار وتعليق د. عبد الله بن أحمد بن عليّ الزيد ، ص ٧٦٢ ، دار السلام .

(٣) فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ، (٤ / ٣٤٩) ، دار الخير ١٤١٣هـ .

[٣] وجاء في اللعن أيضًا للمنافقين قوله تعالى في سورة الفتح آية رقم (٦) ﴿ **وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ وهو معطوف على يدخل : أي يعذبهم في الدنيا بما يصل إليهم من الهموم والغموم بسبب ما يشاهدونه من ظهور كلمة الإسلام وقهر المخالفين له ، وبما يصابون به من القهر والقتل والأسر ، وفي الآخرة بعذاب جهنم ، وفي تقديم المنافقين على المشركين دلالة على أنهم أشد منهم عذابًا وأحق منهم بما وعدهم الله به .

﴿ **وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ لما بيَّن سبحانه أن دائرة السوء عليهم في الدنيا بيَّن ما يستحقونه من ذلك من الغضب واللعنة وعذاب جهنم [١] .

ثامنًا : آية لعن المرتد عن دينه :

[١] يقول الله تعالى في شأن المرتدين : ﴿ **أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** (٨٧) ﴾ [آل عمران : ٨٧] .

[٢] ويقول محذرًا المؤمنين ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (٢١٧) ﴾ .

[البقرة : ٢١٧] .

وجاء في الحديث المرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » [٢] ، رواه الجماعة إلا مسلم .

والردة في لغة: مصدر من الفعل ردَّ ويَردُّ ، وقيل الردة الاسم من الارتداد ، وكل ذلك مأخوذ من مادة « ردد » التي تدلُ على رجع الشيء تقول : رددت

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٥٤) .

(٢) حديث صحيح ، انظر الإرواء رقم (٢٤٧١) .

الشيء أرده ردًا « رجعته » وسُمي المرتد بذلك لأنه رد نفسه إلى كفره .

وقال الرغب الأصفهاني في المفردات [١] **:** الردّ: صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، ومن الردّ بالذات قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الأنعام : ٢٨] .

والارتداد والردة : الرجوع ، لكن الردة تختص بالرجوع إلى الكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره.

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

جاء في تفسير الطبري : من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر ، إما في النصرانية أو اليهودية أو غير ذلك من صنوف الكفر [٢] .

وقال عز الدين بليق : وقد اتفقت معاجم اللغة على تعريف المرتد بأنه الراجع عن الإسلام ، وقد ذكر القرآن الكريم الردة حينًا صراحة وأحيانًا بالمعنى [٣] .

الردة اصطلاحًا :

الردة اصطلاحًا كما ذكر أهل العلم كفر مسلم[٤] ، وجاء في روضة الطالبين: الردة : هي من أفحش الكفر وأغلظها حكمًا ، وفي حقيقتها هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر ، وتارة بالفعل ، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح ، كالسجود للصنم أو إلقاء المصحف في القاذورات . . .[٥]،والمرتد ـ كما تقدم ـ هو الذي يكفر بعد إسلامه.

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ص ١٩٢ ، تحقيق محمد سيد كيلاني .

(٢) تفسير الطبري (٤ /٦٢٧) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٢هـ .

(٣) منهاج الصالحين ص ١٠٢ ، دار الفتح ، لبنان ، بيروت ١٣٩٨هـ .

(٤) بُغْية المسالك لأقرب المسالك ، للشيخ أحمد الصاوي (٤ / ٢٢٤) ، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

(٥) روضة الطالبين ، للنووي (٧ /٢٨٣) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ .

ما هي أقسام الردة :

قال عز الدين بليق في منهاج الصالحين : « قد قسم بعض العلماء الردة إلى أقسام أربعة :وهي ردة في الاعتقاد ، وردَّة في الأقوال، وردة في الأفعال ، وردَّة في الترك .. قال : ومن نافلة القول أن هذه الأقسام قد تتداخل ، فمن اعتقد شيئًا فقد يعبر عنه بلسانه أو بعملٍ من أعماله وبذلك تتداخل هذه الأقسام [١] .

من هو المرتد وما حكمه ؟ :

قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (٢١٧) ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** ﴾ [المائدة :٥٤] .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ** (٢٥) ﴾ [محمد : ٢٥] .

وغيرها من الآيات التي تبين كفر المرتد وإحباط عمله وخلوده في نار جهنم ، وأمر رسول الله ﷺ بقتل المرتد ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **من بدَّل دينه فاقتلوه** » [٢] ، فأمر رسول الله ﷺ بقتل المرتد ، وقد امتثل أبو بكر رضي الله عنه في قتاله المرتدين بعد وفاة رسول الله ﷺ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

« من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعًا ، وكذلك من جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية فقد ارتد لأنه

---

(١) منهاج الصالحين ص١٠٢ ، دار الفتح ، لبنان ، بيروت ١٣٩٨هـ .

(٢) رواه أحمد (١/ ٢١٧/ ٢١٩/ ٢٢٠)،والحميدي (٥٣٣) والبخاري(٣٠١٧) وأبو داود (٤٣٥١) والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (٧/ ١٠٤) .

مكذب لله وجاحد لرسول من رسله أو كتاب من كتبه ، وكذلك من جحد الملائكة أو جحد البعث بعد الموت فقد كفر، لأنه مُكذب للكتاب والسُّنَّة والإجماع، وكذلك من سبَّ الله تعالى أو سبَّ نبيًّا من أنبيائه فقد كفر، وكذلك من ادعى النبوة أو صدق من يدعيها بعد محمد ﷺ فقد كفر لأنه مكذب لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] ، ومن جحد تحريم الزنى ، أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ، ومن جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس الواردة في قوله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام** » [١] .

وقال أيضًا : « من سخر بوعد الله أو بوعيده » أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر إجماعًا .

وقال : « من سبَّ الصحابة أو أحداً منهم ، واقتدى بسبه دعوى أن عليًّا إله أو نبي وأن جبريل غلط ، فلا شك في كفره » [٢] . انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ .

قال ابن قدامة : من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعي إليه ـ يعني الإسلام ـ ثلاثة أيام وضُيق عليه فإن رجع « بها ونعمت » ، وإلا قُتل [٣] ، لقول عمر رضي الله عنه لما بلغه ن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل استتابته ، فقال :« فهلاّ حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه ، لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضره ولم أرض إذ بلغني » [٤] . . . والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه لأنه قُتل لحق الله فكان إلى ولي الأمر ،

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه الجماعة ، صحيح الترمذي رقم (٢٧٤٩) .
(٢) نقله الشيخ / صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في الملخص الفقهي (٢ / ٤٧٧) .
(٣) المغني ، لابن قدامة (١٠ / ٧٤) .
(٤) رواه مالك (٢ / ٧٣٧ / ١٦) والشافعي (١٤٨٤) والطحاوي ١٢١٢ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٤٧٤) .

والحكمة كما قال أهل العلم من قتل المرتد أنه لما عرف الحق وتركه وصار مفسداً في الأرض ، لا يصلح للبقاء ، لأنه عضو فاسد يضر المجتمع ويسيء إلى الدين .

لعـــن المرتـــد :

يقول الله تعالى : ﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦)** ﴾ [آل عمران :٨٦] .

ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره في سبب نزول هذه الآية :

قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ البصري ، حدثنا يزيد بن ذريع ، حدثنا بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ونطق بالشرك ، ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة ؟ ، فنزلت : ﴿ **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ فأرسل إلى قومه فأسلم، وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق بن أبي هند به .وقال الحاكم: صحيح (١) .
لأن الله استثنى الذين تابوا كما في الآية (٨٩) من السورة قوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩)** ﴾ .

أما غير التائب فإنه تلحقه لعنة الله تعالى كما في الآية (٨٧) من سورة آل عمران ﴿ **أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧)** ﴾ .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ : أي يلعنهم الله ويلعنهم خلقه ﴿ **خَالِدِينَ فِيهَا** ﴾ أي : اللعنة (٢) .

من مضار الردة :

[١] تودي بحياة المرتد في الدنيا وتوجب له الخلود في النار في الآخرة .

---

(١) تفسير ابن كثير (١ /٤٠٧) تفسير الآية (٨٦–٨٧) آل عمران .
(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

[٢] تلقي على الأمة عبئًا ثقيلاً من الحذر والاحتياط إذا تمكن المرتد من الفرار إلى خارج مجتمعها .

[٣] قد يفتح المرتد لأعداء الأمة ثغرات للإضرار بها بما يقدمه لهم من معلومات يبنون عليها خطتهم في مواجهتها .

[٤] قد تؤدي الردة إلى اضطراب المجتمع بإغراء البسطاء بالإقتداء بالمرتد حين يظفر بحماية أعداء الأمة وما يغدقون عليهم من رفاهية العيش [١] .

تاسعًا : آيات لعن ناقض العهد :

يقول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢٥)** ﴾ .

[الرعد : ٢٥] .

ناقض العهد موجب للعن :

النقض لغة : مصدر نقضته أنقضه نقضًا ، وهو مأخوذ من مادة « ن ق ض » التي تدل على نكث الشيء ، وربما دل على معنى من المعاني وعلى جنس من الصوت ، والنقض في الشعر من هذا كأنه يريد أن ينقض ما أربّه صاحبه [٢] ، ونقض العهد منه أيضًا [٣] .

يقول الجوهري : النقض : نقض البناء والحبل والعهد .

والانتقاض : الانتكاث ، وتنقضت الأرض عن الكمأة ، أي : تفطرت ... والنقض : المنقوض مثل النكث [٤] .

---

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، ص ١١٠ (٤٥٤١) ، إعداد مجموعة من المختصين .
(٢) أربّه : من قوله أرّب العقد : أحكمه ، والتأريب الإحكام .
(٣) المقاييس في اللغة (٥ / ٤٧٠ / ٤٧١) .
(٤) الصحاح (٣ / ١١١٠) .

ونقض البناء كما قال الزبيدي في تاج العروس [١] : هدمه.

وجعل الزمخشري نقض العهد من المجاز،والنقض اسم البناء المنقوض إذا هُدم...

نقضت الجبل نقضًا : حللت برمه ، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه إذا أبطلته، وانتقضت الطهارة: بطلت، وانتقض الجرح بعد برئه والأمر بعد التئامه فسد[٢].

وقال ابن منظور في لسان العرب : أصل الكلمة نقض ينقض من باب قتل يقتل، والنِقض والنُقض « بالكسر والضم » مثل الحمل والقفل ، واقتصر الأزهري على الضم ، واقتصر بعضهم على الكسر .

ومعناه : إما ما أبرمت من عقد أو بناء ، ويقال : نقض البناء والحبل والعهد يعني غيّره [٣] .

النقض اصطلاحاً :

قال الراغب الأصفهاني في المفردات :

النقض: انتشار العقد من البناء والحبل والعقد ، وهو ضد الإبرام ، ومن نقض الحبل والعقد استعير نقض العهد [٤]

العهد لغة : فهو اليمين والأمان والوصية والموثق والذِّمة ، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ، ذو عهد ومعاهد « بكسر الهاء وفتحها » ، وذلك لأن العهد لا يكون إلا من اثنين واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به ، فكل واحد من المتعاهدين فاعل ومفعول - والمعاهدة والمحالفة - ويقول : عهدت إليه بكذا ، أي أوصيته ، ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة [٥] .

---

(١) تاج العروس (١٠ /١٦٩-١٧١) .

(٢) الصحاح (٣ / ١١١٠) ولسان العرب (٨ /٤٥٢٤) والمصباح المنير (٢ / ٦٢١-٦٢٢) ، نقلاً عن هامش موسوعة نضرة النعيم (١١ /٥٦٣١) .

(٣) لسان العرب (٨ /٤٥٢٤) .

(٤) المفردات ص٥٠٤ ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت .

(٥) الصحاح (٢ /٥١٦) ، ولسان العرب (٥ /٣١٤٨ - ٣١٥٠) .

العهد اصطلاحاً :

العهد هو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ، وسمي الموثق الذي يلزم عهداً، قال تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾[الإسراء : ٣٤] ، أي : أوفوا بحفظ الأيمان ، قال تعالى : ﴿ **لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ** ﴾ أي : لا أجعل عهدي لمن كان ظالمًا [١] .

عهد الله ولعن من ينقض عهده :

يقول الله تعالى : ﴿ **وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا (١٥٤) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٥٥)** ﴾[النساء : ١٥٤-١٥٥] .

ويقول تعالى : ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣)** ﴾[المائدة:١٣] .

مسألة : ما هو عهد الله ؟

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ** ﴾[البقرة : ٢٧] ، اختلف الناس في تعيين هذا العهد فقيل : هو الذي أخذه الله على بني آدم حيث استخرجهم من ظهره،وقيل : هو وصية الله تعالى إلى خلقه ، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعة ، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على ألسنة رسله،ونقضهم ذلك ترك العمل به، وقيل بل نَصْبُ الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض وسائر الصنعة هو بمنزلة العهد ، ونقضهم ترك النظر في ذلك ، وقيل : هو ما عهده إلى من أوتى الكتاب أن يبينوا

---
(١) المصدر السابق .

نبوة محمد ﷺ ، ولا يكتموا أمره ، فالآية على هذا في أهل الكتاب [١] .

وعهد الله تارة يكون بما ركزه في عقولنا ، وتارة يكون بما أمرنا به بالكتاب والسُّنَّة وتارة بما نلتزمه وليس بلازم في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها[٢] .

مسألة : ما هو الفرق بين العهد والعقد والميثاق ؟

يقول الله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ** ﴾ [الرعد : ٢٠] .

العهد : الذي عاهدوا الله عليه ويشمل المواثيق والعهود والأيمان والنذور التي يعقدها العباد [٣] .

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :

العهد الذي بينهم وبين الله عز وجل،وهو الإيمان به وبرسله،فإن هذا مأخوذ على كل إنسان إذا جاء رسول بالآيات فإن الواجب على كل إنسان أن يؤمن به [٤] .

والميثاق : هو العهد المؤكد باليمين كما ذكر ذلك القرطبي ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لهذه الآية في سورة الرعد الآية رقم (٢١) .

والعهد أيضًا : ما أخذه الله على بني آدم من الإقرار بربوبيته ووحدانيته ، ويشمل ما أخذه على هذه الأمة أن يوفوا به مما أحل وحرم .

أما العقد : فهو ما عقده الإنسان على نفسه للآخرين من بيع وشراء ونحوهما أو ما عقده الله تعالى من الطاعات كالحج والصوم وغيرهما من العبادات ، وقيل العهد إلزام « مطلق » إلزام على سبيل الإحكام والاستيثاق ، وقيل : العقود ما أحل الله وحرم وفرض وحدّه في جميع الأشياء [٥] .

---

(١) تفسير القرطبي١ /٢٨٧ ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ .
(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٣٥٠ ، تحقيق محمد سيد كيلاني .
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٣٧١ ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .
(٤) تفسير القرآن الكريم ، الفاتحة ، البقرة ، ابن عثيمين (١ / ١٠١) ، دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ .
(٥) تفسير القرطبي (٦/٢٣-٢٤) .

مسألة : ما هو حكم نقض العهد :

عد الإمام الذهبي في كتابه الكبائر [١] : الغدر وعدم الوفاء بالعهد « الكبيرة الخامسة والأربعون » واستدل بقوله تعالى : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً** ﴾ [الإسراء: ٣٤]، وبقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١] ، وبقوله ﷺ : « **أربع من كُن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدَّث كذب ، وإذا أؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر** » [٢] ، وذكر ـ رحمه الله ـ أيضًا عدد من الأحاديث الدالة على ذلك .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقد تحدث عن ناقض العهد من أهل الذمة .

قال : هل يتعين قتل ناقض العهد ؟ .

قلنا : قد ذكرنا فيما مضى نص الإمام أحمد على أن من نقض العهد وقاتل المسلمين فإنه يجري عليه ما يجري على أهل الحرب من الأحكام ، وإذا أسر حكم فيه الإمام بما رأى ، ونص ـ رحمه الله ـ فيمن لحق بدار الحرب على أنه يُسترق في رواية ، وعلى أن يعاد ذمته في رواية أخرى . . . وذكروا أن ظاهر كلام أحمد يعيّن قتله ، وهو صحيح [٣] .

ويدخل المرتد في حكم ناقض العهد وحكمه كما تقدم،أجمع عليه المسلمون وهو استتابه فإن رجع وإلا قُتل .

عاشرًا : قطع الرحم موجب للعن :

يقول الله تعالى : ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴾ [محمد : ٢٢] .

---

(١) الكبائر ، للإمام الذهبي ، تحقيق سيد إبراهيم ١٩٥ ، دار الحديث ، القاهرة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لابن تيمية ، حققه محمد محي الدين عبد الحميد (ص٢٦٣ – ٢٦٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

القاطع لغة واصطلاحًا :

قال الرازي في مختار الصحاح : « ق ط ع » قطع الشيء يقطعه « قطعًا » و« قطع » النهر : عبره من باب خضع ، وقطع رحمه « قطيعة » فهو رجل « قُطع » بوزن عُمر [١] ، والقطع والقطيعة الهجران ضد الوصل .

أما قطيعة الرحم : فهي أن يعق الإنسان رحمه وقرابته فلا يصلهم ببره ولا يمدهم بماله أو إحسانه أو لا يزورهم ولا يسلم عليهم ، وجاء في الحديث « هذا مقام العائذ بك من القطيعة » [٢] .

والقطيعة الصد وترك البر والصلة والإحسان لذوي القربات ، والقطيعة من العقوق التي جاء الوعيد فيها كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يدخل الجنة قاطع** » ، قال سفيان في روايته : يعني قاطع رحم[٣] .

والعق والقطع من الكبائر ، بل من أكبر الكبائر كما جاء في الحديث المتفق عليه : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟** ، قلنا : بلى يا رسول الله ، **قال : الإشراك بالله وعقوق الوالدين ...** » [٤] الحديث .

وعليه أجمع العلماء كما جاء في المحلى لابن حزم وشرح مسلم للنووي أن القطع للرحم والعقوق من أكبر الكبائر .

الرحم لغة واصطلاحًا :

الرحم لغة : اسم مشتق من مادة « ر ح م » التي تدل على الرقة والعطف والرأفة ، والرحِم والرحْم علاقة القرابة ، وقد سميت رحم الأنثى رحمًا من هذا، لأن منها ما يكون ما يُرحم ويُرق له من ولدٍ ، والرحمة والرحيم، الرقة والتعطف .

---

(١) مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٩٥ ، دار الحديث ، القاهرة .

(٢) من حديث أبي هريرة في البخاري مع الفتح (١٠ / ٩٨٧) واللفظ له ، ومسلم ٢٥٥٤ .

(٣) للترمذي (١٩٠٩) وقال : حسن صحيح ، ومسلم ٢٥٤٦ .

(٤) رواه البخاري (١٠ / ٥٩٧٥) ، ومسلم ١٧١٥ ، واللفظ له .

يقال : رحمته وترحمت عليه « لنت له وتعطفت عليه » وتراحم القوم : رحم بعضهم بعضاً ، والرحمن والرحيم اسمان مشتقان من الرحمة ، والرحيم قد يكون بمعنى المرحوم كما يكون بمعنى الرحم (١) .

الرحم وحد الرحم :

من الرحم اشتقت الكلمة مما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **إن الرحم شجنة من الرحمن ، فقال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته** » (٢) .

ومعنى شجنة من الرحمن :أي مشتقة من اسم الرحمن تعالى، فمن وصلها الله ومن قطعها قطعه الله، وقال ﷺ : « **إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ ، قالت : بلى يا رب ، قال فهو لك ، قال رسول الله ﷺ : فاقرءوا إن شئتم ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ (٢٣) ﴾** .

[محمد : ٢٢-٢٣] .

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه صحيح مسلم :

اختلفوا في حد الرحم التي يجب وصلها ، فقيل : كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما أنثى والآخر ذكراً حرمت مناكحتهما ، وقيل : هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره ، وهذا هو الصحيح لقوله ﷺ : « **إن أبر البر أن يصل الرجل واصل ود أبيه** » (٣) .

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - أن صلة الأرحام هي الإحسان إلى الأقارب

---

(١) مقاييس اللغة (٢ / ٤٨٩) ، الصحاح (٥ / ١٩٢٩) .

(٢) رواه البخاري ، انظر الصحيحة رقم (١٦٠٢) .

(٣) مسلم بشرح النووي (١٦ / ٣٤٨) دار العلم بيروت ، لبنان .

على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة تكون بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك [١] .

مسألة : ما هو حكم قطيعة الرحم وبأي شيء تحصل القطيعة ؟ :

عقوق الوالدين من الكبائر ، وهو معاملتهم بما يتأذون به أو منه مما يخالف الشرع أو عدم إيصال بره إليهما .

وقطيعة الرحم ضد صلتها: أي :عدم الإحسان إليهما أو تفقد أحوالهما والسؤال عنهما ولو بالسلام،قال الله تعالى :﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ (٢٣)** ﴾ .

[محمد : ٢٢-٢٣] .

ولا خلاف بأن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبرى ، والأدلة الكثيرة تشهد على ذلك . . . وعد الإمام الذهبي -رحمه الله- في كتابه الكبائر أن هجر الأقارب وتقطيع الأرحام الكبيرة السادسة عشر .

وقال الإمام الصنعاني -رحمه الله- في سُبل السلام :

اختلف العلماء بأي شيء تحصل القطيعة للرحم ، فقال الزين العراقي : تكون بترك الإحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة فلا واسطة بينهما ، والصلة نوع من الإحسان كما فسرها بذلك غير واحد ، والقطيعة ضدها هو ترك الإحسان .

وقال أيضًا : لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات ، واصل ومكافئ ، وقاطع ، فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه ، والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل [٢] .

---

(١) مسلم بشرح النووي (١٦ / ٣٤٨) دار العلم بيروت ، لبنان .

(٢) سُبل السلام (٤ / ١٩٩٥) دار الفكر تحقيق حازم عليّ بهجت القاضي ١٤١٥هـ .

من مضار قطيعة الرحم :

معلوم ما لصلة الرحم من آثار ومحاسن ومنافع عظيمة تعود على الفرد المسلم والمجتمع كله ، وفي المقابل للقطيعة مضار ، فمن ذلك :

[١] قطع الصلة بالله والبعد عن دنياه .

[٢] ضيق في الرزق وقلة البركة في العمر .

[٣] يُكسب سخط الرب وبغض الناس .

[٤] تقطيع أواصر العلاقات الإجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة .

[٥] يوجب دخول النار .

[٦] يوجب لعن الله .

[٧] تخرب الديار العامرة (١) .

الحادي عشر : آية لعن القاتل للمؤمن عمداً :

يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** (٩٣) ﴾ [النساء : ٩٣] .

ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لهذه الآية :

حديث عبد الله بن بريدة قال :قال رسول الله ﷺ : «**قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا** » (٢) ، وجاء أيضًا : « **أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء** » (٣) .

---

(١) **انظر** : موسوعة نضرة النعيم (١١ / ٥٣٣١) إعداد مجموعة من المختصين، إشراف صالح بن عبد الله ابن حميد وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ملوح .

(٢) **حسن** : أخرجه النسائي (٧/ ٨٣) ، مصدره عبد الله بن بريدة ، انظر صحيح ابن ماجه (٢١٢١) .

(٣) **صحيح** : أخرجه البخاري ٦٥٣٣ و٦٨٦٤ ، ومسلم ١٦٧٨ ، والترمذي ١٣٩٧ .

وروى إسماعيل ابن إسحاق عن نافع بن جبير بن مُطعم عن عبد الله بن عباس أنه سأله سائل فقال : يا أبا العباس ، هل للقاتل توبة ؟ ، فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسألته: ماذا تقول ! مرتين أو ثلاثة ، ثم قال ابن عباس ويحك : أنى له توبة ! سمعت نبيكم محمد ﷺ يقول : « **يأتي المقتول معلقًا رأسه بإحدى يديه ملبيًا قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دمًا حتى يوقفا يقول المقتول لله سبحانه وتعالى : رب هذا قتلني ، فيقول الله تعالى للقاتل : تعست ويُذهب به إلى النار** » .

وقال القرطبي ـ رحمه الله ـ أيضًا : وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن ضبابة وقصته ذكرها بعض المفسرين وهذا الخبر أخرجه الطبري في تفسيره برقم ١٠١٩١ عن عكرمة مرسلاً ، أخرجه الواحدي في أسباب رقم ٣٤٤ من طريق الكلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا ، والكلبي متهمم « انظر الدر المنثور ٢ / ٣٤٩ النساء ٩٣» (١) .

مسألة : ما هو حكم القتل ؟

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، قال الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ الكبيرة الثالثة قتل النفس ، قال تعالى :﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)** ﴾ [النساء : ٩٣] .

وقوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة :٣٢] .

وقال النبي ﷺ : « **اجتبوا السبع الموبقات** (٢) : **فذكر قتل النفس التي**

---

(١) تفسير القرطببي ٥ / ٣١٥ ، تحقيق عبد الرازق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ ، توزيع مكتبة الرشد ، الرياض .

(٢) البخاري ، الفتح (١٢ / ٦٨٧١) ، واللفظ له ، ومسلم (٨٨) .

حرم الله إلا بالحق » ، وقال رجل للنبي ﷺ : أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ ، قال : « **أن تجعل لله ندًا وهو خلقك** ، قال : ثم أي ؟ ، **قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك** » (١) ، وقال أيضًا : « **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** ، قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول ، **قال : لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه** » (٢) .

قال الإمام الخطابي - رحمه الله - :

هذا إنما ذلك يكون كذلك إذا لم يكونا يقتتلان على تأويل ،إنما يقتتلان على عداوة بينهما وعصبية أو طلب دنيا أو رئاسة أو علو ، فأما من قاتل أهل البغي على الصفة التي يجب قتالهم بها أو دفع عن نفسه وحريمه، لا يدخل في هذه، لأنه مأمور بالقتال للذَّب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه إلا إن كان حريصًا على قتل صاحبه، ومن قاتل باغيًا أو قاطع طريق من المسلمين فإنه لا يحرص على قتله إنما يدفعه عن نفسه ، فإن انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه ، فإن الحديث لم يرد في أهل هذه الصفة ، فأما من خالف النعت فهو الذي يدخل في هذا الحديث الذي ذكرناه ، والله أعلم (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي :

قتل المسلم أو الذِّمي المعصوم عمدًا أو شبه عمدٍ من الكبائر . . . وعد من الكبائر أيضًا قتل الإنسان لنفسه ، مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء:٢٩] ، قال: وعَدٌّ ذلك كبيرة هو صريح الآية،ويدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق المحتم قتله (٤) .

---

(١) البخاري (١٠ /٥٧٧٨) ، ومسلم (١٠٩) ، واللفظ له .

(٢) البخاري ، الفتح (١٢ /٦٨٧٥) ، واللفظ له ، ومسلم (١٨٨٨) .

(٣) انظر : الكبائر للذهبي ، ص ١٧) تحقيق سيد إبراهيم دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٢هـ .

(٤) الزواجر ، لابن حجر (٤٨٢) .

مسألة : تحريم القتل بغير حق ؟ :

تعريف القتل : يعرف القتل في الشريعة كما يعرف في القوانين الوضيعة بأنه فعل من العباد تزول به الحياة ، أي أنه إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر .•

والقتل في الشريعة أصلاً على نوعين : قتل محرم وهو كل قتل عدوان وقتل بحق وهو كل قتل لا عدوان فيه كقتل القاتل والمرتد ، وبعض الفقهاء يقسم القتل من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أقسام :

- واجب ، وهو قتل المرتد إذا لم يتب،والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الأمان .
- ومحرم، وهو قتل المعصوم بغير حق .
- ومكروه ، وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله ، فإن سبهما لم يكره قتله .
- ومندوب ، وهو قتل الغازي قريبة الكافر إذا سب الله ورسوله .
- ومباح ، ومثله قتل المقتص وقتل الأسير ، على أن قتل الأسير كما يرى البعض قد يكون واجبًا إذا ترتب على عدم قتله مفسدة ، ومندوبًا إذا كان فيه مصلحة بل يحتمل الوجوب مطلقًا إذا ظهرت المصلحة (١) .

ما هو القتل بغير الحق ؟

يقول الله تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا (٣٣)** ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، هي النفس المسلمة من ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، بر وفاجر ، والكافرة التي قد عُصمت بالعهد والميثاق ﴿ **إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾ كالزاني المحصن ، والنفس بالنفس ، التارك لدينه ، المفارق للجماعة (٢) .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (٢ /٦-٧) عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، للشيخ/عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص٢٤٢ .

وروى البخاري ومسلم وغيرهما ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** » [١] .

فمن قتل مسلمًا عدوانًا فقد توعده الله تعالى بقوله : ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)** ﴾ [النساء : ٩٣]، ويقول الله تعالى أيضًا في شأن النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)** ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ **قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤٠)** ﴾ [الأنعام : ١٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨)** ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

وكذلك من القتل بغير حق : قتل الأنبياء كقتل بني إسرائيل أنبيائهم :

من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ** ﴾ [البقرة : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١)** ﴾ [آل عمران : ٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ **فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً (١٥٥)** ﴾ [النساء : ١٥٥] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢)** ﴾ [البقرة : ٧٢] ، وقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ**

---

(١) البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والنسائي والدارمي (٢/٢١٨) ، وابن ماجة (٢٥٣٤) ، وأحمد (٢/٣٨٢) .

وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ ﴾ [البقرة:٨٥] ، والآيات كثيرة التي تدل على فعل بني إسرائيل وقتلهم الأنبياء بغير حق ﴿ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾

مسألة : القاتل للنفس المعصومة بغير حق ، هل له توبة ؟

أخرج البخاري ومسلم وغيره قوله ﷺ : « **أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضي بين الناس في الدماء** » [١] .

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ : [٢]

اختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ ، فروى البخاري ـ رحمه الله ـ عن سعيد ابن جبير رضي الله عنه قال :

اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** (٩٣) ﴾ [النساء : ٩٣] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .

وروى النسائي عنه قال : سألت ابن عباس : هل لمن قتل مؤمنًا متعمداً من توبة ؟ .

قال : لا ، وقرأت عليه الآية التي في سورة الفرقان ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** (٦٨) ﴾ [الفرقان :٦٨] . قال هذه آية مكيَّة نسختها آية مدنية ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** (٩٣) ﴾ . [النساء : ٩٣] .

وروى عن زيد بن ثابت نحوه ، وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ، وفي رواية بثمانية أشهر، ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت ، وإلى عموم

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي (٥/٣١٦) ، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي .

هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصص عموم قوله تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء:٤٨] ، ورأوا أن الوعيد نافذ حتمًا على كل قاتل ، فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمدًا ، وذهبت جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو مروي أيضًا عن زيد وابن عباس إلى أن له توبة ، وروى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعيد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة؟،قال :لا إلا النار، قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا؟، كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة ، قال : إني لأحسبه رجلاً مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا ، قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك [١] . وهذا هو مذهب أهل السُّنَّة وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة،ودليل التخصيص آيات وأخبار » . انتهى [٢] .

والقاتل ـ كما تقدم ـ للنفس المؤمنة بغير حق من غير استحلال هو فاسق ، لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب،وأمره إلى الله إن شاء عذبه،وإن شاء غفر له، قال تعالى : ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** (٥٣) ﴾ [الزمر:٥٣] ، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ لأن ذنبه دون الشرك فهو داخل تحت المشيئة، لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء :٤٨] .

مسألة : ما هي حقوق المقتول ؟ :

القاتل لو تاب فتوبته مقبولة لما جاءت به الأدلة لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته أو يعطيه الله من عنده ولا يسقط حق المقتول بالقصاص، لأن القصاص

(١) موقوف أخرجه النسائي (٧ / ٨٥-٨٦) ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه .
(٢) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٣١٦) .

حق لأولياء المقتول [١] .

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركًا أو مؤمنًا قتل مؤمنًا متعمدًا** » [٢] ، وجاء عن معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل ذنب عسى الله أن يغفر إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً ، أو الرجل يموت كافراً** » [٣] .

وعن عبد الله عن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :« **لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم** » [٤] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تشخب دمًا يقول : يارب قتلني هذا حتى يدنيه من العرش** » .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء** » [٥] .

قال العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

« التحقيق أن القتل تتعلق به ثلاثة حقوق :حق الله ،وحق المقتول،وحق للولي،فإذا سلم القاتل نفسه طوعًا للولي ندمًا وخوفًا من الله،وتاب توبة نصوحًا ، سقط حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء باستيفاء القصاص أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول ، يعوضه الله يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه » [٦] .

---

(١) الملخص الفقهي ، تلخيص الشيخ صالح الفوزان (٢ / ٣٩٢) .
(٢) أبو داود (٤ / ٤٢٧٠) وابن حبان (٥١) وآخرون ، انظر الصحيحة رقم (٥١١) .
(٣) النسائي (٢ / ١٦٣) والحاكم وأحمد (٤ / ٩٩) انظر الصحيحة رقم (٥١١) .
(٤) البخاري ، الفتح (١١ / ٦٦٧٥) .
(٥) سبق تخريجه .
(٦) الملخص الفقهي ، الشيخ صالح الفوزان (٢ / ٣٩٢) . ، تحقيق أبو أنس حلمي الرشيدي ، ط . دار الإيمان ، الإسكندرية .

مسألة : من مضار القتل بغير حق :

[١] في القتل بغير الحق ، اعتداء على المجتمع كله .

[٢] القتل مجلبة لسخط الرب تعالى .

[٣] من قتل نفسًا بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ، وفي ذلك ما فيه من تغليظ الجرم وبشاعة الذنب .

[٤] من قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها .

[٥] القتل من أكبر الكبائر .

[٦] المنتحر وقاتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها فهو من أهل النار .

[٧] حرص المسلم على قتل أخيه يجعله في النار حتى وإن لم يقتله فعلاً .

[٨] قتال المسلمين فيما بينهم جرم عظيم يصل بهم إلى الكفر « وهذا في حالة الإستحلال » .

[٩] القتل من عادات الجاهلية التي نهى الإسلام عنها .

[١٠] القاتل يُضيق عليه في الدنيا والآخرة .

[١١] من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم وقد برئت منه ذمة الله ورسوله - ﷺ - [١] .

[١٢] اقتتال المسلمين يؤدي إلى ضعفهم وفشلهم وسخط الله عليهم .

[١٣] الإقتتال المنهي عنه هو ما كان على الدنيا جهلاً وبغيًا أو ظلمًا أو اتباعًا للهوى ، وليس المراد نصرة الحق وقتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله .

[١٤] تعظيم حرمة المسلم دمًا ومالاً وعرضًا،وتغليظ تحريم قتل النفس سواء أكانت نفس القاتل أم غيره [٢] .

---

(١) موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ (١/٥٢٩٩) إعداد مجموعة من المختصين ١٤١٩هـ .

(٢) موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السُّنَّة (٣/٤٢٤ ، ٤٥٤) .

الثاني عشر : آيات لعن قذف المؤمنات :

[١] يقول الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (٢٣) ﴾ [النور :٢٣] .

[٢] ويقول تعالى : ﴿ **وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ** (٧) ﴾ [النور :٧] .

ما المقصود بالقذف في اللغة :

القذف كما ذكر ابن منظور : يقال : قذف بالشيء يقذف قذفًا فانقذف : رمي . والتقاذف : الترامي، والقذف :الرمي بقوة [١] ،وقال في المفردات : قذف : القذف الرمي البعيد ولاعتبار البعد فيه قيل منزلٌ قذف وقذيفٌ ، وبلدةٌ قذوف بعيدة، وقوله ﴿ **فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ** ﴾ [طه : ٣٩] ،أي : اطرحيه فيه ، وقال : ﴿ **وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ** ﴾ [الأحزاب :٢٦] ، ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ** ﴾ [الأنبياء : ١٨] ، ﴿ **قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ** (٤٨) ﴾ [سبأ : ٤٨] ، ﴿ **وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ (٨) دُحُوراً** ﴾ [الصافات : ٨ - ٩] ، واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي . . » [٢] .

وجاء في تهذيب اللغة : « ق ذ ف » [قذف] .

قال الليث : القذف الرمي بالسهم والحصى والكلام ، وقذف المحصنة ، آي : سبها ورميها بزينة ، وفي حديث هلال بن أمية أنه قذف امرأته بشريك . القذف هاهنا رمي المرأة بالزنا ، أو ما كان في معناه ، فأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه،وفي الحديث : «**إني خشي أن يقذف في قلوبكما شراً** » أي يُلقي ويُقع [٣] .

(١) لسان العرب ، لابن منظور (٩ /٢٧٦-٢٧٧) .
(٢) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص٣٩٧ – ٩ / ٧٤) .
(٣) لسان العرب ، لابن منظور (٩ /٢٧٧) .

القذف اصطلاحًا :

عرَّف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ القذف بأنه الرمي : بزنى أو لواط وهو محرم بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ، وأجمع المسلمون على تحريمه وعدُّوه من الكبائر[١] .

وقال البغوي : القذف الرمي بالزنا وكل من رمى محصنًا أو محصنة بالزنا ، فقال له : زنيت أو يا زاني .

ما هو حكم القذف ؟ :

القذف من الكبائر ، ويتعلق به الحد بالنص والإجماع[٢] ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)** ﴾ [النور :٥] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات ،** قيل يا رسول الله : وما هن ؟ ، قال : « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الرِّبا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** »[٣] .

فأما القاذف فإنهم اتفقوا على أن من شرطه من وصفين: وهما البلوغ والعقل وسواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًا أو عبدًا ، مسلمًا أو غير مسلم، وأما المقذوف فاتفقوا على أن من شرطه أن يجتمع فيه خمسة أوصاف ، وهي البلوغ ، والحرية، والعفاف ، والإسلام ، وأن يكون معه آلة الزنا ، فإن انخرم من هذه الأوصاف وصف لم يجب الحد ، والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف ، ويحتمل أن يدخل في ذلك خلاف ، وأما القذف الذي يجب به الحد ، فاتفقوا على وجهين :

---

(١) الملخص الفقهي ، صالح الفوزان (٢ / ٤٥٤) ، دار الإيمان ، الإسكندرية .
(٢) روضة الطالبين للنووي (٧ / ٣٢٢) ، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ .
(٣) البخاري ، الفتح (٥ / ٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) ، واللفظ له .

أحدهما : أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا .

والثاني : أن ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة ، واختلفوا إن كانت كافرة ، فقال مالك سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة يجب الحد » [١] .

وحد القذف حق للمقذوف ، يسقط بعفوه ، ولا يقام إلا بطلبه، فإذا عفا المقذوف عن القاذف ، سقط الحد عنه ، ولكنه يعزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم المتوعد عليه باللعن والعذاب الأليم .

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « لا يُحد القاذف إلا بالطلب إجماعًا » [٢] .

قال الفخر الرازي في تفسيره للآية «٢٣ من سورة النور » فيه مسألتان :

المسألة الأولى : اختلفوا في قوله : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ هل المراد منه كل من كان بهذه الصفة أو المراد منه الخصوص، وذكر في عدة أقوال وقال : والصحيح القول الأول .

والذي هو أن الصيغة عامة ولا مانع عن إجرائها على ظاهرها فوجب حمله على العموم فيدخل فيه قذف عائشة رضي الله عنها وقذف غيرها من الناس .

أما المسألة الثانية : أن الله تعالى ذكر فيمن يرمي المحصنات الغافلات المؤمنات ثلاثة أشياء : أحدهما كونهم ملعونين في الدنيا والآخرة ، وهو وعيد شديد ... « انظر تفسير الفخر الرازي (٨/٣٥٣-٣٥٤) » .

مسألة الملاعنة :

قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧)** ﴾ [النور : ٦-٧] .

---

(١) بداية المجتهد (٢ / ٣٣٠) لابن رشد ، دار الفكر .

(٢) الملخص الفقهي ، صالح الفوزان (٢ / ٤٥٤) .

ذكرنا فيما سبق القذف وهو رمي البريء بفعل الفاحشة وعلم مما سبق أن الله حرَّم القذف وأوجب الشرع جلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود بصحة ما قاله ويُحد بثمانين جلدة ، هذا في حالة القذف لغير الزوجة ، أما إذا قذف الرجل زوجته بالزنى فإن المسألة تختلف عن سابقتها ، وهنا يكون اللعان .

تعريف اللعان ومشروعيته :

« الأصل في أنه أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف ، وتثبت اللَّوث عليها ، تحبس لأجله ويضيق عليها به ، فإذا نكل ضرب الحد ، وأيمان مؤكدة منها تبرئها ، فإذا نكلت ضربت الحد [١] .

ومشروعية اللعان ووجوبه من الكتاب قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ** ﴾ الآية ، ومن السُّنَّة حديث عويمر العجلاني ، رواه مالك وغيره من مخرجي الصحيح .

واللعان حكم ثابت بالكتاب والسُّنَّة والقياس والإجماع ، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه فهذا هو القول في إثبات حكمه [٢] .

مسألة : الشهادة الخامسة قوله لعنة الله عليه :

قال القرطبي : ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر ، أي شهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات .

وقراءة أهل المدينة وأبو عمرو ﴿ **أَرْبَعَ** ﴾ بالنصب، لأن معنى ﴿ **فَشَهَادَةُ** ﴾ : أن يشهد ، والتقدير : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات ، أو الأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات،ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة ﴿ **وَالْخَامِسَةُ** ﴾ رفع بالابتداء والخبر ﴿ **أَنَّ** ﴾ وصلتها،ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لأن معناها أنه . وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص ﴿ **وَالْخَامِسَةَ** ﴾ بالنصب

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد صديق خان (٢ / ١٣٩) .
(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٨٦) .

بمعنى وتشهد بالشهادة الخامسة. والباقون بالرفع على الابتداء، والخبر في ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أي: والشهادة الخامسة قوله : لعنة الله عليه . أ هـ[١] .

الثالث عشر : آيات لعن الظالمين :

[١] يقول الله تعالى : ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ** (٥٢) ﴾ [غافر : ٥٢] .

[٢] ويقول تعالى : ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَٰؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** (١٨) ﴾ .

[هود :١٨] .

الظلم لغة وأنواع الظلم :

الظلم اسم من ظلمه ظلمًا ، ومن باب ضرب . ومظلمة ـ بفتح الميم وكسر اللام ـ وتجعل المظلمة اسمًا لما تطلبه عند الظلم ، كالظلامة بالضم وظلّمته بالتشديد ، نسبة إلى الظلم ، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضوعه وفي المثل « من استرعى الذئب فقد ظلم » [٢] .

وفي المفردات : ظلم الظلمة عدم النور وجمعها ظلمات ، قال تعالى : ﴿ **أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ** ﴾ [النور :٤٠] ، وقال تعالى : ﴿ **أَمَّن يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** ﴾ [النمل: ٦٣]، ﴿ **وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ** ﴾ [الأنعام :١] ، ويعبَّر بها عن الجهل والشرك والفسق كما يعبَّر بالنور عن أضدادها ، قال الله تعالى : ﴿ **يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [البقرة:٢٥٧]، ﴿ **أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [إبراهيم٥] ، والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء وضع الشيء في غير

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٦٣) ، تحقيق/عبد الرزاق المهدي،دار الكتاب العربي .
(٢) المصباح المنير (ص١٤٦) .

موضعه المختص به ، إما بنقصان أو بزيادة ، وإما بعدول عن وقته أو مكانه ، ولهذا يستعمل في الذنب الكبير وفي الذنب الصغير ، ولذلك قيل لآدم في تعدّيه ظالم ، وفي إبليس ظالم ، وإن كان بين ا لظالمين بونٌ بعيد .

قال بعض الحكماء الظلم ثلاثة :

الأول: ظلم بين الناس وبين الله تعالى : وأعظمه الكفر والشرك والنفاق ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] . ، وإياه قصد بقوله : ﴿ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود :١٨] ، ﴿ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣١] ، وفي آي كثيرة وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام :٢١] .

والثاني : ظلمٌ بينه وبين الناس : وإياه قصد بقوله تعالى : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الشورى : ٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾ [الشورى : ٤٢]، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

والثالث : ظلمٌ بينه وبين نفسه : وإياه قصد بقوله : ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ﴾ [فاطر :٣٢] ، وقوله : ﴿ ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾ [القصص : ١٦] [(١)] .

مسألة : أكبر أنواع الظلم الشرك بالله :

يقول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

قوله : ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ : الظلم هنا ما يقابل الإيمان ، وهو الشرك ، ولما نزلت هذه الآية : شق ذلك على الصحابة ، قالوا : أينا لا يظلم نفسه ؟ ، فقال النبي ﷺ : « **ليس الأمر كما تظنون ، إنما المراد به الشرك ، ألم تسمعوا قول الرجل**

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، للأصفهاني في ص (٣١٥-٣١٦) .

الصالح ـ يعني لقمان ـ ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾[لقمان : ١٣] [١] .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في شرحه لكتاب التوحيد :

والظلم أنواع :

[١] أظلم الظلم، وهو الشرك في حق الله،وأن الله أثبت لمن لم يشرك ، والذي لم يشرك يكون موحداً، فدل علي أن من فضائل التوحيد استقرار الأمن . أ . هـ.

والشرك هو جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وإلهيته ، والغالب الإشراك في الألوهية بأن يدعو مع الله غيره أو يصرف له شيئًا من أنواع العبادات كالذبح والنذر والخوف والرجاء والمحبة ، والشرك أعظم الذنوب وذلك لأمور :

[١] لأنه تشبيه للمخلوق بالخالق في خصائص الإلهية فمن أشرك مع الله أحداً فقد شبهه به ، وهذا أعظم الظلم لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [لقمان : ١٣] .

[٢] أن الله أخبر أنه لا يغفره لمن لم يتب منه ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾[النساء : ٤٨] .

[٣] أن الله أخبر أنه حرَّم الجنة على المشرك وأنه خالداً مخلداً في نار جهنم، قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾[المائدة:٧٢] .

[٤] أن الشرك يحبط الأعمال جميعها ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[الأنعام :٨٨] .

[٥] أن المشرك حلال الدم والمال ، قال تعالى : ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾[التوبة : ٥] ، وفي الحديث المتفق عليه ، قوله ﷺ : « **أُمرت أن**

(١) من حديث ابن مسعود ، رواه البخاري « كتاب الأنبياء » ، باب قوله ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ** ﴾ (٢/٤٨٤) .

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » [١] .

[٦] أن الشرك أكبر الكبائر ، لقوله ﷺ : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** ، قلنا بلى يا رسول الله ، **قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ...** » [٢] الحديث .

[٧] أن الشرك تنقص وعيب ، نزه الرب سبحانه نفسه عنهما ، فمن أشرك بالله فقد أثبت لله ما نزه نفسه عنه ، وهذا غاية المحادة لله تعالى وغاية المعاندة والمشاقة لله [٣] .

مسألة : الشرك نوعان :

قال ابن القيم - رحمه الله - في مدارج السالكين :

وأما الشرك فهو نوعان : أكبر وأصغر ، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه ، وهو أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله ، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين ، وهذا قالوا لآلهتهم في النار ﴿ **تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾** ﴾ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨] ، مع أن إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربه ومليكه ، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تُميت ، إنما كانت التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة ، كما هو أكثر مشركي العالم ، بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله ، وهكذا كان عُبَّاد الأصنام سواء،وهذا القدر هو الذي قام بقلوبهم وتوارثه المشركون بسبب اختلاف آلهتهم،فأولئك كانت آلهتهم من الحجر وغيرهم اتخذوها من البشر ، قال الله تعالى حاكيًا عن أسلاف المشركين :

---

(١) حديث متواتر ، رواه صحابة كثيرون ، البخاري (٣/ ٢٢٠٦) ،مسلم (١/ ٣٨) .

(٢) البخاري في الشهادات (٥/ ح ٢٦٥٣) ، من حديث أبي بكرة ، ومسلم (١/ ١٤٣) ح ٨٧ ، ص ٩١ .

(٣) كتاب التوحيد د. صالح الفوزان ، ص٩ ، والجواب الكافي لابن القيم ، ص (١٤٠-١٤٤) ، دار الندوة الجديدة ، ١٤١١هـ .

﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر : ٣] .

فهذه حال من اتخذ من دون الله وليًّا يزعم أنه يقربه إلى الله ، وما أعز من يخلص من هذا ، بل وما أعز من لا يعادي من أنكره ! والذي في قلوب هؤلاء المشركين وسلفهم ، أن آلهتهم تشفع لهم عند الله ، وهذا عين الشرك [١] .

ما هو الشرك الأصغر ؟ :

الشرك الأصغر كما ذكر أهل العلم في هذا الباب هو يسير الرياء الداخل في تحسين العمل المراد به الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

وقوله : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » ، فسئل عنه فقال : « الرياء » ثم فسره بقوله : « يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر الرجل إليه . . . » [٢] ، والحلف بغير الله ، وغير ذلك .

الرابع عشر : الشجرة الملعونة في القرآن :

[١] يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ وَنُخَوِّفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلاَّ طُغْيَانًا كَبِيرًا (٦٠) ﴾ [الإسراء : ٦٠] .

شجرة الزقوم :

قال الراغب ـ رحمه الله ـ: زقم ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ (٤٣) ﴾ [الدخان : ٤٣]، عبارة عن أطعمة كريهة في النار، ومنه استعير زقم فلان وتزقم إذا ابتلع شيئًا كريهًا [٣] .

---

(١) مدارج السالكين ، لابن القيم (ص ٣٤٨ – ٣٤٩) ، تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ١٤١٤هـ .

(٢) **حسن** : أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢٨– ٤٢٩) ، والبيهقي في الشعب (٦٨٣) .

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ص٢١٣ .

وقال الأزهري في تهذيب اللغة : زقم : قال ابن دريد : الزقم شرب اللبن والإفراط فيه . ويقال : بات يتزقم اللبن .

وقال عز وجل : ﴿ **إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ (٤٣) طَعَامُ الأَثِيمِ (٤٤)** ﴾ [الدخان : ٤٣-٤٤] ، وقال في موضع آخر : ﴿ **إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (٦٤) طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ (٦٥)** ﴾ [الصافات : ٦٤-٦٥] .

وذكر هذه الشجرة في موضع آخر ، فقال : ﴿ **وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ** ﴾ [الإسراء : ٦٠] ، وهي التي افتتن بها المشركون فقال اللعين أبو جهل : ما نعرف الزقوم إلا آكل التمر بالزبد فتزقموا . وقال بعض المشركين : النار تأكل الشجر فكيف ينبت فيها الشجر .

ولذلك قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ** ﴾ [الإسراء : ٦٠] ، وما جعلنا هذه الشجرة إلا فتنة للكفار . وقال الليث : الزقم الفعل من أكل الزقوم والازدقام كالابتلاع .

قال : ولما نزلت آية الزقوم لم تعرفه قريش فقدم رجل من إفريقية وسئل عن الزقوم . فقال الإفريقي : الزقوم بلغة إفريقية الزبد بالتمر .

فقال أبو جهل : هاتي يا جارية زبداً وتمراً نزدقمه ، فجعلوا يأكلون منه ويتزعمون ويقولون : أفبهذا تخوفنا يا محمد ، فأنزل الله : ﴿ **إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ (٦٤)** ﴾ [الصافات : ٦٤] .

وقال الكسائي وأبو عمرو : الزقم واللقم واحدٌ والفعل زقم يزقم ولقم يلقم ، وكحى ذلك عنهما إسحاق ابن الفرج [١] .

وذكر الفخر الرازي ثلاثة أوجه رداً على من قال : ليس في القرآن لعن هذه الشجرة [٢] .

---

(١) تهذيب اللغة ، الأزهري (٨ / ٤٤٠-٤٤١) .
(٢) **انظر** : الفخر الرازي « التفسير الكبير » (٧ / ٧٣١) .

وهكذا ذكر ابن كثير ـ رحمه الله ـ ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ شجرة الزقوم ، قال : وكذا رواه أحمد وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة به ، وكذا رواه العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

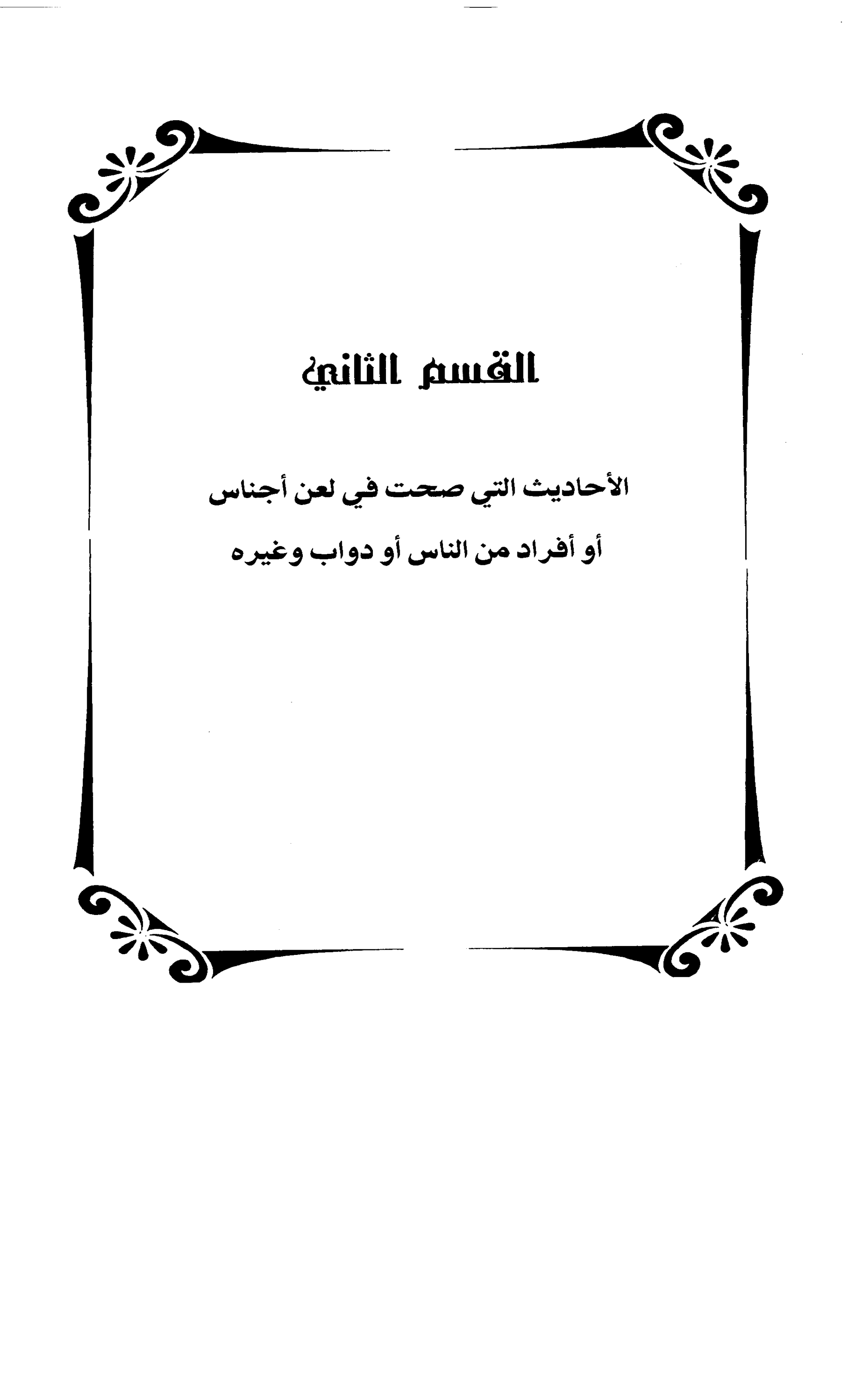
وقال أيضًا : اختار ابن جرير أن المراد بذلك ليلة الإسراء ، وأن الشجرة الملعونة هي شجرة الزقوم ، قال الإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك ، أي : في الرؤيا والشجرة، وقوله ﴿وَنُخَوِّفُهُمْ﴾ أي: الكفار بالوعيد والعذاب بالنكال [١] .

وقال القرطبي ـ رحمه الله في التذكرة ـ : وقال المفسرون أن شجرة الزقوم أصلها في الباب السادس وأنها تحيا بلهب النار كما تحيا الشجرة ببرد الماء ، لابد لأهل النار من أن يتحدر إليها من كان فوقها فيأكلوا منها [٢] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/٦٢٥٥) ، آية رقم ٦٠ من سورة الإسراء .

(٢) الصحيح من التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، القرطبي (ص٢٩٤) ، تحقيق عبد الله المنشاوي ، دار المنارات ، المنصورة .



القسم الثاني

الأحاديث التي صحت في لعن أجناس
أو أفراد من الناس أو دواب وغيره

القسم الثاني

الأحاديث التي صحت في لعن أجناس أو أفراد من الناس أو دواب وغيره

أولاً : أحاديث في لعن اليهود والنصارى

تقدم في المباحث السابقة أن الله تعالى في كتابة العزيز لعن اليهود والنصارى وحذر الأمة منهم ومن بغيهم وفسادهم ، وانحراف عقائدهم .

وصح عنه ﷺ أنه لعن اليهود والنصارى وكان علة لعنهم التالي :

[١] اللعن لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد :

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « **لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً** » . قالت : « ولولا ذلك لأبرزوا قبره ، غير أني يخشى أن يتخذه مسجداً » [١] .

وجاء من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في البخاري أيضًا في : « **لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [٢] . يحذر ما صنعوا .

وجاء الحديث عن أبي هريرة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما وفي البخاري ومسلم وسُنن النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « **لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** » [٣] .

فمن فقه الحديث بيَّن رسول الله ﷺ بعض موجبات لعن اليهودي ، وأنهم اتخذوا قبور صالحيهم مساجد .

---

(١) البخاري ، الفتح رقم (١٣٣٠) ، كتاب الجنائز .

(٢) مختصر صحيح مسلم (٢٢٥) للمنذري ،طبعة اليمامة .

(٣) أخرجه البخاري (١ / ٥٣٢) ، ومسلم (٥٣٠) ، وسُنن النسائي رقم (١٩٣٣ - ١٩٣٤) .

- تحذير لأمة الإسلام من اتباع اليهود والنصارى ، فقد ورد عن عائشة وابن عباس قولهم « يحذِّر ما صنعوا » .
- تحريم الصلاة في المقبرة .
- تحريم تعظيم القبور وشد الرحال إليها ، لأن ذلك يفضي إلى الشرك [١] .

مسألة : مشابهة الكافرين فيما أحدثوا مما ليس في دينهم من العبادات والعادات أو كليهما بدعة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

جميع الأدلة الدالة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع على قبح البدع وكراهتها ، تحريمًا أو تنزيهًا ، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها : أنها بدع محدثة ، وأنها مشابهة للكافرين ، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي، إذ المشابهة منهيٌّ عنها في الجملة ولو كانت في السلف، والبدعة منهي عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صار علتين مستقلتين في القبح والنهي[٢] .

وقال - رحمه الله - أيضًا : فإن أقل أحوال التشبه بهم : أن يكون مكروهًا ، وكذلك أقل أحوال البدع أن تكون مكروهة ، فقوله ﷺ : « **من تشبه بقوم فهو منهم** » ، فإن موجب هذا : تحريم التشبه بهم مطلقًا [٣] .

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن مقياس التشبه بالكفار ، فأجاب رحمه الله ، أن مقياس التشبه أن يفعل المتشبه ما يختص به المتشبه به ، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئًا من خصائصهم ، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهًا فلا يكون حرامًا من أجل أنه تشبه ، إلا أن يكون محرمًا من جهة أخرى ، وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة ،

---

(١) بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (١ / ٨٠)،سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي ١٤٢٠هـ .
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ص ١٨٠ ، دار الفكر .
(٣) المصدر السابق ، ص ١٨١ .

وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال في « ص ٢٧٢ جـ ١٠ » : « وقد كره بعض السلف لبس البُرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به ، قيل فإنه من لبوس النصارى ، قال : « كأن يلبس مهنأ » أ . هـ .

قلت : ولو استدل مالك بقول النبي ﷺ حين سئل ما يلبس المحرم ، قال : « **لا يلبس القميص، ولا السراويل ، ولا البرانس** » لكان أولى [١] .

اللعن لأكلهم ما حرم الله عليهم :

[٢] « **لعن الله اليهود لأن الله حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ، وأن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه** » [٢] .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « ومن تلاعب الشيطان بهم :أنهم لما حرَّمت عليهم الشحوم أذابوها، ثم باعوها وأكلوا ثمنها ، وهذ عدم فقههم وفهمهم عن الله تعالى دينه، فإن ثمنها بدل منها ، فتحريمها تحريم لبدلها والمعاوضة عنها، كما في أن تحريم الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير يتناول تحريم أعيانها وأبدالها » [٣].

ولهذا نهانا النبي ﷺ عن التشبه باليهود في أكثر من موضع ، وحذرنا من ارتكاب ما فعله اليهود واستحلالهم محارم الله بأدني الحيل، من ذلك أنهم كانوا قد احتالوا في الإصطياد يوم السبت،إذ حفروا خنادق يوم الجمعة تقع فيها الحيتان يوم السبت،ثم يأخذونا يوم الأحد فهذا لديهم جائز لأن فعل الاصطياد لم يوجد يوم السبت وهو عند الفقهاء حرام لأن مقصود الشرع هو الكف عما تنال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة،ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣)** ﴾ [الأعراف : ١٦٣] ،

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ، جمع خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، ص ١٠٦ ، في فتاوى العقيدة .
(٢) مختصر صحيح مسلم برقم (٩٢٩) .
(٣) إغاثة اللهفان ، لابن القيم (٢ / ٣١٨) ، دار الفكر .

فانظر إلى احتيالهم أيضًا أن الله سبحانه وتعالى لما حرم عليهم الشحوم تأولوا أن المراد نفس ادخاله الفم ، وأن الشحم هو الجامد دون المذاب فجملوه فباعوه، وأكلوا ثمنه وقالوا: ما أكلنا الشحم، ولم ينظروا إلى أن الله تعالى إذ حرم الانتفاع بشيء فلا فرق بين الانتفاع بعينه أو ببدله، إذ البدل يسد مسده ، فلا فرق بين حالٍ جامدة وودكه ، فلو كان ثمنه حلالاً لم يكن في تحريمه كثير أمر[١] .

وهكذا جاء في البخاري عن جابر بن عبد الله ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول : «**إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**[٢] ، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدهن بها الجلود ، ويُستصبح بها الناس،فقال: **لا ، هو حرام** »، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك :« **قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرَّم عليهم شحومها جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه**» [٣] .

ولهذا ترى أن الله لعنهم وحذر من اتباعهم والتشبه بهم وموالاتهم .

ثانيًا : أعمال تجلب لصاحبها اللعن : من لعن والده - ذبح لغير الله - آوى محدثًا - غير منار الأرض - اشمعق أو لاده - لعن مؤمنًا - سب أصحاب النبي ﷺ:

[١] عن أبي الطفيل عامر بن وائلة قال : كنت عند عليّ بن أبي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسرُّ إليك ؟ ، قال : فغضب وقال : ما كان النبي ﷺ يُسرّ إليَّ شيئًا يكتمه الناس ، وغير أنه حدثني بكلمات أربع ، قال : فقال: ما هنَّ يا أمير المؤمنين ؟ ، قال: « **لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثًا ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض** » [٤] .

وجاء بلفظ أيضًا : عن عليّ بن أبي طالب ﵁ قوله ﷺ : « **لعن الله من لعن والديه** ... » الحديث .

---

(١) إغاثة اللهفان ، لابن القيم (٢ / ٣١٨) ، دار الفكر .
(٢) المصدر السابق .
(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﵁ . انظر : الجامع الصحيح رقم (٤٢٩١) .
(٤) انظر صحيح الجامع رقم (٥١١٢) .

[٢] « **لعن الله من أشمعق أولاده** » (١) .

[٣] « **لعن المؤمن كقتله** » (٢) ، متفق عليه من حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك .

[٤] عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يكون اللعانون شفعاء يوم القيامة** » (٣) .

[٥] « **من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » (٤) .

[٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا ينبغي لصديقٍ أن يكون لعانًا** » (٥) .

مسألة : لعن المؤمن من كبائر الذنوب :

اللعن له معنيان : أحدهما بمعنى السب ، والثاني بمعنى الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ولعن المؤمن من كبائر الذنوب سواء كان صغيراً أو كبيرًا ، فإنه لا يجوز لعنه،وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** ، قيل يا رسول الله،وكيف يلعن الرجل والديه؟ ، **قال : يسب الرجلُ أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه** » (٦) . وجاء في البخاري أيضًا « لعن المؤمن من كبائر الذنوب » (٧) . ، وعن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله ﷺ : « **ومن لعن**

---

(١) فقه السيره ، للألباني ،ص ٤٦٨ .

(٢) رواه البخاري في الأداب (٦١٠٥) ، ومسلم في الإيمان (١١٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٨) .

(٤) الحديث رواه الطبراني (٣/ ٧٤/ ١) عن ابن عباس مرفوعًا ، وفي الحلية لأبي نعيم عن عطاء مرسلاً، وعن أنس رواه الخطيب البغدادي والبغوي ، وقال الألباني - رحمه الله - في الصحيحة رقم (٢٣٤٠) ، والحديث بمجموع طرقه حسن عندي .

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٩٧) .

(٦) البخاري ، الفتح (١٠/ ٥٩٧٣) ، واللفظ له ، ومسلم (٩٠) .

(٧) صحيح البخاري (١٠/ ٤٦٤) .

مؤمنًا فهو كقتله » ، وقوله : « **كقتله** » : قال الحافظ ابن حجر في الفتح : « لأنه إذا لعنه دعا عليه بالهلاك » . أ . هـ .

أما سب الصحابة أو أحدهم - رضوان الله عليهم - فقد عدَّ من الكبائر كما ذكر ذلك الذهبي - رحمه الله - .

فقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله تعالى : « **من عاد لي وليًا فقد آذنته بالحرب** » [١] ، وقوله ﷺ : « **لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أنفق أحدكم مثل أُحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه** » [٢] .

فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من الدين ومرق من ملة المسلمين [٣] ، فليحذر الروافض والخوارج الذين يسبون ويطعنون في أفضل الصحابة أبي بكر الصدّيق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعليًّا وعائشة وغيرهم - رضوان الله عليهم - أن يصيبهم الله بعذاب من عنده ، وليحذر من يدّعي « العلمية » وغيرها من الطرق التي تتخذ ذلك شعاراً والهدف من ذلك الانتقاص من رسول الله ﷺ وصحابته مشابهة للروافض والفرق الأخرى الضالة أن يصيبهم ما أصاب الأمم السابقة التي كذبت وصدت عن طريق الحق ، فإن من يطعن في صحابة رسول الله ﷺ يطعن في الدين ، لأن الصحابة هم الذين نقلوا لنا الدين ونصروه فأعزهم الله ورضى عنهم سبحانه، ويدخل في سياق هذا أساليب الإستعمار الغربي والغزو الثقافي والفكري الذي يهدف من جملة أهدافه تشويه سيرة الرسول ﷺ وأصحابه ، وحاول دعاة الإفساد والإلحاد في العالم الإسلام إلى تحريف الروايات الصحيحة وادعاهم روايات وقصص وأخبار لم تثبت أو نشر الأحاديث الموضوعة التي بيَّنها أهل الحديث ، ولم تخل كتابات هؤلاء المارقين في

---

(١) البخاري (١١ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .
(٢) متفق عليه ، صحيح الجامع ، رقم (٧٣١٠) .
(٣) الكبائر ، للذهبي (ص ٢٣٧) .

سيرة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ [١] .

مسألة : اللعن ليس من خصال المؤمن :

روى البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ليس المؤمن بالطَّعان ولا اللَّعان ولا الفاحش ولا البذئ** » [٢] .

وجاء في حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يكون اللعانون شُفعاء ولا شهداء يوم القيامة** » [٣] .

وكما أن اللعن يرجع على القائل إذا لم يستحق اللعن لقوله ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة ، فإن لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعن ، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها** »[٤] .

أما لعن العصاة من المسلمين غير المعينين فيجوز لعنهم ، كما ثبت أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة وآكل الربا ، والكافر المعين ـ كما تقدم ـ يجوز لعنه لبيان حاله وللمصلحة الشرعية إذا مات كما تقدم على أرجح الأقوال .

ثالثًا : أحاديث في لعن آكل الربا وما يلحق به من معاملات :

لعن آكل الربا - شاهده - موكله - كاتبه :

[١] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :« **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموُكلهُ** » [٥] ،

---

(١) **انظر** : دراسات في ضوء الكتاب والسُّنَّة : قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها (ص٤٥-٤٧) ، د. محمد عبد القادر هنادي .

(٢) **صحيح** : انظر : صحيح الجامع رقم (٥٣٨١) ، والصحيحة (٣٢٠) .

(٣) **صحيح** : انظر صحيح الجامع رقم (٧٧٧٣) .

(٤) الحديث حسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ انظر الصحيحة (١٢٦٩) .

(٥) أخرجه مسلم (٥ / ٥٠) ، والبيهقي (٥ / ٢٨٥) والنسائي (٤٩١٣) .

وجاء بلفظ : « **لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه** » (١) .

[٢] عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا بلفظه «**لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه**» (٢) .

[٣] وجاء من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « **لعن الله آكل الربا وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه وهم فيه سواء** » (٣) .

[٤] وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضًا : « **لعن الله الربا ، وآكله ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده وهم يعلمون** » (٤) .

الـــربـــــا :

الربـــا لغـــة : مصدر قولهم رَبَا يَربُوا ، إذا زاد ، وهو مأخوذ من مادة « رب و » التي تدل على الزيادة والنَّماء والعلو .

الربا اصطلاحًا : هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد ، أو مع تأخير البدلين أو أحدهما .

فهو زيادة مال مشروطة أو متعارف عليها تؤخذ ربحًا ـ فائدة ـ على أصل المال بلا مقابل عند مبادلة مال ربوي بجنسه وقيل للمربي مربٍ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالاً ، أو لزيادته عليه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حلَّ دينه عليه .

---

(١) متفق عليه البخاري (٢ / ١٩٣,٤ / ٦٧، ٣١٣) ومسلم (١ / ٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٣٣) والترمذي (١ / ٢٢٧-٢٢٨) ، وابن ماجة (٢٢٧٧) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٥) ، والطيالسي (٣٤٣) ، وأحمد (١ / ٣٩٣-٣٩٤) .

(٣) قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء (١٣٣٦) ، أخرجه مسلم (٥٠١٥) وابن الجارود (٦٤٦) ، والبيهقي (٥ / ٢٧٥) وأحمد (٣ / ٣٠٤) ، من طريق أبي الزبير عنه به ، ولم يذكر أحمد الزيادة ؟ ، ولم يخرجه البخاري أصلاً . قلت : وابن الزبير مدلس ، وقد عنعنه . ولكن للحديث شاهد من حديث أبي جحيفة وعبد الله بن مسعود . أ . هـ« انظر الإرواء ٥ / ١٨٣) .

(٤) والحديث رواه الطبراني ، انظر الجامع الصحيح رقم (٥٠٩٤) .

ما هي أنواع الربـــا :

للربا أنواع :

[١] ربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقين الجنس على الآخر.

[٢] ربا اليد : وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عند التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة ، بأن يكون كلٌ منهما معلومًا أو كلٌ منهما نقداً وإن اختلف الجنس .

[٣] ربا النسيئة : وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفة لأجل ولو للحظة ، وإن استويا وتقابضا في المجلس .

[٤] ربا القرض : الصور السابقة للربا هي أشهر صور ربا الجاهلية الأولى والمعاصرة ، وأصوله وأمهاته وكلياته وجوامعه ، وما لم يكن مشهوراً أو اشتهر فيما بعد أو أُخترع في هذا العصر فهو فرع من إحدى هذه الصور أو كلها أو نظيرها فلا تخدعنك المسميات ﴿ **وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** ﴾ [الروم : ٦٠] (١) .

وربا القرض يرجع إلى ربا الفضل ، لأنه الذي فيه شرط يجرُ نفعًا للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثيله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد عليه .

قال ابن المنذر في الإجماع (ص١٢٠) : « أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المقترض زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا سواء كانت الزيادة في القدر أو الصفة » .

إن القول بإباحية ربا القرض وربا الفضل ، وأنهما ليسا من ربا الجاهلية المنصوص عليها في القرآن الكريم ، كما زعم ذلك من زعم وكتب وأفتى بإباحتهما هو تضليل وقول على الله بلا علم ، وقد ردَّ أهل العلم على من قال

---

(١) الذكرى بخطر الربا ، بقلم عبد الله بن صالح القصيِّر ، (ص ١٨ – ١٩) .

بذلك وفصل (١) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة في مسألة حساب الودائع وحسابات التوفير الذي يعامل بها في البنوك الرسمية وأنها من ضروب الربا ، لا يجوز أخذها ولا الدخول مع البنك عند الاستيداع في اشتراطه وذكرت الأدلة على التحريم، وذكرت اللجنة الدائمة بأن العملات الورقة حلت محل الذهب والفضة في الثمنية ،فصار لها حكمها ويجري فيها من ربا الفضل وربا النسيئة ما يجري في الذهب والفضة (٢) .

حكم الربـــا :

كل الأنواع التي ذكرت حرام بالإجماع بنص الكتاب والسُّنَّة ، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للأنواع الأربعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) ـ رحمه الله ـ : « المرابأة حرام بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والمُحلل له . أ . هـ . لم يتهدد الله عز وجل ويتوعد مرتكب كبيرة كمرتكب جريمة الربا، والربا مُحارب من الله وآكله مطرود من رحمة الله ـ نسأل الله السلامة ـ .

رابعاً : أحاديث في لعن أجناس عصاة من المؤمنين :

❁ الراشي - المرتشي - الساعي بينهما - السارق - المثلة بالحيوان - المحلل والمحلل له- المختفي والمختفية - المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال - الخمار وشاربها - المصورين :

[١] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال :« **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**»(٤) .

(١) **انظر** : مجموع فتاوى وبحوث ، إعداد وتأليف عبد الله بن سلمان المنيع (٣/٢٩٧-٢٨٠) ، دار العاصمة للنشر ، ١٤٢٠هـ .

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، فتوى رقم (٢٧٢٥) ، تاريخ ٢/١٢/١٣٩٩هـ .

(٣) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية (٢٩/٤١٨-٤١٩) .

(٤) سُنن الترمذي (٣/١٣٣٧) واللفظ له ، وقال : حديث حسنه أبو داود (٣/٣٥٨٠) ، وصححه الألباني في صحيح سُنن أبي داود (٢/٣٠٥٥) ، صحيح الترغيب والترهيب (٣/١٧٩) .

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحُكْم** »[١]، وزاد ابن حبان والحاكم « **والرائش : يعني الذي يسعى بينهما** » .

[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومُعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه** » [٢] .

[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يدهُ ، ويسرق الحبل فتقطع يَدُهُ** » [٣] .

[٥] « **لعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثنا ، ولعن الله من غيّر منار الأرض** » [٤] .

[٦] « **لعن الله من مَثَّل بالحيوان** » [٥] .

[٧] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « **لعن رسول الله ﷺ المحلل ، والمُحلل له** » [٦] .

[٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الرجل يلبسُ لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل** » [٧] .

[٩] عن عائشة رضي الله عنها : « **أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية** » [٨] .

أخرجه البيهقي (٨ / ٢٧٠) من طريق يحيى بن صالح وأبي قتيبة ثنا مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لعن . . . قلت :

---

(١) سُنن الترمذي (٣ / ١٣٣٦) وحسنه وأخرجه أحمد (٢ / ٣٨٧-٣٨٨) .
(٢) أبو داود (٣٦٧٤) ، واللفظ له وابن ماجة (٣٣٨٠) ، والترمذي من حديث أنس (١٢٩٥) .
(٣) متفق عليه ، البخاري ، الفتح (١٢ / ٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧) ، واللفظ متفق عليه .
(٤) مختصر مسلم (١٢٦١) الجامع الصحيح رقم (٥ / ١٢) .
(٥) متفق عليه ، الجامع الصحيح برقم (٥١١٣) .
(٦) الحديث صحيح ، انظر الجامع الصحيح رقم (٥١٠١) .
(٧) الحديث صحيح ، عن أبي هريرة ، الصحيح الجامع (٥٠٩٥) .
(٨) صحيح الجامع رقم (٥١١٠) .

« والكلام للألباني ـ رحمه الله ـ» وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري . . (الصحيحة رقم ٢١٤٨) ، والمختفي : هو نبَّاش القبور .

[١٠] وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « **لعن رسول الله ﷺ من يَسِمُ في الوجه** » ، والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠ / ٢١) ، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في السلسلة الصحيحة رقم (٢١٤٩) ، وهذا إسناده صحيح بعد أن ذكر الإسناد ، والحديث أصله في مسلم (٦ / ١٦٣) ، من طريق أبي عبد الله مولى أم سلمة حدثه أنه سمع ابن عباس يقول : « **رأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه ، فأنكر ذلك** » ، وهو رواية للطبراني (٣ / ٢١٩٩) ، وله شاهد من حديث جابر قال : مرَّ حمار برسول الله ﷺ قد كوي وجهه يفور منخراه من دم فقال رسول الله ﷺ :

[١١] « **لعن رسول الله من فعل هذا ، ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه** » (١) .

[١٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** » (٢) .

[١٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « **لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** » (٣) .

[١٤] عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « **لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا** » (٤) .

[١٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ :« **من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وإن كان أخاه أو أبيه أو أمه** » (٥) .

(١) صحيح الجامع رقم (٥١١٠) .
(٢) صحيح الجامع رقم (٥١٠٣) .
(٣) صحيح الجامع رقم (٥١٠٠) .
(٤) صحيح أخرجه مسلم (٧٣١٦) ، والنسائي (٢ / ٢١٠) .
(٥) مسلم (٣٤١٨) .

وللحديث شاهد : من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ : « **من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه** » أخرجه أحمد (٦ / ٢١٦٠) .

[١٦] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل من يُجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزاه الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسُنَّتي** » [١] .

مسألة : هل يجوز لعن أصحاب المعاصي من المؤمنين غير المعينين ؟ :

نعم يجوز ، لأن الله لعن الظالمين بقوله تعالى : ﴿ **أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ﴾ .

[هود : ١٨] .

والعصاة هم من ظلم نفسه كما تقدم ، ويستر الله سبحانه وتعالى المؤمن يوم القيامة بعدما يقرره بذنوبه ، ويقول له : « **إني قد سترتها عليك في الدنيا ، وإني أغفرها لك اليوم ثم يُعطى كتاب حسناته** ، وأما الكفار والمنافقين ، فيقول تعالى : ﴿ **وَيَقُولُ الأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ** ⑱ ﴾ » [هود : ١٨] .

وثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ لعن أجناس من عصاة المؤمنين لارتكابهم معاصي استحقوا بها اللعنة ،كما ثبت أنه ﷺ قال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة** » ، وأنه قال : « **لعن الله آكل الربا** » ، وقوله : « **لعن الله من لعن والديه** » ، وغيرها من الأحاديث التي تقدم ذكرها في هذا الباب ، وبهذا فإنه من الجائز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين ، كما دلّت عليه نصوص الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

---

(١) رواه البيهقي في « المدخل » وأخرجه الترمذي في القدر (٢ / ٢٢-٢٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (جـ١ / ١١٢٩١) ، والحاكم (١ / ٣٦) ، قال صحيح الإسناد « انظر : المشكاة رقم ١٠٦ » .

ما هي الأفعال التي استحق بها هؤلاء اللعنة :

[١] الرشوة :

قال ابن منظور : الرشوة فعل الرِشوة والمراشاة : المحاباة ، والرشوة « بالفتح » ، والرِشوة « بالكسر » والرُشوة « بالضم » الجُعلُ ، قال : وهي مأخوذة من رشا الفرخ إذا قُدَّ رأسه.إلى أمه لتزقه،والرائش : الذي يُسدي بين الراشي والمرتشي[١] .

قال ابن الأثير في النهاية : [٢]

فالراشي من يعطي الذي يُعينه على الباطل ، والمرتشي الآخذ ، والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويتنقص لهذا ، فأما ما يُعطي توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه . . . . أ . هـ .

والرشوة من أخذ أموال الناس بالباطل،لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾** ﴾ [البقرة :١٨٨] .

والرشوة ، قال أهل العلم تدخل في المال السُّحت المحرم المنهي عنه ، كما قال تعالى : ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة : ٤٢] . ولقوله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي وأبي داود وغيره وصححه الألباني - كما تقدم - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « **لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي** » ، وجاء في حديث عنه ذكره صاحب مجمع الزوائد (٤ / ١٩٩) والترغيب والترهيب (٣ / ١٨٠) عن النبي ﷺ قال : « **الراشي والمُرتشي في النار** »[٣] .

وعن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد يقال

---

(١) لسان العرب « رشو » (ص١٦٥٣) ط. دار المعارف .

(٢) النهاية في غريب اللحديث والأثر ، لابن الأثير (٢ / ٢٢٦) .

(٣) الحديث صحيح ، انظر الإرواء رقم (٢٦٢١) .

له ابن اللُّتبِّية ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أُهدي لي ، قال : فقام رسول الله ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال : « **ما بال عامل أبعثهُ فيقول : هذا لكم وهذا أُهدي لي ، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى يُنظر أيهدى إليه أم لا ؟ ، والذي نفسُ محمد بيده لا ينالُ أحدٌ منكم منها شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحملهُ على عُنقه ، بعيرٌ له رُغاءٌ أو بقرةٌ لها خوارٌ ، أو شاة تيعر ، ثم دفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ؟ ، مرتين** » [١] .

فظهر من هذا أن ما يأخذه الحاكم أو القاضي أو المسئول في أثناء أداء خدمته ووظيفته من مال دُفع له أو حصل عليه نتيجة لشغله هذا المنصب اكتسبه من غير وجه شرعي ودليله ما تقدم في الحديث في الرجل الذي بعثه النبي ﷺ عاملاً على الصدقة يقال له : عبد الله بن اللتبِّية .

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ بعدم شرعية هذا المال كما في فتاوى علماء البلد الحرام [٢] ، بعدم شرعية ذلك المال لهذا المسئول أو الموظف ، فلنتقِ الله تعالى فيما نحن فيه من مسئوولية ، فإنَّا محاسبون وموقوفون .

ما هو حكم الرشوة ؟

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ عن حكم الشرع في الرشوة ؟ ، أجاب ـ رحمه الله ـ :في فتاوى علماء البلد الحرام في باب المعاملات (ص٨٢٠) : « الرشوة حرام بالنص والإجماع؟ ، وهي ما يبذل للحاكم ولغيره ليميل عن الحق ويحكم لصاحبها بما يوافق هواه ؟ ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه لعن الراشي والمرتشي « أبو داود في الأقضية (٢٥٨٠) ، والترمذي في الأحكام (١٣٣٧) ،

(١) البخاري ، الفتح (١٣ / ٧١٩٧) ، مسلم (١٠٣٢) واللفظ له .
(٢) فتاوى البلد الحرام ، الشيخ ابن عثيمين ، ص ٨٣١ ، جمع وخرَّج أحاديثه خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ، طبعة ١٤٢٠هـ .

وابن ماجة في الأحكام (٢٣١٣) ، وروى عن النبي ﷺ أنه لعن الرائش أيضًا [أحمد (٥ / ٢٧٩) ، والبزار (١٣٥٣) ، والطبراني في الكبير (١٤١٥) ، قال الهيثمي في المجمع (٤ / ١٩٩) : « فيه أبو الخطّاب ، وهو مجهول » ، وهو الواسطة بينهما ولا شك أنه آثم ومستحق للذّم والعيب ، والعقوبة لكونه معينًا على الإثم والعدوان ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [المائدة : ٢] [١] .

والرشوة من الكبائر كما ذكر ذلك الذهبي - رحمه الله - في كتابه الكبائر وعدَّها الكبيرة الثانية والثلاثين واستدل بذلك من الكتاب والسُّنَّة « انظر الكبائر للذهبي ص١٤٢ - ١٤٣ » .

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - المال حرام في من أهدي هدية لولي الأمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حرامًا على المُهدي والمُهدى إليه ، وهذه هي الرشوة التي قال فيها النبي ﷺ : « **لعن الله الراشي والمرتشي** » [انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ٢٨٥) وفرق ابن القيم - رحمه الله - بين الرشوة والهدية ، قال : الفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة - القصدُ - فإن الراشي قصده بالرشوة التواصل إلى إبطال حقٍ أو تحقيق باطل ، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه أُختص المرتشي وحده باللعنة ، وأما المُهْدى فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان ، فإن قصد المكافأة فهو معارض وأن قصد الربح فهو مستكثر [٢] .

مسألة : مضار الرشوة :

[١] هي مغضبة للرب، ومخالفة لسُّنَّة الرسول ﷺ ، ومجلبة للعذاب .

---

(١) المصدر السابق ، ص ٨٢٠ من كتاب الدعوة للشيخ ابن باز - رحمه الله - .

(٢) الروح لابن القيم ، ص ٢١٧ ، دار القلم ، ١٤٠٣هـ .

[٢] تسبب الهلاك والخسران في الدارين وربما أدت إلى الكفر .

[٣] هي إفسادٌ للمجتمع حكامًا ومحكومين .

[٤] تُبطل حقوق الضعفاء وتنشُرُ الظلم .

[٥] الراشي والمرتشي والرائش كلهم ملعونون عند الله ورسوله ﷺ .

[٦] الرشوة في تولي القضاء والوظائف العامة تُفسد أحوال المجتمع وتنشُرُ الفساد .

[٧] الرشوة في أمور الجند تجعل الكفاءة فيهم غير معتبرة ويؤول الأمر إلى أن يتولى الدفاع عن البلاد من هم غير أهلاً لذلك ، فتحيق بهم الهزيمة ويُلحق العار البلاد بأسرها .

[٨] المرتشي تُشدُ يسارُ إلى يمينه ثم يرمي به في جهنم وساءت مصيرًا [١] .

[٣] شرب الخمر موجب اللعن :

يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) ﴾ [المائدة : ٩٠ – ٩١] .

قال الراغب الأصفهاني في المفردات : أصل الخمر ستر الشيء ، يقال لما يُسترُ به خمارٌ ، وأخمرت العجين جعلت فيه الخمير ، وسميت الخمر بذلك لكونها مخامرة للعقل أي مخالطة له .

وقال أيضًا : الخمر : اسم لكل مُسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر ، لما روى عنه ﷺ : « **الخمرُ من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنبة** » [٢] .

---

(١) موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة من المختصين ، (١٠/ ٤٥٥٠) .

(٢) المفردات : للراغب الأصفهاني .

والخمرُ وشربه هو ما يتناول أي نوع من المسكرات على أي هيئة ، كان مطبوخًا أو نيًّا ، عصيرًا أو منقوعًا ، قليلاً أو كثيرًا ، لقوله ﷺ في الحديث الذي جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع ، فقال : « **كلُ شرابٍ أُسكر فهو حرام** » (١) .

وقد لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومعتصرها ومبتاعها وعاصرها والمحمولة إليه ، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ، بعد أن أنهى الله عن الخمر كما في الآيتين (٩٠-٩١) من سورة المائدة .

وذكر الذهبي - رحمه الله - أن شرب الخمر من الكبائر وعدها الكبيرة التاسعة عشرة ، وذكر - رحمه الله - الأحاديث الدالة على تحريمها وخبثها ، وقال : وذهب عبد الله بن عمر إلى أن الخمر أكبر الكبائر (٢) ، وهي بلا ريب أُمُّ الخبائث ، وقد لُعن شاربها في غير حديث ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مُسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة** » (٣) .

والخمر دليل على ضعف إيمان شاربها ، وتُذهب الحياء والمروءة والنخوة والشهامة والغيرة،وتُذهب الخمر العقل إضافة إلى أنها تضرُ بالبدن والنفس والمال، وتورث الأحقاد والبغضاء ، وتصدُ عن ذكر الله وعن الصلاة والطاعات ، وتوجب اللعن لشاربها وغيرهم ممن ذكروا في الحديث .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتُقطع يده** » (٤) .

---

(١) البخاري ، الفتح (١٠ / ٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١) واللفظ له .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ١٤٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد .
(٣) رواه مسلم في كتاب الأشربة « باب كل مُسكر خمر » (٣ / ٧٥ ، ص ١٥٨٨) ، وانظر : الكبائر للذهبي ص ٩٦ ، تحقيق سيد إبراهيم ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٢هـ .
(٤) متفق عليه ، البخاري ، الفتح (٢ / ٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧) ، واللفظ له .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم :

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غير السرقة ، وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه .

« **ولعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطع يده ويسرق الحبل فتُقطع يده** » ، أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق واختلفوا في اشتراط النِّصاب وقدره ، فقال أهل الظاهر : لا يشترط نِصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا ، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر ، واحتجوا بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولم يخصوا الآية ، وقال جماهير العلماء ولا تُقطع إلا في نِصاب ، واختلفوا في قدر النِّصاب ، فقال الشافعي : النِّصاب رُبع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يُقطع في أقل منه وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم . . . أ . هـ[١] .

وقال ابن قدامة في المغني : « لا قطع إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم »[٢] ، والثلاثة دراهم التي اشترطوا في توافرها في القطع في السرقة ، هي ثلاثة دراهم إسلامية أو ربُع دينار إسلامي أو ما يقابل أحدهم من النقود الأخرى ، أو أقيام العروض المسروقة في كل زمان بحسبه ، لقوله ﷺ : « **لا تُقطع اليد إلا في رُبع دينار فصاعداً** »[٣] .

مسألة : ما هو حكم السرقة ؟! :

السرقة من الكبائر التي يجب فيها الحد ، وقد عدَّها الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ

---

(١) شرح مسلم ، النووي ، (١١ / ١٩٤) ، كتاب الحدود (٢٩) ، (١٦٨٦) .
(٢) المُغني لابن قدامة (١٢ / ٤١٨) .
(٣) الملخص الفقهي،صالح الفوزان(٢ / ٤٦٤)،والحديث رواه مسلم وأحمد وغيرها،مسلم(١٦٨٤) .

الكبيرة الثالثة والعشرين ، ونقل الذهبي ـ رحمه الله ـ عن ابن شهاب قوله : « نكّل الله بالقطع في سرقة أموال الناس ، والله عزيز في انتقامه من السارق ، حكيم فيما أوجبه من قطع يده ، ولا تنفع السارق توبة إلا أن يَرُدَّ ما سرقه ، فإن كان مفلسًا تحلل من صاحب المال » [١] .

مسألة : ما هي الأوصاف التي يجب توفرها في السارق والمسروق منه والمال المسروق ليتم به القطع :

[١] أن يكون الآخذ على وجه الخفية ، فإن لم يكن على وجه الخفية فلا قطع ، كما لو انتهب المال على وجه الغلبة والقهر على مرأى من الناس أو اغتصبه، لأن صاحب المال حينئذ يمكنه طلب النجدة على الغاشم والغاصب .

[٢] أن يكون المال المسروق مالاً محترمًا ، لأن ما ليس بمال لا حرمة له ، كآلة اللهو والخمر والخنزير والميتة ، وما كان مالاً ، لكنه غير محترم ، لكون ماله كافراً حربيًا فلا قطع فيه ، لأن الكافر الحربي حلال الدم والمال .

[٣] أن يكون المسروق نصابًا وهو ثلاثة دراهم إسلامية أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى .

[٤] أن يكون المسروق من حرزه ، وحرز المال والعادة حفظه فيه، لأن الحرز معناه الحفظ ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوده وقوته وضعفه .

[٥] لابد أن تنتفي الشبهة عن السارق فيما أخذ، فإن كان له شبهة يظنها تسوّغ له الأخذ لم يقطع ، فلا قطع عليه من سرق من مال أبيه ولا بسرقته من مال ولده ، لأن نفقة كل منهما تجب من مال الآخر .

[٦] لابد من توفر ثبوت السرقة ، إما بشهادة عدلين وإما بإقرار السارق نفسه .

---

(١) الكبائر ، الإمام الذهبي ، ص١١٥ ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ١٤٢٢هـ .

[٧] لابد أن يطالب المسروق منه بماله ، فلو لم يطالب لم يجب القطع ، لأن المال يُباح بإباحة صاحبه وبذله له، فإذا لم يطالب، احتمل أنه سمح به له ، وذلك شبهة تدرأ بالحد [١] .

[٤] لعن من لعن والديه وذبح لغير الله،وآوى محدثًا وغيّر منار الأرض :

قوله ﷺ : « **لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى مُحدثًا ، ولعن الله من غيَّر منار الأرض** » [٢] .

قال الإمام النووي : وفي رواية « لعن الله من لعن والديه ، أمَّا لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر » [٣] .

وقد تقدم توضيح ذلك وقد أوضحنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « لأن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » الحديث .

الذبح لغيـــر الله :

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ في القول المفيد على كتاب التوحيد :

قوله في الذبح « أي ذبح البهائم » قوله « لغير الله »، اللام للتعليل ، والقصد : أي قاصداً بذبحه لغير الله ينقسم إلى قسمين :

[١] أن يذبح لغير الله تقربًا وتعظيمًا فهذا شرك أكبر مُخرج من الملة .

[٢] أن يذبح لغير الله فرحًا وإكرامًا فهذا لا يخرج من الملة ، بل هو من الأمور العادية التي قد تكون مطلوبة أحيانًا وغير مطلوبة أحيانًا ، الأصل أنها مباحة .

وقال أيضًا : قوله : « من ذبح لغير الله » عام يشمل من ذبح بعيراً أو بقرة أو دجاجة أو غيرها ، وقوله « لغير الله » يشمل كل من سوى الله حتى لو ذبح لنبي

---

(١) الملخص الفقهي ، د. صالح الفوزان ، « بتصرف مختصر » (٢ / ٤٦٤) وما بعده .
(٢) الحديث رواه مسلم من رقم (١٩٧٨) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) مسلم ، النووي (١٤ / ١٥٠) ، حديث رقم (١٩٧٨) .

أو ملك ، أو جني أو غيرهم [١] .

لعن من آوى محدثًا :

« من آوى مُحدثًا » أي : ضمه إليه وحماه .

ما هو الإحداث ؟ :

إن الإحداث أعم من الابتداع ، لكون لفظ الإحداث شاملاً لكل مخترع مذموم في الدين كان أو في غيره ، إذ يدخل في معنى الإحداث : الإثم و فعل المعاصي ومنه قوله ﷺ : « **من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا** » [٢] ، قال ابن حجر : « أي أحدث المعصية » [٣] ، فتحصل لدينا ثلاثة معانٍ للإحداث :

[١] الأمر المخترع ، مذمومًا كان أو محمودًا ، في الدين كان أو في غيره .

[٢] الأمر المخترع المذموم في الدين أو في غيره .

[٣] الأمر المخترع ، في الدين خاصة [٤] .

فمن أوى محدثًا بنص الحديث فهو ملعون ، ويدخل في هذا كما ذكر أهل العلم من ناصرهم على باطلهم .

لعن الله من غيّر منا الأرض :

قوله : « منار الأرض » أي علاماتها ومراسيمها التي تحدد بين الجيران، فمن غيَّرها ظلمًا فهو ملعون،وهذا دليل على أن تغيير منار الأرض من كبائر الذنوب ، ولهذا قرنه النبي ﷺ بالشرك والعقوق وبالإحداث مما يدل على أن أمره عظيم ، وأنه يجب على المرء أن يحذر منه وأن يخاف الله سبحانه وتعالى حتى لا يقع فيه [٥] .

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (١ / ٢٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٨١) برقم (١٨٧٠) ومسلم (١٤٠١٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (١٣ / ٢٨١) .

(٤) قواعد معرفة البدع ، ص ٢٦ ، محمد بن حسين الجيزاني .

(٥) القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (١ / ٢٢٣) ، ص ٢٦٨ .

لعن المصورين :

جاء في لعن المصورين قوله ﷺ : « **لعن الله المصورين** » [١] .

وجاء أيضًا في الفتح « باب لعن المصور » رقم (٥٩٦٢) ، عن عون بن أبي جحيفة عن النبي ﷺ « ... ولعن المصور » والشاهد هنا قوله « والمصور » .

والمصور هو الذي يعمل الصورة ويضعها مجسمة أو مسطحة [٢] .

[٥] لعن من مثّل وأذى الحيوان :

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا،وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر رضي الله عنهما :من فعل هذا ؟،«**لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا**»[٣]،وفي رواية « **لعن الله من مثَّل بالحيوان**» [٤] .

(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وسم في وجهه فقال: « **لعن الله الذي وسمه** » [٥]. وفي رواية : « **لعن الله من يَسِمْ في الوجه** » .

ولأن الله أمر المسلم بالرفق بالحيوان ، ونهى عن إيذائه بفعل أفعال محرمة، كالضرب المبرح والوسم في الوجه ـ الكي بالنار ـ والحبس ، والتمثيل بالحيوان وغيره ، من الأعمال المنهي عنها وهي تندرج تحت أمر الرفق بالحيوان ، كما فيه من مصلحة للإنسان ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ **وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْخَيْلَ**

---

(١) حديث صحيح رواه البخاري (٤ / ٢٦٦) .

(٢) **انظر** : فيض القدير (٦ /٣١٨) وأحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمؤلفه محمد بن أحمد عليّ واصل ، دار طيبة ، ١٤٢٠هـ .

(٣) متفق عليه ، البخاري الفتح (٩ / ٦٤٣١) ، مسلم (١٩٥٨) .

(٤) متفق عليه ، صحيح سُنن النسائي رقم (١٤٣٩) .

(٥) رواه مسلم رقم (٢١١٧) .

وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾[النحل : ٥-٨] .

لهذا فإن الله كتب الإحسان على كل شيء ، من ذلك الإحسان إلى الحيوان إذ أمر الله بهذا كما جاء في الحديث : « عن أبي يعلى شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليُحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** » [١] .

قال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : « والمعنى أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل ، وهذا يدلُ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه ، وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان إلى الذبيحة »[٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض** » [٣] .

وجاء في البخاري عن سعيد بن جُبير قال : كُنت عند ابن عمر ، فمروا بفتية ـ أو بنفر ـ نصبوا دجاجة يرمونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها ، فقال ابن عمر : «**من فعِل هذا ؟ ، إن النبي ﷺ لعن من فعل هذا** » [٤] .

قال الحافظ في الفتح (٩ / ٥٥٨) حديث رقم (٥٥١٥) : تابعة سليمان عن شعبة، حدثنا المنهال عن سعيد ابن عمر : « **لعن النبي ﷺ من مَثَّل بالحيوان** » .

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «**أنه نهى أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً** » [٥] ، والغرض الذي يرمى فيه بالسهام .

---

(١) مسلم في الصيد (١٩٥٥) .

(٢) جامع العلوم والحكم (١ / ٣٨٠) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجي ، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ .

(٣) البخاري في في أحاديث الأنبياء ، (٣٤٨٢) ومسلم في السلام (٢٢٤٢) .

(٤) البخاري في الذبائح (٥٥١٥) ، ومسلم في العيد (١٩٥٨) .

(٥) البخاري (٥٥١٥) ، ومسلم (١٩٥٨) .

وإذا تقرر هذا عُلِمَ أن نصوص من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تحث على الإحسان الشامل بالحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم،واللعن والوعيد لمعذبه بأي صورة من الصور التي نهى الشرع عنها، بقتله ، فينبغي للمسلم أن يلتزم بذلك كما أُمر أفراداً وجماعات أو حكومات .

« فهذه النصوص وما جاء في معناها ـ دالة على تحريم تعذيب الحيوان بجميع أنواعه حتى ما ورد الشرع بقتله ، ومنطوق هذه الأدلة ومفهومها الدالة على عناية الإسلام بالحيوان ، سواء ما يجلب له النفع أو يدرأ عنه الأذى ، فالواجب جعل ما ورد من ترغيب في العناية به ، وما ورد من ترهيب في تعذيبه في أي جانب يتصل به أن يكون نصب الأعين وموضع الاهتمام » . أ . هـ [١] .

مسألة : هل الذبح للحيوان المباح الأكل بغير الطريقة الإسلامية الشرعية يدخل في تعذيب الحيوان ؟ :

لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان ، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه، فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيباً على الإنسان ، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ، ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات ، ونهاهم عن الخبائث ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا** ﴾ [البقرة : ١٦٨] .

وبما أنه من المعلوم أن الحيوان الذي فارق الحياة بدون ذكاة شرعية يُعد من الميتة ، وحُرمت الميتة كما قال تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ** ﴾ [المائدة :٣] .

ولأن الميتة خبيثة التغذية كما ذكر المفسرون فالغاذي شبيه بالمتغذي ، إلا أنه من نِعْم الله ومحاسن الشرع الإسلامي أن الميتة تُباح عند الاضطرار إليها ، فينتفي الخبث حال الاضطرار لأنه غير مستقبل بنفسه في المحل المتغذي به ، بل هو متولد

(١) فتاوى علماء البلد الحرام ، ص ٩٣٦ ، المنوعات ، خالد بن عبد الرحمن الجريسي ١٤٢٠هـ .

من القابل والفاعل ، فإن ضرورته تمنع قبول الخبث الذي في المتغذي به ، فلم تحصل تلك المفسدة لأنها مشروطة بالإختيار الذي به يقبل المحل خبث التغذي، فإذا زال الإختيار زال شرط القبول فلم تحصل المفسدة أصلاً (١) .

ومما يؤسف له ويستوجب الإنكار والتحذير منه كما قاله الشيخ عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ : « الطرق المستخدمة اليوم في ذبح الحيوان مأكول اللحم في أكثر بلدان العالم الأجنبي ، وما يمهد له عند الذبح بأنواع من التعذيب ، كالصدمات الكهربائية في مركز الدماغ لتخديره ، ثم مروره بكلاليب تخطفه وتعلقه منكسًا وهو حي ، مارًا بسير كهربائي حتى موضع من يتولى ذبحه لدى بعض مصانع الذبح والتعليب ، ومنها نتف ريش الدجاج والطيور وهي حية ، أو تغطيسها في ماء شديد الحرارة وهي حية، أو تسليط بخار عليها لإزالة الريش ، زاعمين أنه أرفق بما يُراد ذبحه من الحيوان، حسبما هو معلوم عن بعض تلك الطرق للذبح،وهذا فيه من التعذيب ما لا يخفى مخالفته لنصوص الأمر بالإحسان إليه والحث على ذلك في الشريعة الإسلامية السمحاء ، وكل عمل مخالف لها يعتبر تعديًا وظلمًا يحاسب عليه قاصده لما سلف ذكره ، ولما صح في الحديث : « **إن الله ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء** » [مسلم بنحوه في الصيد (٢٥٨٢) وأحمد (١ / ٧٢) فكيف بمن يعقل الظلم ونتائجه السيئة ثم يقدم عليه (٢) .

فإذا علمت هذه المسألة وحاصلها في البلدان التي تدَّعي أنها ترعى حقوق الإنسان والحيوان ، فانظر إلى كيد أعداء الإسلام ومضايقتهم للمسلمين في بلدانهم من أداء شعائر نُسكهم من ذبح الأضاحي التي سنَّها لهم الدين وهي من شعائر الله ، غير ملتفتين إلى ما تفعله شركات إنتاج اللحوم بأنواعها من مآسي

---

(١) صالح بن فوزان الفوزان ، الملخص الفقهي (٢ / ٤٨٥ – ٤٨٧) .

(٢) الشيخ / عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في فتاوى علماء البلد الحرام ٩٣٧ (نقلاً عن مجلة الدعوة ، العدد ٩١٠) .

وتعذيب للحيوانات ، بل واستخدامها المفرط في التجارب العلمية والمسابقات الرياضية وغيرها من الأساليب التي ينتفي فيها الإحسان ، ونتيجة لأعمالهم هذه يسلط الله عليهم بين وقت وآخر أوبئة ونكبات تحصد ملايين من الثروة الحيوانية بأنواعها ،وخير شاهد على ذلك ما يسمى بمرض « جنون البقر » الذي بدأ في بريطانيا وانتشر في بعض البلدان الأوروبية أُعدمت فيه ملايين الأبقار وتكبدت من جراء ذلك المرض شركات ومزارع تربية الأبقار المليارات من المبالغ المالية في هذه البلدان ، ثم جاءهم ما سُمِّي أيضًا : « بانفلونزا الطيور »[١] ، وغيرها من الأمراض والأوبئة نتيجة أعمالهم الظالمة تجاه الإنسان والحيوان ، وإنني لأتعجب بمن فُتن من أبناء المسلمين بما عليه القوم وينقل عنهم تجاربهم وإنتاجهم السيء في سجل حقوق الحيوان إلى بلاد الإسلام والإيمان والرحمة بالحيوان ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا** ﴾ [الفرقان : ١٩] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حُمرة معها فرخان ، فأخذنا فرخيها ، فجاءت الحُمرة[٢] تعرش ، فجاء النبي ﷺ فقال : « **من فجع هذه بولدها ، ردّوا ولدها إليها** »[٣] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من إنسان قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله** - عز وجل - ، قيل يا رسول الله : وما حقها ؟ ، قال : **أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها** »[٤] .

وبوَّب الفقهاء أبوابًا في الصيد والذكاة لمباح الأكل من الحيوانات والآداب التي جاءت بها السُّنَّة والأحكام الشرعية في التعامل مع بقية الحيوانات بما فيها

---

(١) انفلونزا الطيور : مرض انتشر مؤخرًا في الصين وبعض الدول الآسيوية وانتقل إلى أوروبا وهو يصيب الإنسان في جهازه التنفسي وهو مرض قاتل حديث الساعة .
(٢) نوع من العصافير كما ذكر ذلك المعجم الوسيط (١ / ١٩٦) .
(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٧٥) وأحمد (١ / ٤٠٤) .
(٤) رواه النسائي في العيد (٧ / ٢٠٧) وهو صحيح ، وصححه والحاكم (٤ / ٢٣٣) .

السباع، وهذا كله من الإحسان الذي كتبه الله على كل شيء ،كما تقدم ذكره ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة : ١٩٥] .

✿ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :«**لعن رسول الله ﷺ المُحلل والمحلل له** »[١] .

✿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل** »[٢] .

✿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** »[٣] .

✿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال** »[٤] .

✿ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لعن المختفي والمختفية[٥] .

[٦] في لعن المُحلّل والمُحلَل له :

يقول الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾[البقرة : ٢٣٠] .

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عند تفسيره لهذه الآية :

ومن فوائد هذه الآية :

(١) تحريم المطلقة ثلاثًا على مطلقها حتى تتزوج ، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ .

---

(١)أخرجه الترمذي في كتاب النكاح (ج٣/ ح ١١١٩) ، وقال الألباني في صحيح الجامع صحيح ٥١٠١ .

(٢)أخرجه أبو داود كتاب اللباس (جـ٤ / ح ٤٠٩٨) قال الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥)صحيح .

(٣)رواه البخاري (جـ١٠ / ٥٨٨٦) ، والترمذي في كتاب الأدب (جـ٥ / ٢٧٨٥) .

(٤)رواه البخاري (جـ١٠ / ٥٨٨٥) ، والترمذي في كتاب الأدب (جـ٥ / ٢٧٨٤) .

(٥) أخرجه البيقهي(٨ / ٢٧٠)،والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري،انظر الصحيحة رقم(٢١٤٨) .

(٢) ومنها أن نكاح الزواج الثاني على وجه لا يصح لا تحلُّ به للأول ، لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ، ولا يكون زواجًا إلا بعقد صحيح ، ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح ، فلا تحلُّ به للأول »[١] .

ومن هنا جاء الوعيد بالطرد من رحمة الله لمن كان حاله الزواج بغرض أن تحلّ المرأة المطلقة طلاق الثلاث لزوجها الأول « للمُحلل والمُحَلل له » ، كما جاء في الحديث ، لأن طلاقها من زوجها بعد الطلقة الثالثة كما تقدم يجعلها حرامًا عليه حتى تنكح زوجًا غيره ، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ ، وحينئذٍ فلا تُباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره لينكحها .

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

قال ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ :[٢]

« وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها ومفارقته لها ، لكن السُّنَّة النبوية بينت أنه لابد من وطء الثاني وطأً تامًا بانتشار،وذلك أن امرأة رفاعي القرظي بانت منه بالثلاث، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزُّبير ـ بفتح الزاي وكسر الباء ـ ولم يكن يقدر على الجماع، فأتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني، فبث طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثثوب،وقالت بثوبها، فقال لها النبي ﷺ : «**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ! ، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك** »[٣] .

وقد عدَّ الذهبي ـ رحمه الله ـ أن عمل المحلل والمحلل له من كبائر الذنوب التي توعد الله أصحابها بالنار لما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «**لعن المحلل والمحلل له** » ، وقد تقدم ذكر ذلك ، وقال الترمذي : العمل على ذلك عند

(١) تفسير القرآن الكريم ، سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) ، (٣/١١٧) .
(٢) تفسير القرآن الكريم ، سورة البقرة آية رقم (٢٣٠) ، (٣/١١٧) .
(٣) أخرجه البخاري (ص٢٠٨) ، كتاب الشهادات، باب٣ ، شهادة المختبيء، حديث رقم (٢٦٣٩) ، وأخرجه مسلم (٣٥٢٦) ، (١٤٣٣) .

أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء والتابعين .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟** قالوا : بلى يا رسول الله ، **قال : هو المُحَلِّل ، لعن الله المحلل والمحلل له** » [١] .

[٧] من تشبه من الرجال بالنساء ومن تشبه من النساء بالرجال :

(١) لقوله ﷺ : « **لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل** » ، والحديث عن أبي هريرة - .

(٢) وقوله ﷺ : « **لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء** » ، والحديث عن ابن عباس وقد تقدم ذكره .

(٣) وقوله ﷺ : « **لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء** » .

(٤) وفي رواية « **لعن الله الرجلة من النساء** » [٢] .

فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك - أي رضي به - ولم ينهها عن المعصية ، لقوله تعالى : ﴿ **قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾[التحريم : ٦] ، أي أدبوهم وعلموهم ومروهم بطاعة الله ، وانهوهم عن معصية الله كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم » [٣] .

وعد الذهبي - رحمه الله - هذا التشبه كبيرة من الكبائر ، وذكر الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين في نهيهم وذمهم للمتشبهين والمتشبهات .

---

(١) الكبائر للذهبي ، الكبيرة الثالثة والثلاثون ، (ص ١٥٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس ، باب لباس النساء (جـ٤ / ٤٠٩٩) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .
قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٦) ، حديث صحيح .

(٣) الكبائر للذهبي ، الكبيرة الثالثة والثلاثون ، (ص ١٥٧) .

ويدخل في ذلك ما تفعله كثير من نساء المسلمين من تشبههن بألبسة الكفار والكافرات،من ذلك الملابس التي لا تستر العورة لقصرها أو شفافيتها أو ضيقها، وبعض هذه الملابس المشينة يُفتي العلماء أنه لا يجوز لبسها بين النساء وأمام المحارم ،كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم: **«ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »** [١] .

وانتشر بين النساء والطالبات في المدارس ارتداء أثواب ذا فتحة أو فتحات طويلة من الأسفل مشقوقة ، فإذا مشت ظهر من زينتها الداخلية وإذا جلست ظهر من عورتها ما ظهر، إضافة إلى لبس الملابس التي تحمل صور المغنيين أو القطط والحيوانات وغير ذلك ، أو تكتب عليها عبارات تدعوا إلى الرذيلة أو الإخلال بالشرف ، فما ينبغي للمسلمة أو المسلم أن تكون ملابسه أو ملابسها على هذا النحو .

وتشبه الرجال بالنساء انتكاس للفطرة التي شرعها الله لعباده وجعل الرجال مميزين عن النساء ، وجعل النساء مميزات عن الرجال ، فينبغي للرجل أن يحافظ على رجولته التي خلقه الله عليها ، وأن تحافظ المرأة على أنوثتها التي خلقها الله عليها ، ويُعد تشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال هو مخالفة للفطرة ، لأن الإسلام يهدف إلى تكوين مجتمع سليم « **رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة** » [٢] .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/٢٣) :

واختلف في المراد بقوله ﷺ « كاسية - عارية » على أوجه :

إحداها : كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغني عارية في الآخرة من الثوب

---

(١) رواه مسلم (٥ / ٧١٠) .

(٢) رواه البخاري ، الفتح (١٣ / ٢٠) .

لعدم العمل في الدنيا .

ثانيها : كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك .

ومن موجبات لعن المتشبهين من الرجال بالنساء :

ليس في اللباس فقط ، وإنما يشمل السلوك والتشبه قد يكون بالحركات والسكتات الكلام والمشي ، وتصفيف الشعر والتختم في أكثر من أصبع وارتداء سلاسل الذهب في اليدين والعنق ، ووضع المساحيق وتدوير الحواجب ووضع الرموش وإطالة الأظافر وطلائها ، وقصات الموضة وإطالة الشعر من الأمام والخلف ، حَلْقهُ من الجوانب وارتداء الحقائب النسائية باليد ، وربما ثقب شحمة الأُذن ، وربما إزالة شعر الأيدي والسيقان [١] ، وغيرها من الأمور إضافة إلى حلق اللحي والحرص كل الحرص على عدم وجود شعر في الوجه ، وحلق اللحى من الفسق كما ذكر أهل العلم ، وفي سُنن النسائي « **لعن رسول الله ﷺ من حلق أو سلق أو خرق** » [٢] .

فحلق اللحى منهيٌ عنه ، والمسلم مأمور بإعفاء لحيته لقوله ﷺ : « **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس** » [٣]، وصح عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أحفوا الشوارب ووفروا اللحى ، خالفوا المشركين** » [٤] . وفي هذا دلالة على أن اللحية من سمات الرجولة وحلقها فيه من التشبه بالنساء كما هو تشبه بالكفار في نفس الوقت .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها – وفي البيت مخنث – فقال

---

(١) **انظر** : « محرمات استهان بها الناس » ، ص٧٩ ، محمد صالح المنجد ، وقاتل الأخلاق (ص٢٤-٢٥) محمد بن عليّ المطوع .

(٢) صحيح النسائي (١٧٦١) .

(٣) الجامع الصحيح (٣٠٩٢) ، عن أبي هريرة .

(٤) الجامع الصحيح (٢٠٧) .

المُخنث لأخي أم سلمة – عبد الله بن أبي أمية – إن فتح ..... فقال النبي ﷺ : « **لا يدخلن هذا عليكم** » [١] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، أخرجوهم من بيوتكم** » [٢] .

خامساً : معلون من أتى المعاصي الآتية :

من سبَّ أباه وأمه - ذبح لغير الله - غيّر تخوم الأرض - كمه أعمى - وقع على بهيمة- عمل فاحشة قوم لوط- أتى النساء في أدبارهن- سأل بوجه الله:

(١) جاء في مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال : «**ملعون من سبَّ أباه ، ملعون من سبَّ أمَّه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غيَّر تخوم الأرض ، ملعون من كمَّه أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عَمِلَ عَمْلَ قوم لوط** » [٣] .

تقدم ذكر أجناس من عصاة المؤمنين،جاءت أحاديث ذكرت لعنهم لارتكابهما هذه المعاصي .

(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « **ملعون من يأتي النساء في محاشِّهن**» [٤] – يعني في أدبارهن – .

فعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأته في دبرها ؟ ، فقال النبي ﷺ :« **حلال** ، فلما ولى الرجل دعاه ، أو أُمِرَ به فدعي ، **فقال : كيف قلت ؟ ، في أي الحزبتين ، أو من أي الخرزتين ، أو في أي الخصفتين ؟ ، أمن دبرها في قبلها ؟ ، فنعم ، أم من**

---

(١) البخاري ، الفتح (٩ / ٣٣٣) .

(٢) البخاري ، الفتح (١٠ / ٣٣٣) .

(٣) صحيح الجامع (٥٨٩١) من مسند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح الجامع (٥٨٨٩) من مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

دبرها في دبرها ؟ ، فلا ، فإن الله لا يستحي من الحق ؟ ، لا تأتوا النساء في أدبارهن » [١] .

(٣) ملعون من أتى البهيمة :

فالذي يأتي البهيمة لعنه رسول الله ﷺ ، كما لعنه الله ـ عز وجل ـ ، وحد الشرع فيه أن يُقتل وتُقتل معه البهيمة ، لأن الله ـ عز وجل ـ خلق لنا البهائم لركوبها ولأكلها لا لإتيانها ، وهي أيضًا من الرذائل التي نهى عنها النبي ﷺ .

(٤) وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : «**الملعون من سأل بوجه الله ،وملعون من سُئِلَ بوجه الله ثم منع سائله ،ما لم يسأل هجراً**» [٢] .

وجاء في حديث ضعيف « لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة » .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «**لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة** » [٣] .

لا يسأل : لا يطلب ، بوجه الله ، قول السائل : أسألك بوجه الله ، إلا الجنة : إلا ما كان من نعيم الجنة وموعود الآخرة .

والحديث : لا يحتج به كما قال الشيخ/ سليم بن عيد الهلالي في بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٠٨) .

مسألة : ترهيب السائل أن يسأل بوجه الله غير الجنة وترهيب المسئول بوجه الله أن يمتنع :

تقدم في الحديث الذي حسنه الألباني ـ رحمه الله ـ في « صحيح الجامع رقم ٥٨٩٠ » ، الذي رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، إلا شيخه يحيى بن

---

(١) رواه الشافعي (٢/ ٢٦٠) وقوّاه، وعنه البيهقي (٧/ ١٩٦)،والدارمي (١/ ١٤٥) ، والطحاوي (٢٥١٢) والخطابي في « غريب الحديث » (٢١٧٣) ، وسنده صحيح ، انظر آداب الزفاف في السُّنَّة المطهرة للألباني ، ص ١٠٤ .

(٢) صحيح الترغيب رقم (٨٤٤) والصحيحة (٢٢٩٠) ، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الجامع الصحيح (٥٨٩٠) ، والحديث حسن ورواه الطبراني في الكبير .

(٣) رواه أبو داود في الزكاة « باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى » ، رقم (١٦٧١) ، بإسناد فيه سليمان بن معاذ وهو ضعيف تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل ، « انظر ضعيف أبي داود للألباني ، ص ١٣١ .

عثمان بن صالح وهو ثقة ، وفيه كلام ، قال : ولكنه توبع كما ذكر ـ رحمه الله ـ في الصحيحة (٢٢٩٠) ، هجرًا : بضم الهاء وسكون الجيم ، أي ما لم يسأل أمرًا قبيحًا لا يليق ، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحًا بكلام قبيح .

وجاء في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه** »[١] .

وروى من أبي عبيدة مولى رفاعة ، عن رافع أن رسول الله ﷺ قال : « **ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سُئِلَ بوجه الله فمنع سائله** »[٢] .

(٤) لعن من أحدث في الحرم أو آوى محدثًا :

قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ؟ ، فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرَّم ما بين عير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى فيها محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صدق ولا عدل ... »[٣] . الحديث .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **المدينة حَرَم ، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحدثًا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف** »[٤] .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **المدينة حَرَم من كذا إلى كذا ، لا يقطع شجرها ولا يُحدث فيها حدثٌ ، من أحدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** »[٥] .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » .
(٢) رواه الطبراني « انظر صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٨٤٣٠ / ٤٣١) .
(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠) و(٣١٧٢) ، ومسلم (١٣٧٠) .
(٤) رواه مسلم (١٣٧١) .
(٥) البخاري (١٨٦٧) ، ومسلم (١٣٦٦) .

من هذه الأحاديث نستدل بأن الحدث في الحرم من الكبائر التي تستحق اللعن ويستحق مرتكبها العذاب ، وأن حرمة المدينة كحرمة مكة .

خامساً : الأمر بعدم اللعن والتلاعن والملاعنة :

(١) « **لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ولا بالنار** » (١) .

(٢) « **لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة** » (٢) .

(٣) « **لا يكون المؤمن لعانًا** » (٣) .

في الأحاديث السابقة يخبر رسول الله ﷺ بعدم اللعن والتلاعن بلعنة الله ولا بغضبه ولا بناره .

ولهذا لا يملك كثير من الناس ألسنتهم إذا ما غضبوا فيسارعون باللعن فيلعنون البشر والدواب والجمادات والأيام والساعات ، بل ولربما لعنوا أنفسهم وأولادهم ولعن الزوج زوجته والعكس ، وهذا أمر منكر خطير ، فعن أبي زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا : « ... **ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله** » (٤) .

ولأن اللعن يكثر من النساء ، فقد بيَّن عليه الصلاة والسلام أنه من أسباب دخولهن النار ، اللعانين لا يكونون شفعاء يوم القيامة .

وقد تقدم - في مسألة سابقة الذِّكر - لأن اللعان لا يكون من الشهداء الذين يشهدون أن رسولهم ﷺ بلغ الرسالة ولا من الذين يشفعون عند الله في طلب المغفرة للعبد ، وذكرنا في المسألة السابقة أن المؤمن لا يكون لعانًا ، كما روى البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ليس المؤمن بالطَّعان ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذئ** » ، والحديث في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢ / ٢٤) للشيخ مقبل - رحمه الله - .

---

(١) الصحيحة رقم (٨٩٠) ، عن سمرة بن جندب ، رواه أبو داود والترمذي والحاكم .

(٢) الجامع الصحيح رقم (٧٧٧٣) ، عن أبي الدرداء ، رواه أحمد ومسلم وأبي داود .

(٣) عن ابن عمر رواه الترمذي وغيره .

(٤) الجامع الصحيح (٧٧٧٤) .

(٤) أمر النبي ﷺ بعدم لعن ما يلي :

(أ) لا تلعن الريح :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال : « **لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة ، وأنه من لعن شيئًا ليس بأهلٍ رجعت اللعنة عليه** »(١) .

و جاء أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ :

(٢) أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تلعنها فإنها مأمورة ، وأنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه** » (٢) .

(ب) لا تلعنوه ، الزجر عن سب المحدودين :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله ،وكان يُلقب حماراً،وكان يضحك رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأتو به يومًا فأمر به فجُلِدَ، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : « **لا تلعنوه ، فوالله ما علمتُ أنه يحب الله ورسوله** » (٣) .

وجاء أيضًا بلفظ : « لا تلعنه ، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله » (٤) .

فمن فقه هذه الأحاديث :

(١) تحريم سب الريح ، لأنها جزء من رحمة الله ، قال الشافعي - رحمه الله - :
« لا ينبغي لأحد أن يسب الرياح فإنه خلق الله تعالى مُطيع ، وجندٌ من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء » .

(٢) الريح وغيرها من الآيات الكونية ما فيها من خير أو شر مُسخر بأمر الله

---

(١) **انظر** : المشكاة رقم (١٥١٧) ، والصحيحة رقم (٥٢٨) .
(٢) رواه الترمذي وأبو داود وإسناد صحيح ، رقم (٤٨٥١) .
(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٠) .
(٤) **انظر** : العقيدة الطحاوية ، ص٣٦٦ .

تعالى ، يستحبُ للعبد أن يسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به ، ويستعيذ بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسلت به ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : « **اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به ،وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسلت به** »(١) .

(٣) والزجر عن لعن المحدودين ، لأن الحدود كفارة .

(٤) لعن المحدود أو سبه يعين الشيطان عليه ، لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ، أن يحصل له الخزي ، فإذا دعوا عليه بالخزي أو اللعن أو السبّ ، فكأنهم حققوا مقصود الشيطان (٢) .

(جـ) لا تلاعنوا بلعنة الله :

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ولا بالنار** » (٣) .

في هذا الحديث تحريم التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار ، فلا يجوز التلاعن وهو حال كثير من أبناء المسلمين - إلا من رحم الله - في هذه الأزمان فاللعن والسب أصبح نوع من التسلية في ملاعب الكرة والأسواق والمدارس وغيرها ، نسأل الله السلامة .

[٥] تلاعنـــا ...

قال سهل : « فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ » رواه الجماعة إلا الترمذي قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء رقم(٢١٠٠) صحيح ، أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٧٤) ، ومسلم (٤ / ٢٠٥)، وغيرهم من طرق عن الزهري أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أخبره : « أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم :

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٩٩) .

(٢) **انظر** : موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السُّنَّة النبوية لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي (٣/ ٢٧٩ - ٢٨٠، ٤١٣) .

(٣) حسن بشواهده ، أخرجه أبو داود (٤٩٠٦) ، والترمذي (١٩٧٦) ، وأحمد (٥/ ١٥) ، والحاكم (١/ ٤٨) ، وإسناده فيه عنعنة الحسن . . . .

أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟!،سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ،فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ،فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر ، فقال : يا عاصم لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها ، قال عويمر :والله لا أنتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال :يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟، فقال رسول الله ﷺ : « **قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأت بها** » ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا ، قال عويمر :كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سُنَّة المتلاعنين .

وجاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحمان ، فقال النبي ﷺ : « **البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك** » ، فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلٌ . . . فجعل النبي ﷺ يقول :« **البيِّنة أو حدٌّ في ظهرك** » ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إنني لصادق، قال : « فلينزلنَّ الله ما يبرأ ظهري من الحد »، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦)** ﴾ [النور :٦] ، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليه فجاء هلال وشهد والنبي ﷺ يقول : « **إن الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما تائب** ؟ ، ثم شهدت وقالت : فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي ﷺ : « **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين ، خذلج الساقين فهو لشريك بن سحمان** »، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ :

« **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** » .

وهذه القصة تضاف إلى ما أخبر به عاصم ابن عليّ : فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ ، كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وقال أهل العلم يُستحب أن يشهد التلاعن طائفة من الناس [١] .

سابعًا : الملعونات من النساء :

الواشمات - الواصلات - النامصات - المتلفلجات - المغيرات لخلق الله - الخامشة لوجهها - زوارات القبور - المتشبهات بالرجال :

(١) لعن الواشمات والمستوشمات والواصلات والنامصات والمتنمصات :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ :«**لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والواصلات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحُسن ، المغيرات لخلق الله** » [٢] .

❁ الواشمات : جمع واشمة ، اسم فاعل من الوشم ، وهو غرز الإبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم حشوه بالكحل أو النيل فيخضر .

❁ والمستوشمات : جمع مستوشمة ، وهي التي تطلب الوشم .

❁ والواصلات : جمع واصلة : وصل الشعر بالشعر .

❁ والنامصات : جمع نامصة : وهي تفعل النماص وهو إزالة الشعر من الوجه والنامصة بالصاد المهملة .

❁ والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك ، والنمص هو نقش الحاجب حتى يرق .

❁ والمتلفجات للحسن : أي لأجل الحسن « والمتفجات » جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج ، وهي فرجة ما بين الثنايا والرباعيات ، والتفلج أن يفرج بين

---

(١) **انظر** : المحلى ، لابن حزم (١٩ / ٣٦٦) ، وسُبل السلام لابن الأمير الصنعاني (٣ / ١٤٨١) ، ونيل الأوطار للشوكاني ، (٧ /٦٣-٦٤) ، والروضة الندية (٢ / ٢٨٩-٢٩٠) ، وتوقيع الأحكام ، (١٥ / ٥١-٦١) .

(٢) البخاري (١٠ /٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢) ومسلم (٦ /١٦٦-١٦٧)، وأبو داود (٢ / ١٩١) ، والترمذي (٣ / ١٦) .

المتلاصقين بالمبرد ونحوه .

❁ المغيرات خلق الله : صفة للمذكورات جميعًا وهو كالتعليل اللعن المستدل به على الحرمة [١] .

مسألة : لعن الواشمة والمستوشمة :

قال الإمام البخاري - رحمه الله - « فتح الباري (١٠ / ٤٧٤) » : حدثني محمد ابن مقاتل أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ...** » قال النووي - رحمه الله - (٤ / ٨٣٦) : « أما الواشمة » بالشين المعجمة ففاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ،ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش ، وقد تكثره وقد تقلله ، وفاعلة هذا واشمة ، وقد وشمت تشم وشمًا والمفعول لها موشومة فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ » [٢] .

مسألة : وصل الشعر من كبائر الذنوب :

قال الإمام البخاري (١٩ رقم ٥٢٠٥) : حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم ابن نافع عن الحسن وهو ابن مسلم ، عن صفية عن عائشة : « أن امرأة زوجت ابنتها فتمعّطَ ، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل شعرها، فقال : « لا إنه قد لعن الموصلات » . وقولها « تمعّطَ » أي : تساقط .

وقال الإمام البخاري - رحمه الله (فتح ١٠ / ٣٧٤٩) : مسألة تحريم وصل شعر امرأة بشعر آخر ، ولعن من فعل ذلك » ، حدثني أحمد بن المقدام ، حدثنا

---

(١) آداب الزفاف ، للألباني (٢٠٢) وجامع أحكام النساء (٤ / ٤١١)، للشيخ / مصطفى العدوي .

(٢) انظر : هامش جامع أحكام النساء (٤ / ٤١٤-٤١٥) ، للشيخ / مصطفى العدوي .

فضيل بن سليمان ، حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال : حدثتني أمي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق [١] رأسها وزوجها يستحثني بها ، أفأصل رأسها ؟ ، فسبَّ رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة » .

والحديث أخرجه مسلم (٤ / ٨٣٤) ، وجاء في بعض الروايات : « الواصلة والموصولة » كما عند البخاري (فتح ١٠ / ٣٧٨) ، وقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم : وأما الواصلة فهي ا لتي تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها موصولة .

وجاء في صحيح مسلم (٣ / ١٦٨٠) قال : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عمرو بن مرة ، سمعت سعيد بن المسيب قال : قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها ، فخطبنا فأخرج كبة من شعر ، قال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود ، إن النبي ﷺ سماه الزور - يعني الواصلة في الشعر - .

فهذه الأدلة : في بعضها أن وصل الشعر من الكبائر وفي بعضها أنه من سُنن اليهود ، وقد نهينا عن التشبه بأعداء الإسلام [٢] ، ولعل ما عُرِفَ عند النساء « بالباروكة » دليل واضح وعلم من أعلم النبوة ، إذ أن هذا من تصاميم اليهود الذي كثيراً ما تستخدمه النساء في الوقت الحاضر ، وكذلك رجل « الكوافير » الذي اشتهر بهذا الاسم الذي يقوم بإعداد وتسريح وتصميم قصات الشعر النسائية في محلات خاصة ، وهي التي تصفف الشعر على موضات مختلفة تشبهًا بالكافرات ، ومما يقوم به رجل الكوافير أو الكوافيرة أيضًا وضع المساحيق على الوجه وإزالة شعر الحاجبين الذي هو النمص الذي تقدم ذكره وكشف العورات وغير ذلك من الأمور التي تخالف الشرع والأخلاق الحميدة .

---

(١) تمرَّق : بالراء المهملة ، أي تساقط ، قاله النووي .

(٢) نصيحتي للنساء ، (ص ١٦٩) « أم عبد الله الوادعية » .

ما هو حكم وصل الشعر بغير الشعر كالقماش أو الخيوط ؟

اختلف العلماء في ذلك ، الجمهور على أنه داخل في التحريم فمنعوا من وصل الشعر بأي شيء سواء كان شعرًا أو خرقًا ، ويستدلون بعموم الآية التي فيها النهي عن وصل الشعر .

وقال الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك : وصل الشعر بالشعر ، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي [١] .

وقال النووي - رحمه الله - في [شرح مسلم] (١٤ / ١٠٤) : قال القاضي : فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه .

(٢) لعن المتفلجات للحُسن :

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحُسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت له امرأة في ذلك ، فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر :٧] ، والحديث متفق عليه [٢] .

« والمتفلجة » هي : التي تبرّدُ من أسنانها ليتباعد بعضها من بعض قليلاً ، وتُحسِّنها وهو الوشر ، وذكرنا الحديث في النامصة والواصلة من قبل - فمن الحديث يُهم تحريم التفلج على الفاعل والمفعول به ، وهو تحريم بسبب تغيير خلق الله تعالى ، لأن فيه من الغش والتدليس .

قال النووي - رحمه الله - : فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم بكونها صغيرة ، ويقال له : الوشر ،

---

(١) الفتح (١٠ / ٣٧٥) .

(٢) البخاري ، الفتح (١٠ / ٣٧٤) ، ومسلم (٢١٢٥) .

ومن لعن الواشرة والمستوشرة [١] .

لكن لو أن امرأة فعلت هذا لحاجة كإصلاح عيب في الأسنان أو لعلاج ، هل يُعد ذلك من فعل « **المتفلجات للحسن** » ؟ .

قال ـ رحمه الله ـ على أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، فأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به ، والله أعلم . أ . هـ .

« **المغيرات لخلق الله** » : قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ « المغيرات لخلق الله » صفة للمذكورات جميعًا في الحديث ، وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة [٢] . أ . هـ .

مسألة :ما يتعلق بعمليات التجميل وإصلاح التشوهات الخلقية :

أفتى الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فيما سُئِل عنه في حكم الدين في إجراء عمليات إزالة التشوه الخلقي الموجود في الإنسان سواء كانت نتيجته مرض أو إصابات بحوادث،أو موجودة من حين الولادة،كإزالة الأصبع الزائدة وترميم محلها بشكل تظهر طبيعية،وإزالة السن المنشقة كشفة الأرانب وإعادتها طبيعية، وإزالة آثار الحروق والتشوهات الناتجة عنها ، وتصحيح الأنف الأعوج والكبير الذي شأنه إعاقة عملية التنفس،وترميم الأذن الناقصة،وشد الجفون المتهدلة التي من شأنها إعاقة الرؤية ، وشد جلدة الوجه المترهلة حتى يبدو الوجه طبيعيًا، وشد وتصير الصدر الكبير للمرأة الذي من شأنه أن يشكل خطر على العمود الفقري، بسبب الثقل غير المتوازن من الأمام،وشد جلدة البطن المترهلة والعضلات الضعيفة في البطن التي من شأنها أن تسبب فتقًا في العضلات الباطنية ، وتصحيح المجاري البولية للذكور الذي من شأنه تلويث الثياب بالبول،وإزالة البقع المشوهة في الوجه،وإذابة الدهون والشحوم في الأشخاص البدينين التي من شأنها أن

---

(١) مسلم (٤/ ٨٣٦) .

(٢) آداب الزفاف ، (ص٢٠٣) ، الطبعة الشرعية الوحيدة (١٤٢٣هـ) .

تسبب كثيراً من الأمراض كالسكر والضغط ، وزيادة الدهون في الدم،علماً بأن هذه العمليات ـ كما قال السائل ـ التي يتم إجراؤها لا يعود فيها التشوه أبداً بإذن الله تعالى .

أجابه الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ بأنه لا حرج في علاج الأدواء المذكورة بالأدوية الشرعية ، أو الأدوية المباحة من الطبيب المختص الذي يغلب على ظنه نجاح العملية ، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على جواز علاج الأمراض والأدواء بالأدوية الشرعية أو الأدوية المباحة ، وأما الأدوية المحرمة كالخمر ونحوها ، فلا يجوز العلاج بها .

وساق ـ رحمه الله ـ الأدلة الشرعية في إباحة ذلك (١) .

كما أجابت اللجنة الدائمة ـ أيضاً ـ حول حكم التجميل لصرف المريض عن عاهة معينة ، وقد يغير الطبيب من بعض المواصفات الخلقية للمريض ، وهل هذا تغيير لخلق الله ؟! .

أجابت : بأنه يجوز إجراء العملية المذكورة ولا يعدُ تغيراً لخلق الله (٢) .

« وقد تقدم ورود أحاديث في لعن بعض العصاة من المؤمنين » ولأنها اشتملت على لفظ الرجال والنساء كما في غيرها من الأحاديث التي تأتي بهذا اللفظ،مثل الأحاديث التي جاءت في لعن السارق،والتشبه،والمرابي،وشارب الخمر ، ولعن الوالدين، والذبح لغير الله،والتمثيل بالحيوان ، والرشوة التي تقدم توضيحها في شأن الرجال هي تشمل النساء بالتمضن لأن هذا لا يمكن أن يفعله الرجل المؤمن والمرأة المؤمنة فيشملهما اللعن أيضاً ، خلافاً لما هو متعلق بالرجال مثل حديث : لعن الله المحلل والمحلل له ، لأن هذا يختص بالذكور فقط ، وهو من

(١) انظر : الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية (١ / ٢٥٤ – ٢٥٣) ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

(٢) س ١٣ : من الفتوى رقم (٦٩٠٨) من فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتاوى المتعلقة بالطب ، وأحكام المرض (١ /٢٥٨) ، ط. ١٤٢٤هـ .

اختصاص الرجال ، وهذا مثال على شمولية اللعن من جهة وخصوصيته من جهة أخرى ، كما دلت على ذلك ألفاظ نصوص الأحاديث ، والله أعلم .

(٣) لعن الخامشة وجهها :

عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور** » [١] .

قال الرازي : خ م ش : « الخُموس بالضم الخدوش ، وقد « خمش » وجه من باب ضرب ونصر .

وفيه ما ذكره ابن الأثير : « خمش » فيه « من سأل وهو غنيٌّ جاءت مسألته يوم القيامة [٢] خموشًا في وجهه » أي خدوشًا ، يقال خُمشت المرأة وجهها خمشًا وخمُوشًا ، الخموش مصدرٌ ويجوز أن يكون جمعًا للمصدر حيث سُمي به [٣] .

في الحديث لعن الخامشة أو الشاقة من النساء ،وعلة لعنهن أنهن عند المصيبة تخمش وجهها أو تشق جيبها أو تدعو على نفسها بالويل والثبور ، وهذا من عادات نساء الجاهلية ، فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوة الجاهلية** » [٤] .

وثبت أيضًا في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : « **أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ،**

---

(١) أخرجه ابن ماجة رقم (١٥٨٥) ، وابن حبان (٣٧) ، قال الألباني - رحمه الله - والحديث حسن ، الصحيحة رقم (٢١٤٧) .

(٢) مختار الصحاح ، للرازي ، (ص١١٢) ، دار الحديث ، القاهرة .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩١٢) .

(٤) البخاري (١٢٩٤) ، مسلم (ص ١ /٢٩٩) ، والنسائي (٤ / ٢١) .

والإستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت، واالنائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جراب » (١) .

ونقل النووي ـ رحمه الله ـ في شرح مسلم :

إن من دعوى الجاهلية هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل والثبور، وقد نقله ـ رحمه الله ـ عن القاضي عياض ، وكان من أمور الجاهلية أيضًا والتي برئ الرسول ﷺ منهن ، الصالقة، التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة، التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة،التي تشق ثوبها عند المصيبة أيضًا ،كما ثبت في الصحيحين .

وقال الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ : حدثنا الحكم بن موسى القنطري ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، أن القاسم بن مخيمر حدثه قال : حدثني أبو روة بن أبي موسى قال : وجع أبو موسى وجعًا فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطيع أن يرد عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة ... » (٢) .

إذًا فالبكاء المصحوب برفع الصوت والصياح والعويل وما يلتحقق بذلك من لطم خدٍ وشق جيبٍ ، وندب ميت ، وتعديد مآثره ، إلى غير ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ ـ وهو النوح ـ فذلك محرم ، ولا يجوز بحال وفاعله آثم لا شك في ذلك (٣) .

أما إذا كان البكاء ليس على ما ذُكر آنفًا ، فقال أهل العلم: لا بأس به ، فقد ثبت بكاء النبي ﷺ وجاء أيضًا أنه لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صاح

---

(١) مسلم ، حديث رقم (٩٣٤) .
(٢) مسلم رقم (١٠٤) ، والبخاري معلقًا رقم (١٢٩٦) .
(٣) جامع أحكام النساء (١ / ٤٤٩) مصطفى العدوي .

أسامة بن زيد ، فقال رسول الله ﷺ : « **ليس هذا مني وليس لصائح حق، القلبُ يحزن والعين تدمع** ... » [١]. وجاء في لفظٍ: « ... ليس لصارخٍ حظ » .

(٤) لعن الله زوارات القبور :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « **لعن زوَّارات القبور** » [٢] .

مسألة : زيارة النساء للقبور :

وتشرع زيارة القبور للإتعاظ بها وتذكرة الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يُغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والإستغاثة به من دون الله تعالى ، أو تزكيته والقطع له بالجنة ، ونحو ذلك [٣] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

زيارة القبور على نوعين : شرعية وبدعية :

✿ **فالشرعية:** المقصود بها السلام على الميت والدعاء له كما يقصد بالصلاة على جنازة من غير شد رحل .

✿ **والبدعة :** أن يكون قصد الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت،وهذا شرك أكبر،أو يقصد الدعاء عند قبره،أو الدعاء به،وهذا بدعة منكرة ، ووسيلة إلى الشرك، وليس من سُنَّة النبي ﷺ ولا استحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها » [٤].

واختُلف في استحباب زيارة القبور للنساء :

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : واختلف في النساء فقيل : دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر ومحله ما إذا أمنت الفتنة ، ويؤيد الجواز حديث :

---

(١) رواه ابن حبان (٧٤٣) ، والحاكم (١ / ٣٨٢)، عن أبي هريرة بسند حسن . انظر : « أحكام الجنائز » للألباني ، ص (٤٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٧١٢)، والترمذي (١٥٥٦) ، صحيح الجامع (٥١٠٩) ، والأوزاعي (٧٧٤) .

(٣) أحكام الجنائز ، للألباني (ص ٢٢٧) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

« مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : **اتقي الله واصبري . . .** » (١) .

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ : « والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور ، لكن لا يجوز لهنَّ الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها ، لأن ذلك قد يفضي بهنَّ إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية ، وهذا هو المراد ـ إن شاء الله ـ بالحديث المشهور « **لعن رسول الله ﷺ ـ وفي لفظ لعن الله ـ زوَّارات القبور** » (٢) .

وحاصل القول في هذا الباب : ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما لخصه في جامع أحكام النساء بالنظر في أدلة المجيزين والمانعين نرى الآتي :

أولاً : أحاديث الجواز أصح من أحاديث المنع فلا يثبت من أحاديث المنع إلا حديث : « **لعن الله زوَّارات القبور** » على ما فيه .

ثانيًا : وزوَّارات القبور تقتضي كثرة الزيارة فلا يدخل فيه من زارت مرة بعد مرة كل حين .

ثالثًا : حديث « **لعن الله زوَّارات القبور** » ذكر بعض أهل العلم أنه منسوخ بحديث : « **كنت نهيتكم عن زيارة القبور ،ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة** » ، والنساء يحتجن إلى تذكر الآخرة كالرجال .

رابعًا : ما فهمته عائشة ﵂ ـ فهي إحدى النساء ، بل هي أُمُّهن وأُمّنا ـ اللواتي يعنيهن الأمر وكون رسول الله ﷺ علمها ما تقول إذا أتت المقبرة وكونها زارت قبر أخيها بعد موته ، كل هذا يدلُ على جواز زيارة النساء للقبور ،

---

(١) فتح الباري (٣ / ١٤٩٩) ، والحديث في البخاري برقم (١٢٨٣) ، وللمجيزين للنساء زيارة القبور أدلة أخرى . انظر : جامع أحكام النساء (١ / ٥٧١ – ٥٧٧) ، للشيخ / مصطفى العدوي .

(٢) أحكام الجنائز ، للألباني ، (ص٢٣٥) .

ويقوِّي القول القائل بهذا ، والله أعلم [١] .

ومن الأسباب التي جعلت النساء أكثر أهل النار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن من الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار** » ، قالت : امرأة منهن : ما لنا أكثر أهل النار؟ ، قال : « **تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير** » ، الحديث ، وهذا من الأسباب التي صيَّرت النساء أكثر أهل النار إضافة إلى كثرة الشكاة ، كما جاء في حديث مسلم (٢ / ٦٠٣)، والعشير هو الزوج ، فينبغي لها أن تحفظ لسانها .

ثامنًا : اللعن لأجناس معينة من غير الإنسان :

لعن العقرب - الشيطان - الناقة الملعونة :

[١] لعن العقرب :

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **لعن الله العقرب ، ما تدعُ المصلي وغير المصلي ، اقتلوها في الحل والحرم** » [٢] .

(٢) وجاء أيضًا : « **لعن الله العقرب ما تدعُ نبيًا ولا غيره إلا لدغتهم** » [٣] .

وجاء في الصحيحة برقم (٥٤٨) : « لعن الله العقرب لا تدع مصليًا ولا غيره ثم دعى بماءٍ وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ و ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ** ﴾ و ﴿ **قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ** ﴾ [٤] .

قال صاحب المعجم الوسيط :

« عقرب » : العقرب : دويبة من العنكبيات ذات سُمٍّ تلسع « أنثى في الأكثر »

---

(١) جامع أحكام النساء (١ / ٨٥٠) ، مصطفى العدوي .

(٢) رواه ابن ماجة (١٢٤٦) ، وابن عدي (٦٨ / ١) ، عن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ، انظر : الصحيحة رقم (٥٤٧) ، صحيح الجامع رقم (٥٠٩٨) .

(٣) صحيح الجامع رقم (٥٠٩٩) .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (ص ١١٧) ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان (٢ / ٢٢٣) ، وأبو محمد الخلال في فضائل القرآن ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (ق ٢٠٢ / ١) .

وعقرباء : أنثى العقارب وعقربان الذَّكر من العقارب [١] أ . هـ .

قال ابن القيم - رحمه الله - في الطب النبوي : [٢]

فصل في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية : « روى ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه ، فانصرف رسول الله ﷺ وقال : « **لعن الله العقرب ما تدع نبيًا ولا غيره ...** » الحديث .

قال - رحمه الله -: ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الأمرين : الطبيعي والإلهي ، واعلم أن الأدوية الإلهية تنفع من الداء بعد حصوله ، وتمنع من وقوعه وإن وقع لم يقع وقوعًا مضرًا ، وإن كان مؤذيًا ، والأدوية الطبيعية إنما تنفع بعد حصول الداء ، فالتعوذات والأذكار إما تمنع وقوع هذه الأسباب وإما تحول بينها وبين كمال تأثيرها بحسب كمال المتعوذ وقوته وضعفه ، فالرقي والعوذ تستعمل لحفظ الصحة ولإزالة المرض .

أما الأول : فكما في الصحيحين من حديث عائشة ﵂ قال : « **كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه : نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده** » [٣] .

وروى البخاري من طريق أبي سعيد الخدري ﵁ : « أنا أناسًا من أصحاب النبي ﷺ أتو على حي من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذا لُدغ سيد أولئك، فقال :هل معكم من دواء أو راق ، فقالوا : إنكم لم تقرونا ، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعًا من الشياء ، فجعل يقرأ بأُمِّ القرآن ،

---

(١) المعجم الوسيط (٢ / ٦١٥) .

(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص١٤١) .

(٣) البخاري (٥٧٣٥) ، واللفظ له ، ومسلم (٢١٩٢) ، وانظر : الطب النبوي لابن القيم ، (ص١٤٢ - ١٤٣) ، تحقيق / محمود فرج العقدة .

ويجمع بزاقة ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء ، فقالوا : لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه فضحك ،وقال :« **وما أدراك أنها رقية ، خذوها واضربوا لي بسهم** »(١) .

وهكذا يتبين من فعل النبي ﷺ واقراره لفعل الصحابة على الرقية بالفاتحة والمعوذات ، فائدة ذلك للمسلم في أمور كثيرة ، من ذلك لدغ العقرب التي لعنت ، وبطلان ما عليه المشعوذين والكهان من رقي شرعية أو مخالفة للهدي النّبوي . . . والله أعلم .

[٢] لعن الشيطان :

«**أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله** » (٢). قام رسول الله ﷺ يصلي ، فسمعناه يقول : « **أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله ثلاثًا** ، **وبسط يده كأنه يتناول شيئًا** ، فلما فرغ من الصلاة قلنا : يا رسول الله ، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك ، **قال : إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهه ، فقلتُ أعوذ بالله منك ثلاث مرات ، ثم قلت :ألعنك بلعنة الله التامة ، فلم يستأخر ثلاث مرات ، ثم أردت أخذه . والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة** » (٣) .

[٣] الناقة الملعونة :

(١) عن عمران بن الحصين ؓ قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت (٤) ، فلعنتها فسمع ذلك رسول الله ﷺ ،

---

(١)أخرجه البخاري (٥٧٤٩) ، ومسلم (٢٢٠١) .

(٢)صحيح أخرجه مسلم (٢ / ٧٣) ، وأبو عوانة (٢ / ١٤٤) ، والنسائي (١ / ١٧٩) ، والبيهقي (٢ / ٢٦٤) من حديث أبي الدرداء ؓ .

(٣)قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء رقم (٣٩١) ، والسياق لمسلم ، والزيادة للنسائي والبيهقي .

(٤)اغتمت من معالجة الناقة وصعوبتها .

فقال : « **خذوا ما عليها ، فإنها ملعونة** » ، قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد » [(١)] .

(٢) وجاء بلفظ عن أبي برزة الأسلمي ، قال : بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم إذ بصرت بالنبي ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : قل اللهم العنها ، قال : فقال النبي ﷺ : « **لا تصحبنا ناقة عليها لعنة** » [(٢)] .

(٣) وجاء أيضًا : عن سليمان التيمي بهذا الإسناد وزاد في حديث المعتمر لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة الله أو كما قال [(٣)] .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ :

قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة «**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**» ، وفي رواية : «**لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة**» إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها ، وكان قد سبق نهيها ونهى غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة ، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق ، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ ، وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان ، ويؤخذ من هذا لا يجوز لعن الدواب أو المتاع أو الجماد أو النبات .

تاسعًا : الدعاء باللعن على قاتلي الدعاة إلى الله :

لعن رعل وذكوان وعصية- لم أبعث لعانًا - الدنيا ملعونة وملعون ما فيها :

(١) جاء في الصحيحين وغيرهما قوله ﷺ : « **اللهم العن رعلاً وذكوان وعُصية ، عصوا الله ورسوله** » [(٤)] .

---

(١) رواه مسلم (٢٥٩٥) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٩) .

(٣) مسلم ، النووي (١٦/ ٣٨٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٧/ ٢٩٧-٢٩٩)،في المغازي،ومسلم (٦٧٧) في الإمارة، وأحمد (٣/ ١٣٧) ، ٢٧٠ - ٢٧٩) .

قال ابن القيم - رحمه الله - وغيره من أهل السيَر :

في السنة الرابعة كانت وقعة بئر معونة ، وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ المدينة فدعاه إلى الإسلام ، فلم يُسلم ولم يبايع فقال : يا رسول الله ، لو بعثت أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك لرجوت أن يجيبوهم ، فقال : « **إني أخاف عليهم أهل نجد** » ، فقال أبو البراء : أنا جارٌ لهم ، فبعث معهم سبعين رجلاً ، وأمَّر عليهم المنذر بن عمرو أحد بني ساعدة وكانوا من خيار المسلمين وفضلائهم وسادتهم وقرائهم ، فساروا حتى نزلوا بئر معونة وهي بين أرض بني عامر وحرة بني سُليم ، فلما نزلوها بعثوا حرامًا بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر فيه - أي في الكتاب - حتى عدا على حرام فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر قومه فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه ، فاستنفر بني سليم ، فأجابته عصية ورعل وذكوان ، فجاؤا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ فقاتلوا حتى قُتِلوا عن آخرهم ، إلا كعب بن زيد بن النجار فإنه أفلت من بين القتلى فعاش حتى قُتِلَ يوم الخندق . . . .

وقد تألم النبي ﷺ لأجل هذه المأساة ولأجل مأساة الرجيع اللتين وقعتا خلال أيام معدودة ، وتغلب عليه الحزن والقلق حتى دعا على هؤلاء الأقوام والقبائل التي قامت بالغدر والفتك في أصحابه [(١)] ، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحًا يدعو في صلاة الفجر على رعل وذكوان ولحيان وعصية، ويقول « **عصية عصت الله ورسوله** » ، فأنزل الله تعالى على نبيه قرآنًا حتى نسخ بعد « بلغوا قومنا أن لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه » فترك رسول الله ﷺ قنوته [(٢)] .

---

(١) **انظر** : زاد المعاد ، ابن القيم (٣/ ٢٤٦ ، ٢٤٧) ، والرحيق المختوم (ص٢٩٣) .

(٢) البخاري (٢/ ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨) .

وسبب ذلك نزول قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨) ﴾ [آل عمران :١٢٨] ، وقد روى البخاري في التفسير من حديث ابن عمر[١] : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة أنه قال : « **اللهم العن فلانًا وفلانًا** » بعد ما يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .

وكون هؤلاء الذين لعنهم رسول الله ﷺ معينين وقد تقدم قول بعض أهل العلم أنه لا يجوز لعن الكافر أو الفاسق أو غيره ، إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وغيرهم .

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ :

لأن اللعن هو الإبعاد عن رحمة الله وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق والكافر، وقال : وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم كما قال : « **اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية ، عصوا الله ورسوله ـ ﷺ ـ** »[٢] ، وهذه ثلاث قبائل من العرب فيجوز أنه علم موتهم على الكفر[٣] .

(٢) قوله ﷺ لم أبعث لعانًا وإنما بُعثت رحمة :

جاء في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يا رسول الله ، ادع على المشركين ، قال : « **إنني لم أُبعث لعانًا وإنما بعثت رحمة** »[٤] .

« إنما بُعثتُ رحمة » أي ، واللعن نقيض ذلك ، فإنه يعني طلب الطرد من رحمة الله تعالى ، أما ما تقدم في لعنه على أحياء وأقوام معينة ، فقد كان قبل نسخ ذلك بنزول الآية المتقدمة .

---

(١) البخاري رقم (٤٥٥٩) .
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥) .
(٣) الكبائر للذهبي (ص١٩٣) .
(٤) مختصر صحيح مسلم رقم (١٨٢٢) ، والجامع الصحيح رقم (٢٥٠٢) .

(٣) الدنيا ملعونة وملعون ما فيها :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه ، وعالمًا أو متعلمًا** » [١] .

قوله : « وما والاه » أي : طاعة الله تعالى .

في الحديث ذم للدنيا فهي « ملعونة » : ساقطة ، مبغوضة ، وأصل اللعن كما تقدم الطرد من رحمة الله .

« وملعون ما فيها » كما ذكر أهل العلم عند شرحهم الحديث : من الأموال والأمتعة والشهوات .

« وما والاه » : وما داناه .

وما أفاد منه الحديث أنه لا يجوز لعن الدنيا مطلقًا لورود أحاديث تنهى عن ذلك ، ولكن يجوز لعن ما يُبعد منها من الله تعالى ويشغل عن طاعته، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه حذر من الركون إلى الدنيا ومتاعها، فقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا** » [٢] .

الضيعة هي العقار ، والجمع ضيع وضياع .

وجاء في النهاية لابن الأثير : ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة ، فترغبوا في الدنيا ، أي في صلاحها فتنشغلوا بذلك عن صلاح الآخرة .

وفي هذا النهي عن الإستكثار من الأموال والضياع لأن ذلك يفضي بصاحبه إلى الركون في الدنيا [٣] .

---

(١) الترمذي (٢٣٢٣) ، وأخرجه ابن ماجة (٤١١٢) ولا بأس بإسناده ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط ، والحديث حسن .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٣) انظر : نزهة المتقين ، شرح رياض الصالحين ، تأليف مجموعة علماء .

وكل ما في الدنيا فهو لعب ولهو إلا ذكر الله وما كان الناس سببًا في ذلك ، وبيان فضل العلم وأهله وطلابه،والناس في طلب العلم قسمان : عالم أو متعلم ، وهما على سبيل رشد ونجاة ولا تكن إمعة فتهلك [١] .

عاشراً : الأمر باتقاء الملاعن :

اتقوا اللاعنين - اتقوا الملاعن الثلاث - اتقوا الملاعنين - أئمتكم الذين تلعنونهم ويلعنونكم :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا اللاعنين** ، قالوا: وما اللاعنان ؟ **قال : الذين يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم** »[رواه مسلم].

اللاعنان : الأمران الجالبان للعن ، الباعثان للناس عليه بسبب فعلهما ما نهى الشرع من أذية للمؤمنين لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴿٥٨﴾ ﴾[الأحزاب : ٥٨] .

فالذي يتغوط في الأماكن التي يرتادها الناس يُعرض نفسه للعن ، الذي هو السبّ والدعاء عليه، ولهذا حرص الإسلام على سلامة المجتمع وعدم إيذاء المسلمين وحرص على النظافة العامة والمحافظة على البيئة .

(٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل** » [٢] .

والملاعن: موضع اللعن كما ذكره الخطابي :والمراد هنا بـ« الظل: هو الظل الذي اتخذه الناس مقيلاً ومنزلاً ينزلونه ، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبيﷺ حاجته تحت حايش من النخيل، وهو لا محالة له ظل.انتهى[٣] .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **اتقوا**

(١) بهجة الناظرين في شرح رياض الصالحين (١ /٥٤٢) ، سليم بن عيد الهلالي .
(٢) رواه أبو داود وابن ماجة . قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حسن رقم (١٤١) .
(٣) يعني : كلام الخطابي ، وصوف المعالم (١ /٣٠) .

الملاعن الثلاث : قيل ما الملاعن الثلاث يا رسول الله ؟ ، قال : **أن يقصد أحدكم في ظل يستظل به ، أو في طريقٍ أو في نقع ماءٍ** » (١) .

وجاء أيضًا عن حذيفة بن أسد أن النبي ﷺ قال : « **من آذى المسلمين في طريقهم وجبت عليهم لعنتهم** » (٢) .

أئمتكم الذين تلعنونهم ويلعنونكم :

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتُصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم** » ، قال : قلنا يا رسول الله ، أفلا ننابذهم ، قال : « **لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا الصلاة** » (٣) .

لابد للأمة من إمام عادل أو فاجر ، فأما العادل فأمره بيِّن ، وأما الفاجر فإن الله ينصر هذا الدِّين بالرجل الفاجر ، وبه تُقام الحدود ، وتُؤمَّن السُّبل ، ويجاهد العدو ، ويقسم الفيء .

ومن الحديث : حث ولاة الأمور على العدل في الرعية لتتحقق الألفة بينهم ، وحثّ الناس على طاعة ولاة الأمور في غير معصية ، ووجوب المناصحة بين الحكام والرعية ، وعدم جواز الخروج على طاعة الحكام ما داموا يقيمون شعائر الإسلام ، ولا يجاهرون بالكفر ، وبيان أهمية الصلاة وأنها عمود الدين وأحد أركانه .

---

(١) رواه أحمد ، قال الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حسن رقم (٤٢) .
(٢) رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن ، انظر : صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٣٥) ، حديث رقم (١٤٣) .
(٣) رواه مسلم رقم (١٨٥٥) .

الخاتمة

بعد هذا البيان لآيات اللعن والملعونين في كتاب الله الكريم ، والأحاديث في اللعن والملعونين من سُنَّة رسوله ﷺ ، والتعريف باللعن لغة واصطلاحًا ، وماهيته وأسباب الوقوع فيه ، والتحذير منه ومن الأسباب الموجبة له .

فإنني أعتقد والله أعلم أن هذا الموضوع الذي تضمنته هذه الرسالة الدعوية إن شاء الله يكون من باب النُّصح لي ولإخواني المسلمين في أمر هو من أمور الاعتقاد أولاً ، والعبادة ثانيًا ، والمعاملات ثالثًا .

وما ينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه عن اللعن والسب عمومًا ، فكما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يكون المؤمن لعانًا** » [١] ، وأمر ﷺ المسلمين قائلاً : « **لا تلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ولا بالنَّار** » [٢] ، وغيرها من الأحاديث التي تحث على حفظ اللسان عن اللعن ، وأنه كقتله كما جاء في قوله ﷺ : « **لعن المؤمن كقتله** » [٣] .

واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله كما مرَّ بنا من قبل ، إلا من حكم الله عليه بذلك ، كما جاء في آيات كثيرة ، لعن أقوام من الناس ، وإلا فلا يجوز لمسلم أن يلعن إنسانًا بعينه ولا حيوانًا ولا جمادًا ، وفي لعن الآدمي كما مرَّ بنا تفصيل ، ذكرنا أمثلة من ذلك أنه يجوز اللعن بالوصف العام كقولك : « لعنة الله على الكافرين ، والظالمين ، والمشركين والملحدين والمبتدعين » .

ويجوز اللعن بوصف أخص من ذلك،كقولك : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، آكلي الربا ، والزناة ... إلخ » .

---

(١) رواه الترمذي (٣ / ٢٥٠) ، وقال : حسن غريب .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري (١٠ / ٤٦٤) فتح ، ومسلم (٢ / ١١٩) ، شرح النووي .

وأنه لا يجوز لعن شخص بعينه إلا من ثبتت لعنته شرعًا كقولنا فرعون لعنه الله، وأبو لهب ، ولا يجوز لعن إنسان بعينه وهو على قيد الحياة ولو كان عاصيًا ، لأنه ربما تاب وأسلم قبل موته ، لكن لعن أجناس من عصاة المؤمنين ثبت في حقهم اللعن غير معينين فهذا هو الجائز ، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسُّنَّة ، وهذا ما بحثناه في هذه الرسالة ، وإن فاتنا حديث ورد في اللعن فجزى الله خيرًا من استدركه علينا ، وأما ما ذهبنا إلى تدوينه من أحاديث صحت عن رسول الله ﷺ اعتمادًا على كتب أهل الحديث في التصحيح والتضعيف مثل: الشيخ الألباني - رحمه الله - والشيخ مصطفى العدوي ، والشيخ سليم عيد الهلالي ، فقد كان اعتمادي على الله ثم على كتب هؤلاء العلماء المصابيح ، أسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتنا وحسناتهم يوم نلقاه ، وأن ينفعنا بما كتبناه وينفع به من قرأه ، إنه سميع مُجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو صلاح

حسين بن صالح بن عيسى بن سلمان

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

آيـــات اللعـــن في كتـــاب الله تعالى
حسب ورودها في الموضوعات

الرقم	طرف الآيـــة	السورة	رقم الآية
١	إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ	الأحزاب	٦٤
٢	رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ	الأحزاب	٦٨
٣	كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا	الأعراف	٣٨
٤	وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ	هود	٦٠
٥	وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا	العنكبوت	٢٥
٦	وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً	القصص	٤٢
٧	أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ	البقرة	١٦١
٨	وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ	ص	٧٨
٩	وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ	الحجر	٣٥
١٠	لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا	النساء	١١٨
١١	أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ	النساء	٤٧
١٢	أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ	البقرة	١٥٩
١٣	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	٧٨
١٤	لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً	المائدة	١٣
١٥	مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ	المائدة	٦٠
١٦	وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ	البقرة	٨٨
١٧	فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ	البقرة	٨٩
١٨	وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً	النساء	٤٦

الرقم	طرف الآيـــة	السورة	رقم الآية
١٩	أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً	النساء	٥٢
٢٠	غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا	المائدة	٦٤
٢١	أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ	هود	١٨
٢٢	ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ	آل عمران	٦١
٢٣	هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ	التوبة	٦٨
٢٤	مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً	الأحزاب	٦١
٢٥	وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ	الفتح	٦
٢٦	أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ	آل عمران	٨٧
٢٧	أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ	الرعد	٢٥
٢٨	أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ	محمد	٢٣
٢٩	وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ	النساء	٩٣
٣٠	لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	النور	٢٣
٣١	وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ	النور	٧
٣٢	يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ	غافر	٥٢
٣٣	أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ	هود	١٨
٣٤	وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ	الإسرء	٦٠

فهـــرس الأحاديـــث

أطراف الأحاديث في اللعن التي صحت عن رسول الله ﷺ

تابع / فهـــرس الأحاديـــث

الرقم	طرف الحديث	الصحابي	الـــراوي	الصفحة
١٩	لا تصحبنا ناقة عليها لعنة	أبو برزة	مسلم	١٤٩
٢٠	لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه	سمرة بن جندب	أبو داود– الترمذي–الحاكم	١٣ ١٣٢
٢١	لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة	ابن عباس	الترمذي – أبو داود	١٣٣
٢٢	لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله	عمر بن الخطاب	البخاري	١٣٣
٢٣	لا تلعنه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله	عمر بن الخطاب	البخاري	١٣٣
٢٤	لا تلعنها فإنها مأمورة	ابن عباس	الترمذي – أبو داود	١٣٣
٢٥	لا يكون اللعانون شفعاء يوم القيامة	أبي الدرداء	مسلم–أحمد–أبو داود	٥ ١٠١
٢٦	لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا	أبي هريرة	مسلم–أحمد	١٠١
٢٧	لعن الله آكل الربا	ابن مسعود	مسلم–أحمد– ابن الجارود	٥ ١٠٣
٢٨	لعن الله آكل الربا وموكله	أبو أمامة	البخاري–مسلم	١٠٤
٢٩	لعن الله الخامشة وجهها	أبو أمامة	ابن ماجة– ابن حبان	١٤٢
٣٠	لعن الله الخمر	ابن عمر	أبو داود–الترمذي–ابن ماجة	١٠٧
٣١	لعن الله الذي وسمه	ابن عباس	مسلم	١١٩
٣٢	لعن الله الراشي والمرتشي	أبو هريرة	الطبراني	١٠٧
٣٣	لعن الله الربا وآكله	ابن مسعود	أحمد–الترمذي–الحاكم	١٠٣



تابع / فهـــرس الأحاديـــث

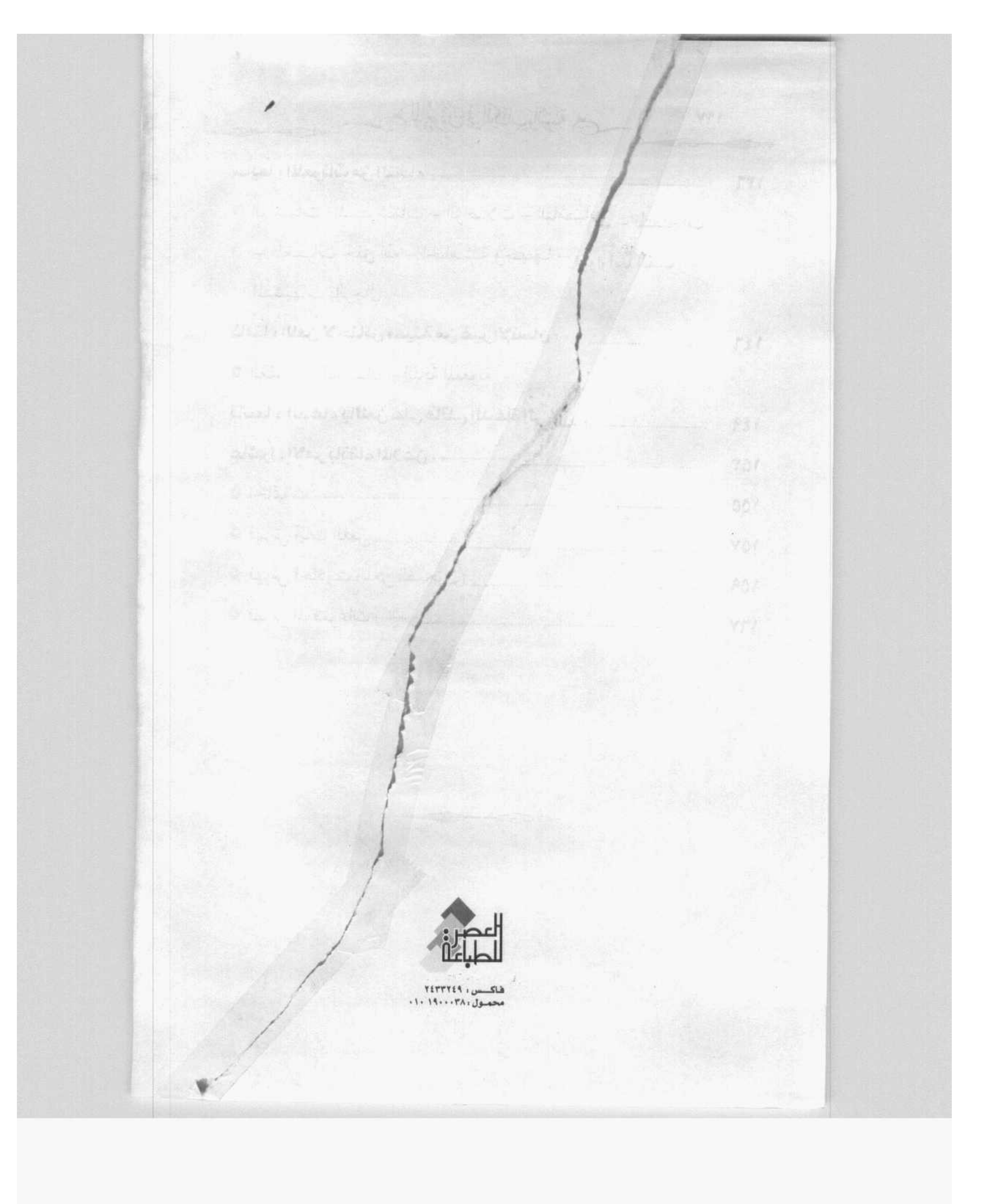
تابع / فهـــرس الأحاديـــث

تابع / فهـــرس الأحاديــث

تابع / فهرس الأحاديث

فهرس

رقم الصفحة



فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠١٩٠٠٠٣٨